الدكتور أنور بن معمر بن عمارة

الوظائف السلطانية في الدولة الإسلامية

من العهد النبوي إلى عهد الخلافة

01 - 40 هـ / 622 - 661م

الولاية على البلدان أنموذجا

دراسة تاريخية

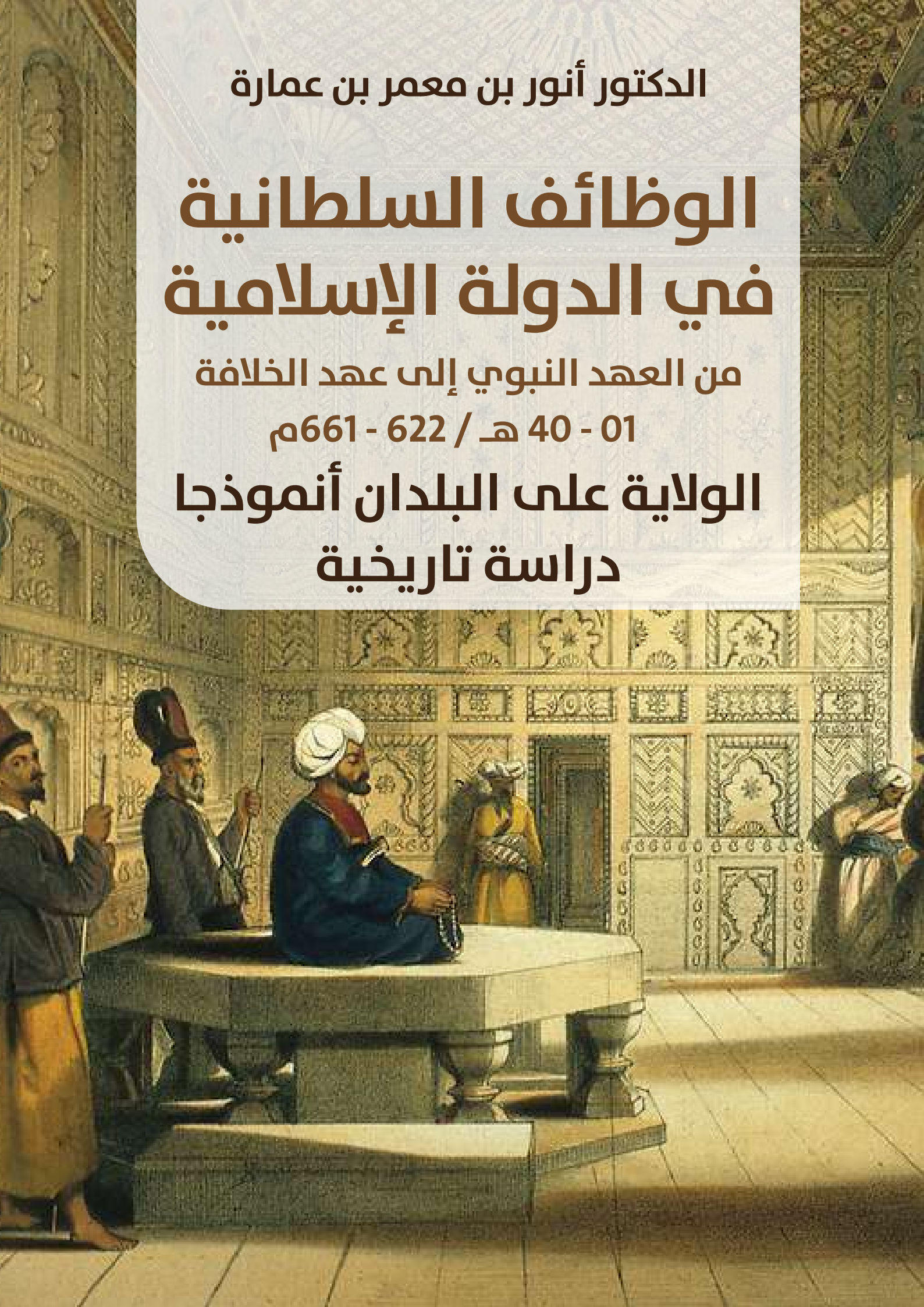

عنوان الكتاب : الوظائف السلطانية في الدولة الإسلامية
من العهد النبوي إلى عهد الخلافة
المؤلف : الدكتور أنور بن معمر بن عمارة
التصنيف : تاريخ
الحجم : 16x24 Cm
عدد الصفحات : 148
رقم الإيداع القانوني : 978-9969-574-03-6
ردمك : نوفمبر 2024
تاريخ النشر : 2024
الطبعة الأولى

التنفيذ الطباعي :

إهداء

الى أرواح شهداء **القضية الفلسطينية**. . الى أولئك الأطفال الأبرياء . . .الى أنين الثكالى

الى المؤمنين بأن الله ناصرهم. . وأن النصر قريب. . اخواننا في فلسطين وفي غزة الجريحة.

الى روح والدي. . طيب الله ثراه.

الى والداتيَّ. . أمدهما الله بموفور الصحة والعافية.

الى زوجتي وأبنائي. . . حفظهم الله الساهرين الحالمين بغد أفضل.

الى أخي وعائلتي وأصدقاء الطفولة والدرب. .

الى كل من نهلت من مجالسهم العلمية. . مشائخ ومعلمين وأساتذة . . .تحية اكبار وتقدير

أنور بن عمارة

تصـــديـــــــــر

بقلم الأستاذ الدكتور: مسعود كربوع

أستاذ محاضر بقسم التاريخ جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر

إنّ الاشتغال بدراسة مختلف محطات التاريخ الإسلامي يعتبر مسألة متجددة في ظل ما يعرفه العالم من تطورات تجعل ذلك حتمية على كل باحث انكب على الدراسات التاريخية حيث يمثل التاريخ الإسلامي ثروة معرفية ضخمة، تشكل فصلا هاما في الحركة البحثية والمعرفية بما يحويه من مصادر فقهية وتاريخية وأدبية، وتراجم وطبقات وغيرها...، تساعد الباحثين والدارسين على الإلمام بمختلف جوانب الحياة في العالم الإسلامي.

ومن الميادين الخصبة التي يمكن تناولها في طيات هذه الثروة، الجانب الإداري والتنظيمي في بدايات تشكل الدولة الإسلامية، وما لذلك من علاقات وطيدة بالتطورات العسكرية والاجتماعية، والتي أخذت حيزا كبيرا من الدراسات الحديثة والمعاصرة، مشكلة بذلك مدرستين أساسيتين للتاريخ الإسلامي ، تمثلت الأولى في التاريخ السياسي والتنظيمي من حيث صنع القرار وتجسيد الأحداث وتطوراتها، والثانية تشكلت بدورها لدراسة مختلف الجوانب الاجتماعية والثقافية لهذا الفصل الهام من التاريخ الإسلامي ككل.

عطفا على هذا جاءت هذه الدراسة الجادة للباحث التي أراد من خلالها وبشكل خاص تتبع مختلف التطورات على مستوى الأحكام والوظائف السلطانية، التي ساهمت في تأطير العملية التنظيمية والسياسية للدولة الإسلامية في بداياتها ودولة الخلافة من بعد، ومن أهم هذه الوظائف السلطانية كانت

"**الولاية على البلدان** "، من خلال التطرق للنظام الإداري للدولة الإسلامية والوظيفة السلطانية الولاية على البلدان.

إنّ ما يوفّره هذا الكتاب للباحث المختّص وللقارئ المهتم التطرق للنظام الإداري للدولة الإسلامية والوظائف السلطانية ممثلة في الولاية على البلدان ومختلف التطورات التي صاحبتها والتي كثيرا ما تتخذ ألقابا ووظائف تميز إدارة الحكم حيث يتم توظيفها لأغراض سياسية تخدم السلطة الحاكمة، وما هي التغيرات التي عرفتها باختلاف الزمان والمكان والتطورات التاريخية التي أثرت في ذلك، مجسدة لطموحات ومشاريع السلطة القائمة على الولاية أو الإقليم.

بعد اطلاعنا على ما جاء في الكتاب من تتبع لمختلف التطورات المتعلقة بموضوع "**الولاية على البلدان**"، في ظل محاولة الباحث لدراسة جزئية هامة من موضوع الوظائف السلطانية في الدولة الإسلامية من العهد النبوي الى عهد الخلفاء فتقديرنا أنّه وفّق في الإجابة عنها إلى حدّ بعيد فجاءت دراسته مساهمة في ذلك محاولا من خلالها تقديم مفاهيم جديدة في عملية التعامل مع المصطلحات التنظيمية للولايات ودورها في عملية بناء واستمرارية الدولة الإسلامية.

والله ولي التوفيق

الدكتور: مسعود كربوع

بسكرة: الجمعة أول ربيع الثاني سنة 1446هجرية

الموافق للرابع من شهر أكتوبر سنة 2024م

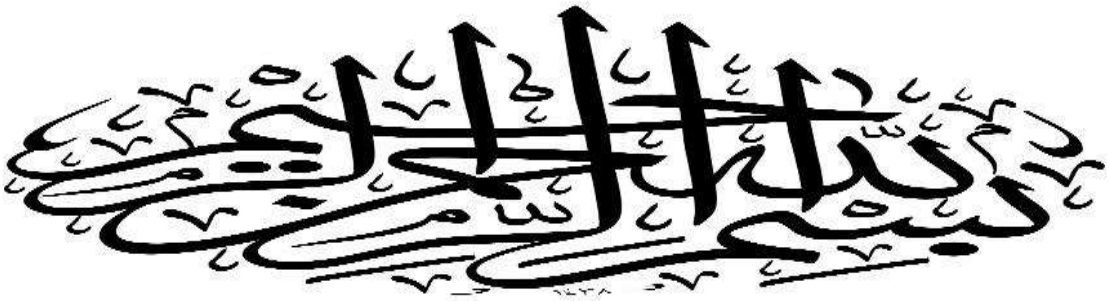

المقدمـــــة

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، خلق فسوى وقدر فهدى، سوابغ نعمه لا تزال متتالية، وفواصل إحسانه على عباده متوالية، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين سيدنا ونبينا محمد خير خلق الله أجمعين.

وبعد

إن التاريخ الإسلامي في مجمله حافل بالأحداث والمحطات الهامة، التي وجب الوقوف عليها وعندها وتتبعها لما لها من أهمية بالغة، ودلّ ذلك شغلها حيزا كبيرا في كتابات الأولين من خلال تلك المضان والمصادر خاصة على مستوى الأحكام والوظائف السلطانية، التي ساهمت في تأطير العملية التنظيمية والسياسية للدولة الإسلامية ودولة الخلافة من بعد، ومن أهم هذه الوظائف السلطانية كانت **الولاية على البلدان** التي اكتست أهمية بالغة في مشاركتها في الحفاظ على حوزة الدولة والمحافظة على نطاقها الجغرافي.

محور هذه العملية التنظيمية الإنسان المجبول على إتباع نظام معين، سطر نواميسه الله سبحانه وتعالى بعرضه للأمانة على السموات والأرضين، فأبينا أن يحملنها وحملها هو مدركا ثقلها من خلال ما أمده الله من عقل وجعله مناط تكليف له، مميزا إياه عن سائر المخلوقات حيث جاء الخطاب القرآني في قوله تعالى:﴿ **إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا**﴾، (**سورة الأحزاب، الآية 72**)، استطاع أن يتفاعل مع كل ما هو بجانبه مميزا ومدركا أنه من مصلحته واستمراره في الحياة هو الخضوع لنظام يحمي

مصالحه، ويضمن له حقوقه ويحافظ على حقوق غيره، ومن ذلك وجبت الحاجة أليه وبمقتضاه يحافظ كل فرد من أفراد المجتمع على حدوده بالالتزام التام بتلك الأنظمة المسيرة لحياة البشر .

بفضل هذا السلوك ظل الإنسان يبحث جادا على سلطة تحميه وتنظم شؤونه الحياتية، دون تغول وتداخل في المهام بين أفراد المجتمع، فالسلطان ظل الله في الأرض وبدون ذلك ينزلق المجتمع في نظام بدائي، يأكل فيه القوي الضعيف ويخضع بذلك إلى سلطة أثنية وقبلية أو إقليمية ذات بعد مصلحي، لا تخدم المجتمع إطلاقا وتعم بذلك الفوضى وعدم الأمن.

وبغية التطرق للنظام الإداري للدولة الإسلامية **والوظيفة السلطانية الولاية على البلدان**، وجب الحديث عن مصطلح و ماهية الولاية وشروطها وأنواعها، وشروط الوالي وحقوقه وواجباته، الذي كان العصب التنفيذي لجهاز الدولة والمساهم في استقرارها وتطورها والمفوض أساسا من طرف الخليفة الذي يعد مستودع السلطة التنفيذية، وفق المسؤولية التي أوكلت إليه اتجاه رعيته أمام الله وأمام الناس، وبحكم عدم قدرته على ممارسة السلطة بمفرده تحتم عليه الاستعانة بمن يثق فيهم من أجل إدارة شؤون البلاد والعباد، بمقتضى التفويض وذلك بإسناده لعديد الأعمال لمن فوضه من ولاة وعمال وأمراء عبر الأقاليم والولايات، ومن هنا يكون جهاز السلطة التنفيذية، المتمثلة في الوظيفة السلطانية " **الولاية على البلدان**"، التي كثيرا ما تتخذ ألقابا ووظائف وخطط تميز إدارة الحكم، يتم توظيفها لأغراض سياسية تخدم السلطة الحاكمة وإدارة السلطان داخليا وخارجيا، حيث تتميز هذه الوظائف بخصوصيات تختلف باختلاف الزمان والمكان، واختلاف المشهد السياسي المتاح، الذي يعبر عن فكر وطرح السلطة القائمة لكونه يمثل عين الخليفة في الولاية أو الإقليم.

من جهة أخرى الدولة أو الخلافة وإدارتها تمثل كيانا سياسيا قائما بذاته، لا يكتمل هيكله إلا بواسطة ذلك الدور الذي تقوم به الوظيفة السلطانية الولاية على البلدان، خاصة عندما توسعت رقعة الدولة الإسلامية فترة الفتوحات الأولى عهد الخلفاء الراشدين مشرقا ومغربا، فرض نوعا جديدا من السلطة توسع فيه مجال سلطة الوالي عين الخليفة وظهرت أنواع جديدة من الولاية منها العامة والخاصة وولاية الاستكفاء وولاية الاستيلاء، أعطت تلك القيمة المضافة لسلطة الوالي.

ومن أجل معرفة أهمية مصطلح الولاية على البلدان في البلاد الإسلامية بداية من الفترة النبوية وظهور عديد الولايات في مختلف الامصار وامتدادا الى فترة الخلافة والفتوحات الإسلامية، كان عنوان كتابنا هذا الموسوم بـــ

الوظائف السلطانية في الدولة الإسلامية من العهد النبوي الى عهد الخلفاء

"الولاية على البلدان أنموذجا "

(دراسة تاريخية)

أهمية وأهداف الدراسة

تكمن أهمية واهداف دراستنا هذه في العناصر التالية:

- التعرف على مفاهيم تنظيم الولاية كهيكل تنظيمي والتفرقة بينه وبين ما هو مسمى لصاحب المهمة الوالي.
- الوقوف على واقع العملية الإدارية في التقسيمات للولاية المرتبطة أساسا بالوظائف السلطانية المتمثلة في وظيفة الولاية على البلدان.
- ابراز تلك القواعد الأساسية في عملية التعيين والعزل في الوظائف السلطانية خاصة الولاية على البلدان في أدارة الدولة بداية من دولة الرسول صلى الله عليه وسلم الى غاية دولة الخلفاء رضي الله عنهم.
- محاولة الوصول الى ابراز الامتداد الإداري للدولة الإسلامية.
- كما كان هدفنا أيضا هو الوصول الى عتبة التخطي لتلك الدراسات التي ترتبط أساسا بالجانب السياسي والاقتصادي والعمل الى المرور الى الجانب التنظيمي والتقسيمي لإدارة البلاد وخاصة الولاية على البلدان.
- تصويب النظر نحو مفاهيم جديدة في عملية التعامل مع المصطلحات التنظيمية للولايات وعملية أحصاء الولايات القائمة ودورها في تطوير الدولة والمحافظة على وحدتها.
- استجلاب عديد المفاهيم والقرائن التي تحاكي الهيكل التنظيمي والإداري لولايات البلاد الإسلامية.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

- كان من أسباب اختيارنا لموضوع البحث في كتابنا هذا أسبابا ذاتية وأخرى موضوعية

- **1/ الأسباب الذاتية:**

- الرغبة في الإثراء المعرفي لرصيدنا العلمي والفكري وفي عملية التقصي والبحث في تاريخ الوظائف السلطانية خاصة ما تعلق بالجانب التنظيمي والهيكلي والإداري الذي غفلت عليه عديد المصادر مكتفية بالجانب السياسي، وهنا ارتبط الشق الإداري في البلاد الإسلامية بالجانب التوسعي في أطار الفتوحات الإسلامية.
- الرغبة الجامحة في الغوص في جزئيات تاريخ دولة الرسول صلى الله عليه وسلم ودولة الخلافة من بعده جغرافيا وبشريا وسياسيا وإداري وتنظيميا وتتبع الولايات والكور والأقاليم التي ظهرت.

- **2/ الأسباب الموضوعية:**

- رغم وجود مجموعة من المصادر المتخصصة في الأحكام والوظائف السلطانية إلا أن ذلك لا يعفينا من استنطاقها والبحث فيما لم يستدرك في الأبحاث التي سبقتنا.
- قلة الدراسات التاريخية المتخصصة في هذا المجال حيث ظل التركيز من قبل الباحثين على الجوانب السياسية والإقتصادية والعسكرية، وتتبع تلك الحروب والصراعات بين الدول المتعاقبة بناء على إيديولوجية معينة.
- معرفة ذلك الدور الذي أدته السلطة المركزية في التعامل مع الأقاليم والولايات خاصة عهد الخلفاء الراشدين.
- اظهار أهمية السياسة الإدارية والتنظيمية في الدولة الإسلامية في المحافظة على استقرار البلاد.
- محاولة منّا إفادة القارئ الكريم وذلك بوضع لبنة جديدة بين رفوف مكتبة المقروئية، من خلال هذه الدراسة الدلالية التعريفية التاريخية والتحقيبية والتي حاولنا الغوص فيها بعديد المقاربات الذهنية والشخصية والدينية، المرتكزة أساسا على الوظائف السلطانية ووظيفة الولاية على البلدان بالأساس

التي عرفت أهمية كبيرة من خلال تبيين جوهرها واسقاطها على دولة الرسول ودولة الخلافة بكل مراحلها وما تمخض عنها من ولايات وكور وأقاليم.

إشكالية الموضوع

من خلال اختيارنا لموضوع **الوظائف السلطانية في الدولة الإسلامية من العهد النبوي الى عهد الخلفاء "الولاية على البلدان أنموذجا دراسة تاريخية** وما يحمله العنوان من متغيرات رئيسية يجب التطرق إليها من أجل الإلمام بالموضوع أكثر، كانت إشكالية بحثنا تتمحور أساسا حول العديد من المفاهيم والدلائل والمقاربات التاريخية والتعريفية من منظور ديني وشرعي وفق ما تقتضيه طبيعة المرحلة، ومن ذلك كان التتبع الدقيق لمصطلح هذه الوظيفة السلطانية بين التعريف بها والتعريف بمن يتحمل مسؤوليتها من الولاة عبر الأمصار، منذ عصر دولة الرسول صلى الله عليه وسلم ودولة الخلفاء الراشدين من بعده.

وعليه كانت إشكالية بحثنا هذا والمراد العمل عليها كالتالي:

الى أي مدى استطاعت الوظائف السلطانية بمختلف أنواعها ووظيفة الولاية على البلدان خاصة من أن تساهم في تأطير الجانب السياسي والتنظيمي والإداري للدولة الإسلامية بداية من عهد الرسول الى دولة الخلفاء.

ويندرج تحت هذه الإشكالية عديد الأسئلة الفرعية التي تساهم في الإجابة على إشكالية الحال والتي منها:

1. ماهي أهم المصطلحات والمفاهيم المرتبطة بالوظيفة السلطانية الولاية من خلال تعريفها اللغوي والاصطلاحي وانواعها وأقسامها؟

2. ماهي أهم الشروط والصفات الواجب توفرها في الوالي صاحب السلطة؟ وما هي أهم واجباته وحقوقه وشروطه؟

3. كيف كان تطبيق هذه الوظيفة في دولة الرسول صلى الله عليه وسلم؟ وماهي أهم الولايات والولاة على عهده؟

4. كيف كانت الولاية على البلدان على عهد الخلفاء، والى أي مدى تحكمت سلسلة الفتوحات الإسلامية في إيجاد الحلول لمناسبة للحفاظ على تماسك الدولة؟

5. كيف كانت سياسة الخلفاء اتجاه ولاة الأمصار؟ وما هو الدور الذي تحقق بفضلهم؟

6. ماهي أهم الولايات والكور والاقاليم التي ظهرت صدر الإسلام؟

ومن أجل الإجابة على هذه الأسئلة الفرعية كان التعامل مع عديد المعطيات، في تتبع مجال الدولة وامتداد تلك الحدود الجغرافية وكيف ساهمت في بلورة الوظيفة السلطانية الولاية على البلدان.

منهج الدراسة:

ليس هناك شك في أن طرح قضية المنهج في حقل البحث التاريخي أمر في غاية الأهمية العلمية على أساس أن دقة النتائج نتوصل إليها وقيمتها في أي دراسة تتوقف على مناهج البحث التي نستخدمها، فما يشهده ميدان البحث العلمي من تزاحم بين المناهج الحديثة على استقطاب الاهتمام واحتلال الصدارة يصبح الحديث عن اعتماد منهج واحد أمرا محفوفا بتحفظات ليس من الهين تجاهلها، وعليه جدير بالذكر أن البحث في الفكر التاريخي والسياسي والإداري يقتضي استحضار العلاقات القائمة بينهما وبين النتائج وباقي العلوم المرتبطة به.

لذا يتعين على الباحث في هذا المجال توظيف مناهج تاريخية متعددة تهدف الى نجاح الدراسة وتحقق ما يصبو إليه، ومنه وعملا بذلك ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة وما يتفرع عنها من أسئلة فرعية وجب الاستعانة بمجموعة المناهج نذكر منها:

المنهج التاريخي: والذي بموجبه وباستخدامه تمكنا من جمع المادة العلمية، والمعلومات المرتبطة بمادة الدراسة وهي نظام الولايات والذي يتماشى وسير الأحداث، محاولين باستخدامه التطرق لمختلف التعاريف والمصطلحات التي تخدم مصطلح الولاية على البلدان كوظيفة تخدم الإطار التنظيمي للدولة الإسلامية.

المنهج الوصفي: الاعتماد على المنهج الوصفي مكن الباحث من وصف الأحداث والوقائع والتراتيب الإدارية والتنظيمية ووصف المدن والأقاليم في مختلف أمصار الدولة، وما لذلك من أهمية بالغة في الإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية خاصة ما تعلق بشقها الأساسي وهو محاولة تتبع أهم وظيفة سلطانية في سلسلة الأحكام السلطانية بمختلف فروعها وأقسامها.

المنهج المقارن: وهو المنهج الرئيسي الذي ساعدنا في إيجاد صيغة مقارنة بين تلك اللوائح والمراسيم والتعيينات التي عرفتها مدن وولايات البلاد الإسلامية من خلال مقارنتها ببعضها حسب الترتيب الكرونولوجي لكل مرحلة، وما للمنهج المقارن من دور في إظهار تلك الاختلافات الجوهرية في تقسيم الولايات وتخطيطها العمراني وعلاقة ذلك بمختلف التحولات السياسية والإدارية والعسكرية والاقتصادية.

مضامين الرسالة

تأسيسا على ما سبق وانطلاقا على ما توفر لدينا من مادة معرفية وعلمية ومعلوماتية، من خلال عملية التقصي وتتبع المجال الزمني الذي حددته درستنا منذ العهد النبوي الى غاية بدايات الدولة الأموية ونهاية آخر عصر الخلفاء الراشدين، فقد جاءت معالجة موضوع البحث هذا وفق خطة اشتملت على ثلاثة فصول مع مقدمة وخاتمة، قمنا فيها بدراسة الموضوع دراسة شاملة تضمنت جميع الدلائل والمفاهيم المرتبطة بمادة الولاية تتبعا تاريخيا وتعريفيا من خلال المصادر التاريخية والشرعية المتاحة.

ومن خلال ذلك جاء الفصل الأول المعنون بـ" **الولاية على البلدان المدلول والمفاهيم** "حيث كان الإلمام بالجانب المفاهيمي للولاية والوالي والتعاريف اللغوية والاصطلاحية، والمقاربات الدينية مع التركيز على شروط الوالي وكيفية اختياره وعوامل عزله، وأنواع الولاية وأقسامها مع التطرق لولايات الاستيلاء والاستكفاء والإلمام بمحدداتها وتعاريفها.

اما الفصل الثاني الموسوم بـ" **التنظيم والتقسيم الإداري للولايات في العهد النبوي**" كانت عملية التتبع للتقسيم والتنظيم الإداري للولايات بداية من عصر النبوة الى آخر الخلفاء الراشدين، دراسة مستفيضة مست جميع التقسيمات والولايات وأهم الولاة في المشرق التي كان لها أثرها البالغ على جميع الأمصار مشرقا ومغربا.

الفصل الثالث الذي أخذ عنوان" **التنظيم والتقسيم الإداري للولايات عهد الخلفاء الراشدين** " أهم ما تضمن ذلك السلوك المتبع لخلفاء رسول الله اتجاه ولاتهم وأهم ولاياتهم وأمصارهم ، وعملية تتبع سياساتهم اتجاههم، وسياسة تعيينهم لهم وعملية عزلهم، واحقاق الحق وابطال الباطل دون حيف او ظلم خاصة بعد توسع البلاد الإسلامية بعملية الفتوحات ونشر الدين الإسلامي، الذي أوجب اقحام الوظيفة السلطانية الولاية على البلدان كمتنفس للخلفاء وعاصمة الخلافة بخلق جبهة مساعدة ممن يرون فيه الصلاح والكفاءة لحماية ظهر الدولة من الأعداء دون تسلط على من استرعاهم.

المصادر والمراجع المعتمدة

بمأن الموضوع شاسع المعالم فإن من أهم العقبات التي اعترضتنا تجسدت في إيجاد المادة التاريخية الكافية لإبراز القواسم المشتركة للموضوع والوقوف على محطات الولاية على البلدان بالنسبة للنظام الإداري ككل وتنظيم الولايات بشكل خاص في العهد النبوي وعهد الخلفاء خلال فترة الدراسة وهكذا فطبيعة الموضوع الشائك وقضاياه المختلفة ألزمتنا التنقيب في ثنايا المصادر والمضان التاريخية، ذات الصلة بالموضوع على اختلاف انواعها من حوليات ومصادر الأدب وكتب الجغرافية و الفقه، أضافة الى مضان الآداب السلطانية وغيرها من كتب السياسة والأحكام السلطانية، وتوسيع دائرة البحث والقراءة في المراجع والدراسات التي قدمت لنا خدمة للموضوع بغية الوقوف أكثر على القرائن، ومن جهة ثانية لا بأس أن نسجل في هذا الإطار بعض الملاحظات حول المادة المصدرية، ونضرا لما تحويه هذه الدراسة من ارتباط بين السياسة والدين والارتباط بين المركز والأقاليم، فقد تعددت واختلفت مصادرها بين مصادر الأحكام الشرعية والمصادر التاريخية والمصادر الجغرافية ومصادر ومضان أخرى متعددة نذكر منها:

مصادر الفقه والأحكام السلطانية

من أهم مصادر الأحكام السلطانية التي اعتمدناها في استخراج عديد التعاريف والشروط للوالي والولاية كان كتاب أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450 هـ)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، كذلك كتاب أحمد بن يحي الونشريسي (ت 914 هـ)، **كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية**، مع التطرق لولايات الاستكفاء والاستيلاء والولايات العامة والخاصة، وكتاب أبو عبد الله محمد بن الأزرق الأندلسي (ت 896 هـ)، **بدائع السلك في طبائع الملك** و بن خلدون صاحب **المقدمة** فكان اعتمادنا عليه في ما يخض الولاية وهم أقسامها وأصنافها، احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت 728 هـ) ، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** الذي تطرق أيضا الى شروط الوالي وأهمية عدالته مع رعيته.

المصادر التاريخية

لقد كان اعتمادنا على العديد من المصادر التاريخية المتنوعة، والتي تحمل معطيات تاريخية تم توظيفها في مختلف مراحل البحث ويمكن القول أن المصادر التاريخية التي تم الاستفادة منها والتزود من معلوماتها يمكن تقسيمها الى مصادر تاريخية عامة التي استفدنا منها بشكل عام، في تتبع مختلف التطورات التاريخية في دولة الاسلام، وحملت مضامين حول التقسيم والتنظيم الإداري وتتبع تطور الولايات والأقاليم بالمنطقة ونذكر منها:

ابن عبد الحكم (ت 657هـ)، **فتوح مصر والمغرب**، تح، عبد المنعم عامر، وأبو العباس أحمد بن محمد بن عذاري المراكشي (ت 716هـ)، **البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك الاندلس والمغرب**، تح، بشار عواد معروف ومحمود بشار، وكتاب أبو عبيد البكري، (ت 487هـ)، **المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب**، تح، محمد زينهم محمد عزب، وكتاب **العبر لابن خلدون**، خاصة في جزأه الرابع والسادس والسابع، تحقيق سهيل زكار وخليل شحادة. كما كانت الاستفادة من تاريخ خليفة

بن خياط العصفري (ت 640هـ)، **تاريخ خليفة بن خياط**، في ابراز عديد الأسماء من الصحابة والخلفاء والأماكن التي ظهرت عقب سنوات الفتح.

المصادر الجغرافية

من بين المصادر التي تم اعتمادها في بحثنا هذا والتي حددت لنا عديد التسميات والدول والمواقع كانت المصار الجغرافية منها "**كتاب صورة الأرض**" لإن حوقل الذي وفر لنا بعض الإشارات الخاصة بالمصطلحات الإدارية والتنظيمية مع الإشارة الى العلاقة بين الأقاليم والولايات، مع تقديم نموذج إحصائي لذلك، ومصدر **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق للشريف الإدريسي** كذلك **معجم البلدان لياقوت الحموي**، علاوة عن **كتاب المسالك والممالك** للبكري، الذي تتطرق الى بعض الولايات ومداخلها وعلاقتها بالولايات المجاورة، كما حمل مؤلفه بعض أوجه التشابه والاختلاف بين الولايات، وكتاب بن خرداذبة **المسالك والممالك**، الذي في محتواه يتفق وباقي المصادر في إبراز أهمية الأمكنة والداعي الى بنائها والغاية من تحصينها.

المراجع الحديثـــــة

من خلال الدراسة نلاحظ أن التاريخ السياسي والإداري في البلاد الإسلامية، وموضوع التقسيمات الإدارية والتنظيمات المعمول بها في تقسيم الولايات في مختلف الأمصار، لم يأخذ حظا وافرا مثل بعض المواضيع التاريخية الأخرى، إلا إذا ما أستثنينا بعض الدراسات التي عالجت الموضوع بالنسبة للتاريخ السياسي والإداري للعالم الإسلامي، ككل وكانت الاستفادة منها ضرورية وحاجة ملحة لإنجاز بحثنا هذا، وتختلف أهميتها من مرجع الى آخر حسب قرب موضوعها من دراستنا، ومنهج التأليف وطريقة عرض مادتها العلمية ونذكر منها:

دراسة مسعود أحمد مصطفى " **أقاليم الدولة الإسلامية بين اللامركزية السياسية واللا مركزية الإدارية**" وهي دراسة جادة في إظهار أهمية تكوين الأقاليم في الدولة الإسلامية، وعلاقتها المتباينة بين مركز السلطة والأقاليم ودورها في استقرار الأوضاع السياسية للدولة.

أيضا الدراسة الهامة للباحث المغربي إدريس الشنوفي الموسومة بـــ" **المدينة والسلطة بالمغرب**"، والتي استفدنا منها بشكل كبير في تعريف المدينة والاقليم وعلاقتها بالولايات ومدى الإرتباط بالسلطة والمدينة، كمركز سلطة وأهميتها في نظام الولاية بصفة عامة.

بالإضافة الى مجموعة من المراجع الأخرى مثل" **الإدارة والحكم في الإسلام الفكر والتطبيق**" للباحث عبد الرحمان الضحيان، و" **ونظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية دراسة مقارنة**" لصاحبها عمر الشريف.

ودراسة أخرى بعنوان " **الولاية على البلدان عصر الخلفاء الراشدين**" لصاحبها عبد العزيز بن إبراهيم العمري، تكلمت عن النظم بصفة عامة دون تخصيص، منتهيا الى حدود الخلافة الراشدة، كما أن للباحث مسعود أحمد مسعود دراسة بعنوان" **أقاليم الدولة الإسلامية**". كذلك دراسة حسن إبراهيم حسن، **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**، المستفيضة التي شملت مختلف المراحل السياسية للدولة الإسلامية على مستوى التنظيم والإدارة، أيضا من المراجع المهمة كان كتاب محمد كرد **علي الإدارة في عز العرب**، أيضا مرجع حافظ أحمد الكومي المعنون **بالحكم والإدارة في عصر الخلافة الراشدة** الذي شغل أهمية كبيرة في سرد إدارة الحكم الراشدي وأهم التطورات السياسية.

بعد عرضنا لحيثيات موضوع بحثنا سيجد المتتبع له أننا حاولنا الوقوف على صلب الإشكالية المطروحة، والاجتهاد في الإجابة على تلك الأسئلة الفرعية التي استقطبت كل جوانبه السياسية والإدارية والتنظيمية، خاصة مجال النظام الإداري وعملية التسيير للولايات التابعة للدولة المدروسة، المرتبطة بجغرافية المجال المرتبط بحدود الدراسة.

أخيرا إن موضوع الكتاب ما هو إلا تكملة لدراسات سابقة، الله أسأل أن أكون قد وفقت الى أن أضع هذه اللبنة في مكانها، حتى أكون قد ساهمت في دعم المكتبة الجامعية والوطنية والمقروئية بصفة عامة بشتات لمعلومات منتشرة بين المصادر ووضعها بين دفتيه، والله من وراء القصد وهو الموفق الى سواء السبيل.

أنور بن عمارة

anouarhistory2019@gmail.com

البياضة المحروسة الوادي الجزائر

الاثنين الثاني عشرة من شهر ربيع الأول سنة 1446هـ

الموافق لـ 15 سبتمبر/ ايلول سنة 2024م

الفصل الأول

الولاية على البلدان المدلول والمفاهيم

تمهيـــــد

من الحقائق المسلم بها هو أنه لا وجود لأمة تريد لنفسها البقاء دون نظام وأطر، ودون ذلك ينعدم الضابط وتتبخر الحقوق وتنعدم عندها المسؤوليات، ويختلط الحابل بالنابل وينجر عن ذلك ظهور تلك الأنانية المقيتة التي يتولد عنها الفوضى، وتكمن هنا وظيفة النظام المؤسس لإدارة ناجحة محافظة على سلامة الأمة والمجتمع، ويكون بمثابة ذلك الخيط الذي يظم حبات العقد الذي يظهر جماله من خلال تراص حباته، ويسقط ذلك على المجتمع الخاضع لنظام إداري محكم، من خلاله كل ملزم بوظيفته دون اخلال أو تقصير، ويظهر ذلك من خلال النتائج والتبعات.

انفلات الأمر خارج مجال رأس الحكم لا محالة يجنح للفوضى وعدم الاستقرار، وتذهب بذلك ريح الأمة وتصير الى الانفراد بالحكم والابتعاد عن السيطرة، ومنه تنتشر حبات العقد من ذلك الخيط المنتظم، ومن أجل ذلك حرص الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم على المحافظة على تراتيب ونظام دولته التي رسم حدودها وأبعادها وولاياتها وأمصارها بالتزامات معينة في حياته العامة والخاصة، حرص من خلالها على نظام المجتمع على كافة مجالاته السياسية والإدارية والحربية، خاصة بتوسع دولته وظهور عنصر الولايات البعيدة، وقد ألتزم بنظامه من بعده الخلفاء في أحداث جملة من التدابير الإدارية المتمثلة في تلك الوظائف السلطانية أهمها ما نتكلم عليه في كتابنا هذا الولاية على البلدان ونظام الولاية وأهم مدلولاته وتعاريفه وأقسامه، مع التطرق للوالي محور العملية التنظيمية وتبيين شروطه وواجباته وحقوقه.

أولا: نظام الولاية المدلول والمفاهيـــم

1- المدلول اللغوي لمصطلح الولايــة

تعددت مفاهيم وشروح لفظ الولاية في القواميس والمعاجم، فقد ذكر صاحب القاموس المحيط أن الولاية في اللغة مأخوذة من الفعل الثلاثي الواو والألف واللام (ولي)، حيث يقال ولي الشيء وولي عليه ولاية دالا على القرب والدنو، والولاية بفتح الواو تعني النصرة والتولي يقول تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا** ﴾، (**سورة الأنفال ،الآية 72**)، والولاية بالكسر تعني الخطة والإمارة والملك والبلاد التي يحكمها الوالي، فيقال هو والي على الناس أي متمكن الولاية[1]، ووالي البلد أي مالك أمرها والتولية أن تجعله واليا ، ومنه الموالاة هي المحاباة والمحاماة[2]، وهي الإمارة والنقابة وقيل الولاية هي الخطة والإمارة ومنه القول إذا تولى الأمر أي تقلده [3]، وقال صاحب اللسان : (الولي) هو الناصر في أسماء الله الحسنى، وهو المتولي لأمور الخلائق وقد ذكر العديد من التعاريف لكل من بن الأثير الموصلي (ت 606 هـ) الذي قال: أن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والوالي هو مالك الأشياء،[4] وذكر بن سيده أن الولاية هي الخطة والإمارة ويقال ولي الشيء ووليه عليه[5]، أما بن السكيت قال : أن الولاية بالكسر تعني السلطان والولاية هي النصرة وهو ما ذهب إليه الفراء حيث أنشد :

---

[1] محي الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت 817هـ)، **القاموس المحيط** ،تح : أنيس محمد الشامي وزكريا جابر احمد، دار الحديث القاهرة، دط، سنة 2008م، ص 1781.

[2] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، (ت 711هـ)، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان بيروت، سنة 1976 م، دط، دس، ص ص، 306-607.

[3] السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت 1205 هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس** ،تح ، ضاحي عبد الباقي ، التراث العربي الكويت ، ط1، 2001 م، ج 40، ص ص، 241-257.

[4] بن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري(ت 606 هـ)، **النهاية في غريب الحديث** ،تح ، محمود محمد الصناحي، دار الكتب المصرية بيروت، دط، سنة 1979 م، ج 5، ص 227.

[5] بن المطرز (ت 610 هـ)، **المغرب في ترتيب المعرب** ، تح ، محمود فاخوري و عبد الحميد مختار ، مكتبة أسامة بن زيد حلب،ط1، سنة 1979م، ج 2، ص 372.

دعِيهِمْ فَهُمْ أَلْبٌ عَلَيَّ وِلايَةٌ ... وَحَفْرُهُمُ أَنْ يَعْلَموا ذاكَ دائب.

أما الزجّاج فيقرأ الولاية حالة الكسر بمعنى النصرة وحالة الفتح بمنزلة الإمارة، ومنه (ولي) المرأة الذي يتولى عقد نكاحها ولا يجعلها تستبد برأيها دونه فقد جاء في الحديث " **أيما امرأة نكحت بغير إذن مولاها فنكاحها باطل** ". أما سيبويه: فيقرأ الولاية بالفتح والكسر مثل الإمارة والنقابة[1].

أما مدلول (ولي) في المصباح المنير فيأخذ معنى القرب، والولي على وزن فعيل بمعنى فاعل إذا قام به ومنه قوله تعالى في كتابه العزيز:﴿ **الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور**﴾،(**سورة البقرة ،الآية 257**) والولاية بالفتح والكسر تعني النصرة، ومنه الولاء بمعنى النصرة ويطلق الولي على المعتق والعتيق والناصر ويقال: المؤمن ولي الله وفلان أولى بكذا أي أحق به،[2]وقد ذكر لفظ (ولي) في معجم مقاييس اللغة أنه أصل صحيح يدل على القرب والدنو، والوالي هو الصاحب والحليف والناصر وكل ما يدل على القرب[3]، أما لفظ ولاية في المكنز الكبير تعني منطقة إدارية يحكمها وال[4]؛ وهنا نرى أنه اقتصر تعريفه في حدود إقليمي محدد ووفق تقسيم أو تنظيم إداري معين.

ولو نظرنا إلى المدلول اللفظي لمصطلح الوليّ والولاية من خلال الشروح السالفة الذكر، نجد أنها لا تخرج عن معنى السيادة والنصرة والتصرف والتدبير والإمارة والنسب والدنو والقرب، وكلها معان لا تتنافر فيما بينها بل توجد صلة وطيدة بين كل الألفاظ، تجتمع فيما بينها بحيث تقربنا إلى المعنى الاصطلاحي للفظ الولاية وهو الإمارة الذي تطرقت له العديد من مصادر النظم الإسلامية.

---

[1] محمد بن مكرم بن منظور (ت711هـ) ،**لسان العرب**، تح: أمين محمد بن عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي ، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، ط 3، سنة 1993م ، ج15، ص ص 400-401.

[2] احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، تح ، عبد العظيم الشناوي ، دار المعارف القاهرة ، ط2، سنة 1919 م، ص 672.

[3] احمد بن فارس بن زكرياء (ت395 هـ)، **معجم مقاييس اللغة** ، تح، عبد السلام هارون ، دار الفكر للطباعة والنشر، دط ، سنة 1979م ج6، ص 141.

[4] احمد مختار عمر ، **المكنز الكبير** ،سطو مكتبة الملك فهد الوطنية، ط 1 ،سنة 2000 م ، ص 853.

2- المدلول الاصطلاحي للولاية:

تعد وظيفة الولاية أو الإمارة من أهم الوظائف أو الخطط في النظام الإداري و السياسي الإسلامي، وهي بذلك لا تقل شأنا ودورا عن الوزارة بحكم أن الوالي أو صاحب الإمارة، هو المفوض والموكل في إقليم إدارته من طرف خليفة المسلمين، وله من الصلاحيات ما يستوجب مصلحة البلاد والعباد، وعلى هذا الأساس يتبين من أن الإمارة أو الولاية ودور الوالي أشبه بوزارة التفويض[1] التي تشمل كل الإمارات، والتي تتفق مع الإمارة في كون الأمير نائبا عن الخليفة، وتختلف عنها في أن سلطة الوالي أو الأمير تتحدد في نطاق إقليمه أو إمارته[2]، وازدادت أهمية الولاية باتساع رقعة الدولة الإسلامية فترة الفتوحات، بتفويض الخلفاء عديد الولاة والأمراء عبر الأمصار مشرقا ومغربا من أجل أن يكونوا عين الخليفة هناك، شريطة توفر الكفاءة من أجل إدارة هذه الأقاليم.

تعتبر وظيفة الوالي أو الولاية من الوظائف الضرورية للملك، دوره مرتبط أساسا بأعمال الجنايات وحفظ حقوق الدولة في الدخل والخراج[3]، وإحصاء الجيش وتقدير أعطياتهم والذود عن الدولة وحماية بيضتها[4]، ومنزلة الولاة والعمال في ما نقله بن الأزرق عن الطرطوشي بمثابة السلاح من المقاتل والأدوات من الصناع، فمنهم الرأي والمشورة وسد الثغور وجباية الأموال[5]، أما الفقهاء والمحدثين فقد

---

[1] **وزارة التفويض**: هي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور ،وهي ما يشبه رئاسة الوزراء في وقتنا الحالي ، فيجوز للخليفة أن يعين مساعدا له في مسؤولياته وأعماله ،حيث استعمل القران الكريم لفظ الوزير بمعنى المعاون والمساعد في قوله تعالى في سورة طه الآية **29 برواية ورش** ﴿**وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي**﴾ حيث يمتلك الوزير المفوض كل اختصاصات وصلاحيات الخليفة من تعيين وتدبير الأمور حسب إجتهاده ووفق أحكام الشرع مع مطالعة الخليفة لكل أمر يراه صالحا دون استبداد؛ كما يذكر بن خلدون أن الوزارة هي أم الخطط السلطانية، والرتب الملوكية واسمها مأخوذ أما من المؤازرة وهي المعاونة أو من الوزر وهو الثقل بمعنى ثقل المسؤولية. **انظر**: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450 هـ)،**الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، تح، احمد مبارك البغدادي، دار بن قتيبة الكويت، ط1، سنة 1989 م ، ص 30 . عبد الرحمن بن خلدون (ت 808 هـ) ؛ **مقدمة بن خلدون** ، تح، سهيل زكار ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، سنة 2001 م، ص 294.

[2] فتحية عبد الفتاح النبراوي ، **تاريخ النظم والحضارة الإسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، سنة 2012م، ط 1، ص 96.

[3] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450 هـ)،**الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، المصدر نفسه، ص 40.

[4] عبد الرحمن بن خلدون (ت 808 هـ) ، **مقدمة بن خلدون** ، المصدر نفسه، ص 302.

[5] أبو عبد الله محمد بن الأزرق الأندلسي (ت 896 هـ) ، **بدائع السلك في طبائع الملك** ،تح محمد عبد الكريم الجزائري ، دار الوعي الجزائر، ط1، سنة 2017 م ، ص 370 .

تباينت آراؤهم بين الاتفاق والاختلاف لكن الذي برز من بين الآراء هي التي تذهب إلى الدنو والنصرة والإمارة والسلطان، و ذهب بن تيمية إلى إن المقصود بالولاية في عمومها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واستحضار شرع الله في كل صغيرة وكبيرة وينظرون إليها بأنها تكليف وليست تشريف، والولاية عنده واجب على كل مسلم قادر والقدرة هنا بمعنى السلطان، بغية تحقيق الأمن والطمأنينة للمجتمع، حيث يقول تعالى في كتابه العزيز: ﴿**وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْض يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيم**﴾، (**سورة التوبة، الآية 71**)، ومنه يضيف بن تيمية أن كل بني آدم لا تتم مصلحتهم في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع و التناصر والتعاون، وتعد بذلك ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين لأنها وجدت بوجود الإنسان على ظهر الأرض ، وذلك من أجل جلب المصالح ودرأ المفاسد[1]، من جهة أخرى ذهب آخرون إلى أن الولاية صلاحية واستحقاق شرعي، أسبغه الشارع على كل مكلف من أفراد المسلمين وذلك بتطبيق الأحكام الشرعية، وفق القواعد التي يقتضيها موضوع الولاية[2] ومنه حرصه عليه السلام في عملية اتخاذ أمير قائد في سفر أو حضر حيث جاء قوله صلى الله عليه وسلم " **إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم** "، وقوله أيضا: " **إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم** " قال نافع : فقلنا لأبي سلمه : فأنت أميرنا[3]، وبذلك كان ديدن صحابته وخلفائه من بعده عليه الصلاة والسلام في الاقتداء به في تعيين عماله على الأمصار فكان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : إنما بعثت عمالي إليكم ليعلموكم كتاب الله وسنة نبيكم

---

[1] إبراهيم التنم ، **ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي** ، دار بن الجوزي ، ط1، سنة 1428 هـ، ص 31.

[2] الحافظ أبي الفرج عبد الرحمان بن رجب الحنبلي (ت 795 هـ) ، **القواعد في الفقه الإسلامي** ، دار الفكر للطباعة والنشر ، دت ، د ط ، ص ص ، 113-114.

[3] أبو داود سليمان بن الأشعث الأردي السجستاني (ت 275 هـ) ، **سنن أبي داود** ، تح ، شعيب الأرناؤوط و محمد كامل قرى بللي دار الرسالة العالمية ، سوريا ، ط1، سنة 2009 م ، ج4، ص ص ، 249 – 251.

ويقسموا بينكم فيأكم[1]، مخافة الفوضى والانزلاق الأمني و في ذلك أنشد الأفوه الأودي وهو من شعراء العصر الجاهلي قوله:

والبيتُ لا يُبْتَنَى إلا لهُ عَمَدٌ	....	ولا عِمادَ إذا لمْ تُرْسَ أَوْتادُ
فإنْ تجمعَ أَوت وأَعمـــــدَةٌ	....	وساكنُ بلغوا الأمرَ الذي كادوا

لاَ يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لاَ سَرَاةَ[2] لَهُمْ .... ولا سَرَاةَ إِذَا جُهَّالُهُمْ سَادُوا[3]

وقد اصطلح الفقهاء على الولاية بأنها القدرة على مباشرة التصرف، من غير توقف على إجازة أحد ويسمى بذلك متولي الشيء أو العقد بالولي[4]، وفق القواعد التي يتطلبها موضوع الولاية وبشرط وجود مواصفات التولي التي سيأتي الحديث عنها لاحقا والتي يجب أن يتصف بها الوالي حتى يكون أهلا للحكم والإمارة [5].

وعطفا على ما سبق يمكن الاستدلال في اصطلاح الولاية أو الإمارة، إلى ما ذكره الماوردي بأنها تفويض الخليفة لإمارة بلد أو إقليم معين لأحد رجاله الثقاة بحيث يكون له الولاية على جميع أهله، يتولى بذلك عديد الاختصاصات التي يحددها عقد الولاية[6]، وهي تلك السلطة الشرعية لشخص في إدارة شأن من الشؤون وتنفيذ إرادته فيه على الغير من فرد أو جماعة[7]، فالسلطة والولاية إذا لصيقة

---

[1] تقي الدين احمد بن تيمية الحراني (ت 728 ه) ، **مجموع الفتاوى**، تح، عامر الجزار و أنور الباز، دار الوفاء المنصورة مصر، ط3، سنة 2005 م ج28، ص 147.

[2] **السراة** : اسم للجمع وليس بجمع عند سيبويه ودليل ذلك سروات ، والمقصود أشرفهم وقولهم : سراة مثل قضاة ورعاة وعراة ، وقد تضم السين في سراة، والإسم منه السرو حيث جاء في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مر بالنخع فقال : أرى السرو فيكم متربعا أي أرى الشرف فيكم متمكنا. **انظر:**محمد بن مكرم بن منظور بن منظور ،(ت711ه)، لسان العرب ، **المصدر السابق** ، ص 249

[3] **الأفوه الأودي** : هو صلاءة بن عمرو بن مالك من بني أود من مذحج شاعر جاهلي يماني ،يكنى أبا ربيعة ولقب بالأفوه لأنه غليظ الشفتين ظاهر الأسنان وكان سيدا في قومه والأبيات التي لدينا من أشهر ما نظم من شعر. ت 50 ق هـ.**انظر:** خير الدين الزركلي، **الأعلام** ، دار العلم للملايين بيروت لبنان، ط7، سنة 1976 م ،ج3، ص ص ،206 -207. أبي الفرج الأصفهاني ، **الأغاني** ، مطبعة دار الكتب المصرية، ط1، سنة 1950 م ،ج12، ص 169.

[4] وهبة الزجيلي ، **الفقه المالكي الميسر** ، دار الكلم الطيب ، دمشق سوريا ، دط، سنة 2010 م ، ج3، ص ص، 296-300.

[5] ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450 ه)،**الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، المصدر السابق ، ص 40.

[6] ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450 ه)،**الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، المصدر نفسه ، ص 40

[7] نمر محمد الخليل النمر، أهل **الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي**، المكتبة الإسلامية عمان الأردن ،د ت ، دط ، ص 27.

بالإنسان لأنها حاجة فطرية فيه، فقد نجد أناس يميلون لفرض سيطرتهم على غيرهم ونجد آخرين يحبون الانقياد لغيرهم، ويمكن إيجاد هذا السلوك أو الشعور لدى شخص واحد إي مسيطر ومنقاد في نفس الوقت، وعليه نتفق تسليما بناء على ما أوردته المصطلحات الفقهية بأن مصطلح الإمارة يعني مصطلح الولاية الذي نحن بصدد دراسته وتتبع منشأه وتاريخه، والذي ارتبط أساسا بشخص الوالي في بعده الديني.

3- أنـواع الـولايـة وتقسيمـاتها

تخضع السلطات في الدولة إلى الخليفة صاحب السلطة الشرعية الأولى في البلاد، و أي وزير أو وال يمارس سلطته يكون بتفويض من الخليفة أو الأمير الذي ينظم أسلوب الحياة، فالإنسان بذلك يحتاج إلى الولاية كي تنظم أموره وتحل خلافاته، اعتمادا على القاعدة الفقهية في(أن السلطان ولي من لا ولي له)[1] وتعد هذه القاعدة من القواعد المهمة في باب الولاية ، حيث تفيد أن ولاية السلطان على عموم الناس حيث ينزل السلطان نفسه منزلة الولي الخاص، فيرعى شؤونه ويقوم بخدمته وفق المصلحة الشرعية، والولاية مراتب فكلما كانت الولاية أخص كانت أقوى، ولو اجتمعت الولاية الخاصة والعامة فإن الولاية الخاصة مقدمة على العامة، فلهذا نظمت الشريعة أنواعا متعددة من الولاية حفظا وعناية لها، كل نوع يغطي حاجة من حوائج الرعية كل حسب مكانه ومنصبه فالوالد يرعى أبناءه والقاضي يفصل في الخصومات والقضايا والحاكم يرعى رعيته، وعليه فإن الوالي أو السلطان هو ظل الله في الأرض، يأوي إليه الضعيف وبه ينصر المظلوم ومن أكرم سلطان الله في الدنيا أكرمه الله يوم القيامة[2] .

قسم الفقهاء الولاية إلى عدة اعتبارات منها ما هي ذاتية ومنها ماهي مكتسبة، فالولاية الذاتية هي التي تلزم الشخص لذاته ولا يستمدها من غيره وتكون لازمة لا تقبل الإسقاط أو التنازل عنها،

---

[1] الحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (ت 275 ه)، **سنن ابن ماجة** ، تح ، محمد فواد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب ، دط، دت، (**باب لا نكاح إلا بولي**)، ج1، ص 605.

[2] علاء الدين الهندي البرهان فوري(ت 975ه)، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تح، الشيخ بكري حياني والشيخ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط5، سنة 1985م، ص 5.

مثل ولاية الأب على أبنائه، أما الولاية المكتسبة وهي تثبت لشخص لمعنى فيه ويستمدها من غيره وتقبل الإسقاط والتنازل مثل ولاية الوصي أو القاضي[1].

ويعد منصب الإمامة مصدر السلطات التنفيذية (الولايات) أو الوظائف، حيث ذهب الفقهاء إلى تقسيم الولاية أو الإمارة على الأقاليم إلى نوعين إمارة عامة وإمارة خاصة، ويندرج تحتها ولاية استكفاء وولاية استيلاء وتحاشوا في ذلك لفظ السلطة وأطلقوا عليها الولاية لما توحيه من التسلط، لأن الإسلام يرفض ذلك وكل ما تحمله الكلمة من معنى فالإسلام دين المساواة ولا فرق بين أفراده إلا بالتقوى، وببروز الدولة الإسلامية وبممارسة الرسول صلى الله عليه وسلم للعمليات الإدارية في الفترة المدنية، وتأسيسه لأول نظام سياسي وإداري في الإسلام له مرتكزا ته ومعالمه المنبثقة أساسا من دستور المدينة أو ما أصطلح عليه بالصحيفة[2]، الذي يعد أول دستور مكتوب تعرفه البشرية تحت رعاية الدولة الإسلامية التي وضع أسسها ولبناتها الأولى لنظام الإدارة والاقتصاد والجهاد، أصبحت من ورائه المدينة مركزا للإشعاع الحضاري الذي عم نوره كل الأرض، بفضل تعلم صحابته عليه السلام طرق إيصال تلك الرسالة الحضارية التي نمت وكبرت في المدينة وعملوا على نشرها في الأمصار والبلاد المفتوحة.

انطلاقا من ذلك أهتم الفكر الإداري الإسلامي والفقهاء بمصطلح الإمارة والأمير والولاية، التي أسالت حبر العديد من المفكرين المختصين في السياسة الشرعية والأحكام السلطانية، القصد من

---

[1] مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام** ، دار القلم دمشق سوريا ، ط2، سنة 2004 م ، ج2، ص 851.

[2] **الصحيفة(وثيقة المدينة)**: تعد الصحيفة إحدى دعائم الإسلام في المدينة المنورة، وأكثر الوثائق الإدارية التي من خلالها حددت طبيعة السلطة السياسية والإدارية، لدولة الرسول صلى الله عليه وسلم التي كتبت بقدومه الى المدينة في الشهر الخامس من الهجرة رغم ما في هذا التاريخ من اختلاف بين المصادر، بعد مؤاخاته بين المهاجرين والأنصار وقبل معركة بدر الكبرى، وصدرت هذه الوثيقة من اجل تنظيم العلاقات في يثرب بين المهاجرين والأنصار والأوس والخزرج وبين اليهود، وقد كتبت على مرحلتين شملت فيها جميع مكونات المجتمع اليثربي،أولها :بقدومه عليه السلام إلى المدينة وثانيها: بعد معركة بدر، وقد شكلت هذه الوثيقة خمسون بندا ضمت أهم المبادئ الإنسانية والإدارية. **انظر** بن هشام، **السيرة النبوية**، تح، عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي بيروت، ط3، سنة 1990 م، ج2، ص ص 142- 146. محمد بن يوسف الصالحي الشامي، **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد**، تح، عبد العزيز عبد الحق حلمي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة مصر،د ط، سنة 1997م، ج3، ص ص،527-555.

ذلك تتبع سلوك الإدارة الإسلامية والمسلمين في الأقاليم والمناطق، مفرقين بين الإمارة أو الولاية العامة والولاية الخاصة.

أولا: أنواع الولاية: وتنقسم الولاية إلى نوعين كما أسلفنا الحديث عن ذلك.

1. الولايــة العامة:

وفيها يمنح الأمير أو الوالي كافة الصلاحيات في إدارة جميع إمارته، وهو بمثابة أمير منطقة أو حاكم ولاية، والإمارة العامة تشمل كافة الأمور المتعلقة بالبلدة أو الإقليم المقصود، ومنه يوضح بن خلدون أن الإمارة العامة تنصرف إلى مفهوم الولاية بمعناها الشامل لجميع أنواع الولاية القاصرة والمتعدية[1] ، ومن ذلك تظهر لنا صلاحية الإمام أو الوالي المطلقة على سبيل التولية، ومنه يصبح والي الإقليم هو راعيه بمقتضى التكليف من قبل الخليفة، وقد ذهب الماوردي إلى أن يعرف الإمارة أو الولاية العامة بقوله: " ..إذا قلد الخليفة أميرا على إقليم أو بلد كانت إمارته على ضربين عامة وخاصة، فأما العامة فهي على ضربين إمارة استكفاء بعقد عن اختيار وإمارة استيلاء بعقد اضطرار ..."[2]، وهو ما سيأتي الحديث عنه وتفصيله في قادم كلامنا.

1.1 ولايـــة الاستكفاء:

تكون هذه الإمارة بعقد اختيار أي أن الخليفة أو الإمام يختار لها من يقوم بأعبائها ويصدر له عقدا لذلك، وتنعقد الولاية على ضربين كما ذهب الى ذلك الونشريسي عقد صريح وعقد كناية، فالصريح أربعة ألفاظ " وليتك وقلدتك واستخلفتك, واستفذتك " والكناية بسبعة ألفاظ " اعتمدت عليك وعولت عليك ورددت الأمر إليك وجعلت إليك وفوضت إليك ..."[3]، وهو ما ذهب إليه الفراء في أن الخليفة يحتاج في ألفاظ في العقد من أجل تولية الوالي أو أمير الإقليم إلى القول : قلدتك

---

[1] عبد الرحمن بن خلدون (ت 808 هـ) ، **مقدمة بن خلدون** ، المصدر السابق ، ص 272.

[2] ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450 هـ)،**الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، المصدر السابق ، ص 40.

[3] احمد بن يحى الونشريسي (ت 914 هـ) ، **كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية** ،تع ، محمد الأمين بالغيث ، دت ، د ط ، ص 35 .

ناحية كذا إمارة أهلها [1]، ومنصب الإمامة هو بمثابة ولاية عامة في جميع أعماله الدينية أو الدنيوية، ونظرا لصعوبة إدارة البلاد وتوسع أمصارها لا يستطيع الإمام أو الخليفة مباشرة أعماله بنفسه وتدبير شؤون الأمة، فلزم الاستنابة في عديد الأقاليم ويذهب بن خلدون إلى القول: " اعلم أن السلطان (وهو هرم السلطة[2]) أنه في نفسه ضعيف يحمل امرا ثقيلا فلا بد له من الاستعانة بأبناء جنسه ،وإذا

---

[1] ابو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت 458 هـ) ، **الأحكام السلطانية** ، تح ، محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ، دط، سنة 2000 م ، ص 34.

[2] **السلطة :** عند الفيروز أبادي يقال سلط وسلطته فتسلط أي تحكم وتمكن وسيط، ومنه لفظ سلطان بمعنى الحاكم المسيطر القوي، قال تعالى: ﴿**إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ**﴾،(**سورة الحجر الآية 42**)، ويذهب الفراهيدي من جهة أخرى إلى أن لفظ السلطة والسلطان يطلق على الحجة والبرهان، ومنه القول للخليفة السلطان لأنه صاحب الحجة والبيان ودلت أيضا على قدرة الملك المقترن بالشدة والقهر والحدة، وسلطان كل شئ شدته وحدته، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِـَٔايٰتِنَا وَسُلْطٰنٍ مُّبِينٍ**﴾،(**سورة غافر الآية 23**)، ودلّ ذلك على أن كل سلطان حجة كما ذكر ذلك بن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿**هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَه** ﴾، (**سورة الحاقة الآية 29**) .

في الاصطلاح السلطة هي القدرة على الشئ والسلطان بمعنى الحاكم صاحب القوة التأثيرية في مجاله السياسي، بكل ما يحمله من سلطة نفسية مرتبطة بذكائه وتأثيره وقدرته ودرايته في الحكم، حتى ينقاد إليه ويؤكد بن خلدون على أهمية عنصر السلطة في تشكيلها بل يذهب إلى أنه لا تكون سلطة بدون وجود شعب يحتويها قائلا: ".. إن الملك والسلطان من الأمور الإضافية، فالسلطان من له رعية والصفة التي له من حيث إضافته إليهم هي التي تسمى المملكة، وهو كونه يملكهم"، ويفهم من كلامه هنا وجوب توفر عصبية قبلية ودل على ذلك قوله:" السلطان لابد له من الإستعانة بأبناء جنسه" أي بالاعتماد على عصبيات وإثنيات ومواصفات مذهبية معينة، إضافة الى تلك الجماعات التي تعيش تحت ظل السلطان الحاكم على اختلاف انتماءاتها القبلية والعصبية، وهو التعريف الذي ذهب إليه ميشال فوكو الذي يرى السلطة بأنها ذلك الشيء العيني الذي نستطيع ملاحظته وتتبعه، يعبر عن تلك الممارسات الدقيقة التي تسري في المجتمع بشكل خفي ومركب، فالسلطان وسيلة لإحقاق الحق بالحجة والبرهان، من أجل إقناع الناس؛ وفي معناها العام تدل على تلك السلطة المتعلقة أساسا بالحكم. **انظر:** مجد الدين محمد بن الفيروز أبادي، المصدر **السابق**، ص 791. ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي، **كتاب العين**، تح مهدي المخزومي وإبراهيم السمرائي ،(د ط) (د ت)، ج1، ص 213. قوله تعالى في **سورة الحاقة (هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَه)** ، يقول بن عباس: **(ذهبت عني حجتي وظلت فلا حجة احتج بها ،وظلت عني كل بينة فلم تغن عني شيئا)**، ابو جعفر محمد بن جرير الطبري ،**تفسير الطبري ، تفسير سورة الحاقة**، تح ،عبد الله بن عبد المحسن التركي،هجر للطباعة والنشر،(د ط) ،(د س) ج1، ص 236. ناصيف نصار، منطق **السلطة**، دار أمواج، (ط 2)، سنة 2001 م ، ص ص 7-10. باري هندس، خطابات **السلطة من هوبز الى فوكو**،تر،ميرفت ياقوت ،المشروع القومي للترجمة ،(ط 1) ،سنة 2005 م ، ص ص،13-15. عبد الرحمن بن خلدون، **المقدمة، المصدر السابق**، ص 236. عبد العزيز العيادي، **ميشال فوكو المعرفة والسلطة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان، (ط 1) ، سنة 1994 م ، ص ص ،35-60. عبد الله العروي، **مفهوم الدولة**، المركز الثقافي العربي الدار البيضاء المغرب، (ط 10) ،سنة 2014 م ، ص 17. أنور بن عمارة و مسعود كربوع، **المدينة والسلطة في دولة بني حماد من مدينة أشير الى القلعة الواقع والمأمول(408-547هـ/1007-1152م)**، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، مج8، العدد3، جوان سنة 2023م، ص697

كان يستعين بهم في ضرورة معاشه وسائر مهنه ..فما ظنك بسياسة نوعه..."[1] وبذلك تصبح الإمامة مصدر السلطات التنفيذية (الولايات) أو الوظائف، التي عرفها الفقهاء بأنها تنعقد عن اختيار من قبل الخليفة أو الإمام وذلك باختيار الشخص الذي يكون كفؤا، وتتوفر فيه شروط الولاية مصدرا له عقدا لذلك والتقليد فيها أن يفوض الخليفة إمارة بلد أو إقليم لأحد رجاله، ويكون له الولاية على جميع أهله والنظر في المعهود ويتولى أمير الإقليم عددا من الاختصاصات يحددها عقد الولاية، حيث يقوم أمير أو والي الاستكفاء بعديد الأمور منها تدبير الجيوش وترتيب وتقدير أرزاقهم أي ممارسة الوظيفة العسكرية، كذلك ممارسة القضاء بالنظر في الأحكام وتقليد الحكام وعملية جباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال وحماية الدين والذب عن الحريم كما يقوم بعملية الردع بإقامة الحدود في حق الله والناس وإظهار الدين وتسيير الحجيج والحفاظ على الثغور، بالجهاد إذا كان الإقليم متاخما لحدود العدو فيقوم بتقسيم خمس الغنائم لأهل الخمس .[2]

واستعمل لفظ الأمير أو الوالي في التاريخ الإسلامي في موضعين اثنين أميرا للجيش وأميرا للبلاد[3]، فقد كانت إدارة البلاد من مقر الخلافة بينما إدارة الأمصار كما أسلفنا فلابد من الاستعانة والاستنابة، فتدار من قبل الولاة وكانت الإمارة تعني ولاية الأمور الدينية والسياسية والحربية والقضائية والإدارية فإذا جمع الأمير جباية الأموال والصلاة صارت الولاية عامة، أما دون ذلك فتعد ولاية خاصة التي سيأتي الحديث عليها لاحقا.

وإمارة الاستكفاء على مر التاريخ هي التي باشرها الخلفاء الراشدون، ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أقاليم مصر والعراق واليمن والشام، وجاء من بعدهم خلفاء بني أمية الذين كانت إمارتهم بمثابة إمارة استكفاء في إقليم البصرة والكوفة التي أطلق عليها إمارة العراقيين، لإدارة إقليمها من طرف الحجاج بن يوسف ويزيد بن المهلب وغيرهم من أهل العراق فكان لهم حرية التصرف والتسيير والتعيين، والنفقة والجباية وإرسال ما تبقى لبيت المال في عاصمة الخلافة، أما المناطق التي

---

[1] عبد الرحمن بن خلدون (ت 808 هـ) ، **مقدمة بن خلدون** ، المصدر نفسه ،ص 293.

[2] محمد ضياء الدين الريس، النظريات **السياسية الإسلامية**، مكتبة دار التراث القاهرة، ط7، سنة 1972 م ، ص 278.

[3] شوقي ابو خليل، **الحضارة العربية الإسلامية موجز عن الحضارات السابقة**، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان و دار الفكر دمشق سوريا، ط2، سنة 2002 م ، ص 253

كانت أكثر استقلالا وحرية إقليم مصر التي كانت تحت لواء وإمارة عمر بن العاص ثم جاء خلفاء بني العباس، الذين أعطوا التفويض التام لولاتهم على الأمصار خاصة الأقاليم البعيدة كمصر والشام، ناهيك عن العراق التي كانت بمحاذاة دار الخلافة، الأمر الذي حول نوعية الإمارة من استكفاء الى استيلاء[1]، استبد الولاة بسلطانهم وأصبحوا لا يبعثون إلى بيت الصدقات بمركز الخلافة إلا فتات الخراج. فقد انطبقت عليهم شروط ولاية أو إمارة الاستكفاء، التي حددها الفقهاء وهي تلك الشروط التي تخص وزارة التفويض وتتمثل في الحرية والإسلام والعلم بالأحكام الشرعية والمعرفة التامة بأمري الحرب والخراج، مع مراعاة الضوابط التي يفرطها الخليفة حتى لا يستبد الوالي برأيه وبالسلطة[2]، ويبرز الفارق بين السلطتين في أن وزارة التفويض تشمل الدولة كلها، في حين تقتصر اختصاصات الوالي أو الأمير على إقليمه، بحيث يعتبر وزير التفويض في السلم الإداري سلطة أعلى من سلطة الوالي ذا الولاية العامة، وللوالي أن يستوزر لنفسه وزير تنفيذ سواء استأذن أم لم يستأذن الخليفة، لكنه ليست لديه صلاحية اتخاذ وزير تفويض لأنه من اختصاص الخليفة.

وما يمكن ملاحظته في ولاية أو إمارة الاستكفاء من خلال ما أفرزته الأحكام الفقهية السلطانية، أن الخليفة يقوم بتعيين والي الإقليم بمحض إرادته دون أدني ضغوط، يمنح من خلالها الوالي صلاحيات واسعة تشمل عديد المصالح الدينية والدنيوية، حفاظا على حماية البيضة والذب عن الحريم وحماية للدين.

ونظرا لذلك التوسع الذي عرفته الدولة الإسلامية مشرقا ومغربا، بداية من منتصف القرن الثالث الهجري استولى عديد من المتغلبين بالقوة، على إقليم أو بلد معين مستبدين بالسلطة دون رغبة وعلم الخليفة، الأمر الذي أوجد تلك الدويلات المستقلة في بلاد المشرق والمغرب القرن الرابع والخامس الهجريين، ظهرت من خلاله إمارة الاستيلاء التي فرضت هذه الدول من خلالها واقعا ألزمت بموجبه

[1] جرجي زيدان، تاريخ **التمدن الإسلامي**،مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ،القاهرة مصر ، دط، سنة 2012 م ، ج1، ص 153.

[2] عمر الشريف، نظام **الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية دراسة مقارنة** ، معهد الدراسات الإسلامية ، دط، سنة 1991 م، ص 66.

الخلافة الأم الرضوخ إلى شروطها أمثال الدولة الطاهرية[1] والصفارية[2] والسامانية[3] والغزنوية[4] والسلجوقية[5] والبويهية[6] والأغلبية و الفاطمية والرستمية ببلاد المغرب الإسلامي.

2.1 ولاية الاستيلاء:

إن الأصل في والي الاستيلاء هو أمير الاستكفاء منطلقا، يختلف عنه في أنه يختص بالبلاد التي غلب عليها المستولي، أما الاستكفاء فتختص بعهد الخليفة كما سبق الحديث عن ذلك، وولاية الاستيلاء يعقدها الخليفة مضطرا للوالي المستولي بعد استيلائه على بلاد قلده إمارتها قسرا للقيام بتدبيرها وسياستها وتنفيذ الأحكام الدينية فيها،[7] مخافة انفصاله التام عن الدولة مقابل اعتراف الوالي بالسلطة الدينية، والحصول على تقليد منه يكتب من خلاله مشروعية وجوده في الولاية مع ضمان حفظ منصب الإمامة وإقامة حدود الله مع مراعاة محارمه،[8] وأن يكون الأمير ورعا في حفظ الدين واجتماع

---

[1] **الدولة الطاهرية (265–259هـ / 720– 782م)** : تنسب الى طاهر بن الحسين الخرساني، عهد المأمون العباسي وقد أتخذ نيسابور قاعدة له، وتعد أول حركة استقلالية بالمشرق. **انظر**: أحمد مختار العبادي، في التاريخ العباسي والفاطمي ، دار النهضة العربية بيروت لبنان، د ط، د ت، ص 149.

[2] **الدولة الصفارية (254–290هـ/ 768– 903م)** : تنسب إلى يعقوب بن الليث الصفار وسمي بذلك لأنه كان صانعا للصفر أي النحاس في إقليم سجستان. **انظر**: أحمد العبادي ،المرجع نفسه، ص 150.

[3] **الدولة السامانية (261–379هـ /784– 999م)** : الأسرة السامانية أسرة فارسية ،كانت تدين الزرادشية أو المجوسية ثم اسلم جدهم سامان أحد أشراف بلخ، سمى ابنه أسدا تيمنا بإسم والي الأمويين على خراسان أسد بن عبد الله القسري، اتخذوا من بخارى عاصمة لهم ، وحرص السامانيين على ود بني العباس إلى غاية التصاهر معهم بأن تزوجت ابنة نوح الساماني من عضد الدولة البويهي. **انظر** أحمد مختار العبادي المرجع نفسه ، ص 152.

[4] **الدولة الغزنوية (351– 572هـ /962–1072 م)**: وهي وليدة الدولة السامانية مؤسسها الأمير البتكين والي خراسان بداية ثم والي غزنة شمال الهند، سقطت على يد السلاجقة الاتراك. **انظر** أحمد مختار العبادي ، المرجع نفسه، ص 156.

[5] **الدولة البويهية (334– 447 هـ /945– 1055 م)**: تنسب الى زعيم فارسي يدعى بويه من إقليم الديلم، وتدخل ضمن العصر الفارسي الثاني في فارس، وتعد أول حركة مناهضة للنفوذ التركي في القرن الثالث الهجري.**انظر** أحمد مختار العبادي، المرجع نفسه ، ص 161.

[6] **الدولة السلجوقية (429هـ/ 1037م)** : السلاجقة هم مجموعة من القبائل التركية، عرفوا بإسم الغز أو الأغواز، أصلهم من سهوب تركستان أواسط آسيا، ينسبون الى موحدهم سلجوق بن دقاق أعتنقوا الإسلام على المذهب السني، كان إستقرارهم نواحي بخارى وسمرقند أواخر القرن الرابع الهجري.**انظر**: أحمد مختار االعبادي، المرجع نفسه، ص 179.

[7] فتحية عبد الفتاح النبراوي ، **تاريخ النظم والحضارة الإسلامية** ، المرجع السابق ، ص 97

[8] بشير رمضان التليسي وجمال هاشم الذويب ، **تاريخ الحضارة العربية** ،دار المدار الإسلامي ،بيروت لبنان ، ط1، سنة 2002 م ، ص 105.

الكلمة على التناصر، وأن تكون الحدود مستوفاة وأن تكون عقود الولايات جائزة الأحكام والأقضية فيها نافذة، وأن يكون استيفاء الأموال الشرعية بحق تبرأ بها مؤديها وبتطبيق هذه الشروط تعد ضمانا لبقاء الخلافة مع استمرار الأمير باستقلاله بأمور إمارته[1].

في ولاية الاستيلاء الخليفة يرضى بالأمر الواقع مجرد اعتراف المستولي بالخليفة والدعوة له من المنابر وضرب أسمائه في عملاتهم ، وبذلك لا مناص للخليفة من القبول، وقد ذهب عديد الفقهاء إلى جواز إمارة الاستيلاء ولم يحكموا ببطلانها، مع الاستمرار بشرعية الدولة ووجودها وعدم الإنفصال عنها والعمل بالشروط السالفة الذكر فقد ذهب الماوردي إلى أنه على المستولي التحفظ على قوانين الشرع التي لابد أن تراع مقابل الاعتراف بصحة الولاية[2]، وأنه ليس على الأمير أو الوالي مطالعة الخليفة بما أمضاه في عمله، إلا على وجه الاختيار تظاهرا له بالطاعة وغير ذلك يصبح الوالي مستبدا بحكمه ورأيه [3].

وما يمكن ملاحظته في الفرق بين الإمارتين الاستكفاء والاستيلاء:

– إن إمارة الاستيلاء أوسع صلاحية في حكم الإمارة في حين إمارة الاستكفاء محدودة الصلاحية وأن والي الاستكفاء تحت إمرة وتصرف الخليفة.

– في إمارة الاستيلاء الخليفة مضطر لقبول ما يمليه المستولي على الإمارة ضمانا لاستقرار البلاد بالشروط السالفة الذكر، أما والي الاستكفاء جميع شؤونه تحت إمرة الخليفة.

– إن إمارة الاستيلاء متعيه على المستولي أما إمارة الاستكفاء مقصورة على اختيار المستكفي.

---

[1] حسن إبراهيم حسن ، **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي** ، دار الجيل بيروت و مكتبة النهضة المصرية القاهرة ، ط 14 ، ج2، ص 217 .

[2] ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450 ه)،**الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، المصدر السابق ، ص ، 44.

[3] ابو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت 458 ه) ، **الأحكام السلطانية** ، المصدر السابق ، ،ص، 37.

– إمارة الاستيلاء تشتمل على البلاد أو الإقليم الذي غلب عليه المستولي وإمارة الاستكفاء مقصورة على البلاد التي تضمنها عهد المستكفي[1].

بظهور المتغلبين في العالم الإسلامي فترة ما بعد الفتوحات الإسلامية، ظهرت ولاية الاستيلاء التي كانت سببا مباشرا في إضعاف الإمارة أو الخلافة المركزية، التي سلمت بالأمر الواقع في عديد الدويلات المستقلة المتلاشية والبعيدة والصعبة المراس، و من بينها مثلا دولة الأغالبة في بلاد المغرب الأدنى التي تدخل ضمن إمارة الاستكفاء بداية، وهو ما يدخل تحت مصطلح الإمارة العامة التي تجمع في خصائصها إمارة الاستكفاء وولاية الاستيلاء، وما يؤكد ذلك ممارسة الولاة الأغالبة تلك السلطة المطلقة دون الرجوع لمقر الخلافة في بغداد، مع الالتزام بتلك الشروط في ولاية الاستيلاء والحفاظ على منصب الإمامة والدولة للخليفة، و عقب الدولة الأغلبية ظهرت عديد الدويلات التي مارست ولاية الاستيلاء وفرضت واقعا اضطراريا قسريا على الخلافة الأم على مر العصور والتاريخ.

2– الولايـة الخاصـة:

بالنظر الى تعريفات الولاية الخاصة كان للماوردي رأيه بأن " يكون الأمير مقصورا على تدبير الجيش وسياسة الرعية وحماية البيضة والذب عن الحريم وليس له أن يتعرض للقضاء أو الأحكام أو الجباية للخراج أو الصدقات...أما المظالم فينظر إلا في التي نفذت فيها الأحكام وأمضاها القاضي"[2]، بحيث تكون سلطة الوالي أو الأمير مقتصرة على الجانب الدفاعي والسياسة الداخلية، التي تخص الرعية ضمن الإقليم الذي أوكل إليه، وتكون صلاحياته من صلاحيات الخليفة في التعيين والجباية[3]، بحيث يكون التفويض فيها قاصرا على بعض المهام لاسيما مهمة الحرب والقضاء وحماية الأمن وسياسة الرعية، وإقامة الحدود وتسيير الحجيج وإقامة صلاة الجماعة والأعياد، وله الحق النظر في المظالم، مع مراعاة بقاء الخليفة مصدرا لكل قوة ومرجعا لكل الأوامر المتعلقة بإدارة الدولة ، لكن لثقل مسؤولية الخليفة وتباعد الأمصار بات من الضروري تعيين من ينوبه من ولاة من أجل مباشرة الأعمال باسمه

---

[1] ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450 هـ)،**الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، المصدر السابق ، ص ص 40– 44.

[2] ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450 هـ)،**الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، المصدر نفسه، ص ،43.

[3] أنور الرفاعي، **النظم الإسلامية** ، دار الفكر ، د ت ، د ط ، ص 78.

ورسمه، وتختلف الإمارة الخاصة عن الإمارة العامة بأنها تحدد سلطان الوالي أو الأمير ولا تطلق له العنان في التصرف والأوامر[1]، في حين نرى أن الولاية العامة مطلقة السلطات وللأمير كافة الصلاحيات في ممارسة السلطة الدينية والسياسية وهو ما ذكرناه آنفا.

يذهب فقهاء السياسة الشرعية والأحكام السلطانية إلى أنه ليس من الضروري أن تتوفر شروط الإمارة أو الولاية العامة في من يتولى الولاية الخاصة[2]، وهي العلم بشؤون الحرب والخراج لكن الذي يجب أن يتوفر فيه شروط من يتولى وزارة التنفيذ[3]، منها الأمانة والصدق والفطنة والذكاء وقلة الطمع والحنكة وهذا بعد الإسلام والحرية بمعنى أنه من ذوي الولاية الكاملة الغير منقوصة التي اقتضاها الشارع الحكيم في قوله تعالى﴿ **وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا** ﴾، (**سورة النساء الآية 140**)، حيث ذهب بن حزم إلى أن أعظم السبيل هنا الخلافة والولاية والسلطة والإمامة ، في حين تفرض على أهل الكتاب الجزية[4].

---

[1] عبد المنعم ماجد ، **تاريخ الحضارة الإسلامية** ، مكتبة الأنجلو مصرية ،ط7، سنة 1996 م ، ص 47.

[2] فتحية عبد الفتاح النبراوي ، **تاريخ النظم والحضارة الإسلامية** ، المرجع السابق ، ص 99.

[3] **وزارة التنفيذ:** يكون فيها وزير التنفيذ بمثابة عين الخليفة أو السلطان في إقليم معين ،ووزارة التنفيذ اقل أهمية من وزارة التفويض لكون متوليها لا تتعد صلاحياته أوامر الخليفة فنظره مقصور على رأي الخليفة وتدبيره ، فهو معين بتنفيذ الأمور وليس بوال عليها ولا متقلد لها ، ويعد الوسيط بين الولاة والناس ويقوم بعرض ما يرد من الولاة، وليس له الحق بالانفراد بالولاية فأمره إذا مقتصر على ضربين يؤدي إلى الخليفة وان يؤدي عليه، وان يكون وزير التنفيذ حاملا لشروط أساسية منها الأمانة وعدم الخيانة والغش وصدق اللهجة ،وقلة الطمع وان يكون فطنا ذكيا يتمتع بالخبرة وحسن التدبير وان لا يكون من أهل الأهواء، وان لا يقلد منصب وزارة التنفيذ امرأة ولا يحق لوزير التنفيذ النظر في المظالم وتغيير الولاة، والتصرف في حركة الجيش وإعلان الحرب والتحكم في أموال بيت المال، ويجوز للخليفة تعيين وزيرين للتنفيذ مشرقا ومغربا حسب الصلاحية الممنوحة لكل وزير وفوق كل ذلك فلا يشترط الإسلام والحرية في زير التنفيذ فيمكن أن يكون ذميا، وقد فرق الفقهاء بين وزارة التنفيذ ووزارة التفويض في عديد النقاط منها :مباشرة المظالم من قبل وزير التفويض ولا يكون ذلك لوزير التنفيذ، كما يجوز لوزير التفويض تفويض الولاة ولا يجوز ذلك لوزير التنفيذ، يقوم وزير التفويض بتسيير الجيش وإعلان الحرب ولا يكون ذلك لوزير التنفيذ، يتصرف وزير التفويض في أموال بيت المال وليس لوزير التنفيذ ذلك. **انظر** : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450 ه)،**الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، المصدر السابق، ص 34. عبد الرحمن بن خلدون (ت 808 ه) ، **مقدمة بن خلدون** المصدر السابق ، ص 297. حسن إبراهيم حسن ، **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي** ، المرجع السابق ، ج2، ص 211.

[4] بن حزم الظاهري الأندلسي (ت 456 ه) ، **الفصل في الملل والنحل** ، وبهامشه الشهرستاني **الملل والنحل** (ت 548 ه)، د ط ، دس، ج4، ص 166.

ثانيا: تقسيمـــات الولايـــــة

يعد نظام الولاية إجراء ضروريا يستهدف استحداث مراكز جديدة، يمارس من خلالها الإسلام سيادته عليها عقب تلك الفتوحات وتوسع رقعة الدولة الإسلامية مشرقا ومغربا، فأطلق الفقهاء لفظ الاستخلاف على من جاء بعد وفاته عليه السلام، وأطلقوا لفظ الولاية أو الإمارة على تلك الحواضر الجديدة وولاياتها المنبثقة عليها وعملية تسييرها سياسيا وإداريا واقتصاديا، وبما أن الولاية هي الكلمة العامة التي أطلقها المسلمون على سلطة الحكم والتي تشمل جميع مراتب الحكم، من الإمامة العظمى أو الخلافة مصدر السلطات إلى اصغر الولايات والوظائف والخطط السلطانية التي انتشرت على كامل الأمصار والأقاليم، فقد قام فقهاء الأحكام السلطانية والإدارة الشرعية إلى تقسيم الولاية التي تصدر عن الخليفة، والتي يتحمل عبئها الولاة الذين هم عين الخليفة على الأقاليم، متحملين تلك السلطات التنفيذية حسب التكليف وتحت رؤيته وإشرافه سواء كانت عامة أو خاصة إلى أربعة أقسام :

– من كانت ولايتهم عامة في الأعمال العامة، وهم الوزراء الذين يستنابون في جميع الأمور من غير تخصيص

– من تكون ولايتهم عامة في أعمال خاصة، وهم أمراء الأقاليم والبلدان.

– من كانت ولايتهم خاصة في أعمال عامة، كقاضي القضاة ونقيب الجيش وحامي الثغور ومستوفي الخراج وجابي الصدقات لكون نظرة كل واحد منهم خاصة.

– من كانت ولايتهم خاصة في الأعمال الخاصة وهم قاضي بلد أو إقليم ومستوفي خراجه وجابي صدقاته[1].

هذه الاقسام تكون مجدية بمراعاة تلك الشروط التي تنعقد بها الولاية، التي يعين بواسطتها الوالي في إقليم معين وبأي نوع من الولاية التي سبق الكلام فيها[2]، ويتضح لنا من خلال هذه التقسيمات

[1] ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450 هـ)،**الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، المصدر السابق ، ص 29.

[2] عمر الشريف ،**نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية دراسة مقارنة**، المرجع السابق ، ص56.

التي ذكرها الفقهاء أن الفارق بينها يخضع للإقليم أي فارق إقليمي حسب محدودية السلطة الموكلة للوالي من طرف الخليفة أو الإمام.

ثالثا: شروط الـــوالي حقوقـه وواجبــاته

الولاية هي تلك الوديعة التي توكل إلى من تتوفر فيه شروطها، لكون متوليها نائبا عن الأمة من أجل رعاية مصالحها الدينية والدنيوية، وهو الوالي الذي يعين بأمر من الخليفة ومنه جاء قوله عز وجل في محكم تنزيله : ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا** ﴾، (**سورة النساء ، الآية 56**)، ويدخل اختيار الوالي ضمن تلك الأمانة التي أنزلها الله من فوق سبع سموات، فتولية الوالي هو في حد ذاته أمانة وجب التقيد بشروطها أمام الله وأمام من هم تحت رعايته، ومن الواجب أن يوسد إلى هذه المهمة وهذا المنصب أهله من ذوي الكفاءة والأهلية، وذهب عديد الفقهاء والمفسرين إلى أن المقصود بالأمانة في الآية الكريمة وظائف الدولة وخططها وأن خطاب الشارع في الآية الكريمة موجه أساسا لولاة المسلمين من أجل تأدية ما عليهم من أمانة متحرين في ذلك العدل [1]، مستندين الى ذلك الحوار الذي جرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وأبا ذر الغفاري لما طلب الولاية، قال : قلت يا رسول الله ألا تستعملني ؟ قال : فضرب على منكبي، ثم قال : " **يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها**".

وهنا تظهر قيمة الأمانة التي حمل الإنسان عبئها حيث جاء في رواية أخرى في صحيح مسلم عنه عليه الصلاة والسلام في حديثه مع أبي ذر الغفاري " **يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على إثنين ولا تولين مال يتيم** "[2]، وقد شرح الإمام النووي هذا الحديث

---

[1] محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250 هـ) ، **فتح القدير بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** ، تح ، يوسف الغوش ،دار المعرفة بيروت لبنان ، ط4، سنة 2007 م ، ص 308.

[2] مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261 هـ)، ، **كتاب الإمارة من صحيح مسلم** ، الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القران الكريم والسنة النبوية وعلومها ، الكويت ،ط1 ، سنة 2014 م ، (**باب كراهة الإمارة من غير ضرورة**) ،ص10 .

باجتناب منصب الوالي أو الولاية خاصة إذا كان متوليها ضعيفا [1]، والشاهد في ذلك بأنها أمانة، ومن ذلك حرص عليه السلام على حسن اختيار الولاة الذين تتوفر فيهم الشروط من أجل تولي أمر المسلمين، من غير ظلم أو حيف، ومنه نرى أن الشارع الحكيم يولي عناية خاصة بأمور المسلمين، من أجل الحفاظ على مصالحهم وذلك باختيار الأصلح فالأصلح والأمثل فالأمثل، ولا يتحمل المسؤولية إلا من كان أمينا قويا يقول تعالى: ﴿ **قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ** ﴾، (**سورة القصص الآية: 25**)، كما أن الخلفاء الراشدين بعد الرسول صلى الله عليه وسلم تحروا كثيرا في اختيار أمناء وولاة الأمة حماية للبيضة وحفاظا عليها، فقد كان خطاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ما روي عنه إذا استعمل العمال، خرج معهم يشيعهم فيقول : " إني لم أستعملكم على أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أشعارهم ولا على أبشارهم، إنما استعملتكم عليهم لتقيموا بهم الصلاة، وتقضوا بينهم بالعدل..." و قوله : " أيها الناس إني والله ما أرسل إليكم عمالا ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكني أرسلتهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم "، و أول كتاب كتبه الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى عماله "... إن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة ولم يتقدم إليهم أن يكونوا جباة ...فإذا عادوا كذلك انقطع الحياء والأمانة والوفاء..."[2] ومن ذلك فقد ألزمت الشريعة الوالي بشروط وجب الالتزام بها كما أنه عليه حقوق وواجبات مطالب بأخذها ومنحها لمن هم تحت ولايته .

---

[1] مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261 ه)، **صحيح مسلم بشرح النووي (ت 676 ه)** ، ، مؤسسة قرطبة ، ط2، سنة 1994 م ، **(باب كراهية الإمارة بغير ضرورة)**، الباب الرابع ،ص 279 .

[2] ابو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310 ه) ، **تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك**، تح ، محمد ابو الفضل إبراهيم ،دار المعارف مصر دط ، سنة 1970 م ، ج4 ، ص ص ، 204- 244.

أولا: شـــــروط الـــوالي

ورثت العرب منذ أمد العصور خاصة العصر الجاهلي وأيام العرب، أنه من يكون سيدا في قومه إلا من توفرت فيه شروط وتكاملت فيه خصال، منها الصبر والحلم والكرم والتواضع والبيان والعدل ، وبهذه الأوصاف والشروط التي لزم توفرها سواء في الإمارة أو الولاية العامة أو الخاصة أخذ الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم والصحابة والخلفاء ومن تبعهم من بني أمية والعباسيين ؛ وقد ذهب عديد الأئمة والفقهاء إلى إبراز تلك الشروط، منهم إمام الحرمين الجويني إلى وجوب توفر أربع شروط في من شغل منصب الولاية علاوة عن جباية الصدقات، منها الديانة والصيانة والكفاءة والمروءة، هذا بالنسبة للولاية الخاصة أما الولاية العامة فوجب توفر في متولي منصب الولاية الدين والثقة والأمانة والصيانة ورجاحة العقل والحرية والاجتهاد[1].

1- العلم والورع والاجتهاد

المقصود هنا العلم بالأحكام الشرعية وهو ما أشترطه جل الفقهاء، لأن الوالي المعين في الأقاليم والأمصار يكون مفوضا شرعيا من قبل الإمام، في إقامة أمور الرعية والنظر في القضايا المتعلقة بالدين والشريعة فلزم له العلم بأحكامها ومصادرها، ولو أعتمد على علماء الأمة في إقليم ولايته بمفردهم لتشتت فكره ولم يستقل بحكمه، وخطاب الشارع في شرط الإمام أو الوالي وهو عين الخليفة قائم على إيجاب العلم وافتراض تحصيله ولا تنعقد له الإمامة إلا إذا بلغ درجة الاجتهاد والبت في الأمور المستعصية [2]، ويذهب الماوردي إلى أن من شروط الولاية العلم بالأحكام الشرعية، أي العلم بكتاب الله تعالى وتفسيره وناسخه ومنسوخه وسنة نبيه من أقوال وأفعال، وأن يكون عالما بتأويل السلف وعلم القياس وتاريخ الدول وفقه اللغة، بغية الوصول إلى العلم بأحكام النوازل [3].

---

[1] ابو المعالي الجويني (ت 478 هـ) ،**غياث الأمم في التياث الظلم** ، تح ،مصطفى حلمي و فؤاد عبد المنعم احمد ،دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع الإسكندرية ، دط، سنة 1979 م، ص 94.

[2] ابو حامد الغزالي ،**فضائح الباطنية** ،تح ، عبد الرحمان بدوي ،مؤسسة دار الكتاب الثقافية حولي الكويت ،د ت ، دط ،ص 192.

[3] ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450 هـ)،**الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، المصدر السابق ، ص 64.

إن الإلمام بهذه العلوم يبلغ الوالي مبلغ المجتهدين في العلم بالحلال والحرام وسائر الأحكام[1]، ويخرج الإمام أو الوالي بعلمه واجتهاده من دائرة التقليد لأن الإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال [2]، وقد أقر الرسول صلى الله عليه وسلم اجتهاد الصحابة لما بعث معاذا إلى اليمن سأله (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟) ، قال: أقضي بكتاب الله عز وجل ،قال : (فإن لم تجد في كتاب الله عز وجل) ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : (فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله ؟) قال أجتهد رأيي ولا آلو؛ قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدره، وقال (الحمد لله الذي وفق رسول الله إلى ما يرضي رسول الله) وأقره على ذلك وصوبه.[3]

وصفة العلم والاجتهاد تنبني في أصلها على ورع الوالي وصدق نيته، في التعامل مع الأمور التي تخدم المسلمين لأن الورع في حد ذاته يعد من أعز الصفات وأجلها خصال، وهو وصف ذاتي وجداني لا يمكن التكلف فيه أو استعارته من الغير، مقارنة بالعلم الذي يمكن أن يستمد ويتحصل من الغير من أهل العلم والفتوى، والنجدة والنصرة التي تؤخذ من البطانة المقربة، والوالي والإمام الورع هو الذي يتقي الله في سره وعلنه متجنبا ترف الحياة وملذاتها، متجردا من حب الدنيا قلبه متعلق بالآخرة، ويكون ذا حياء لأنه رأس الورع ومن أدرك علم أحكام الله في كتابه نصا واستدلالا ووفقه الله إلى العمل بما علم ونورت في قلبه الحكمة أستوجب في الدين موضع الإمامة، وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي في رسالته[4] .

---

[1] ابو منصور عبد القاهر البغدادي (ت 469 هـ) ، **أصول الدين**، تح احمد شمس الدين، دار الكتب للمعلمين ،بيروت لبنان، ط1، سنة 2002 م ص 207 .

[2] عبد الرحمن بن خلدون (ت 808 هـ) ، **مقدمة بن خلدون** ،المصدر السابق ، ص 241.

[3] ابو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت 275 هـ)، **سنن أبي داود**، (**باب إجتهاد الرأي والقضاء**)، حديث رقم 3592 ، المصدر السابق، ج5، ص444.

[4] محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ) ،**الرسالة** ، تح ، احمد محمد شاكر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،مصر ، سنة 1940 م ،ط 1،ص 19.

2- العدالة والكفاية والأمانة

العدل أساس الحكم وقوام الدولة وهو مشتق أساسا من العدالة التي تعد من الشروط الواجب توفرها في الإمام أو الوالي، ليستقيم حكمه ويدوم لعلو منزلته عند الله تعالى حيث يقول في كتابه العزيز آمرا بالعدل:﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ يأمر بِٱلْعَدْلِ وَٱلإِحْسَٰنِ وَإِيتَآءِى ذِي ٱلْقُرْبِىٰ وَيَنْهِىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِّ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾،(**سورة النحل، الآية 90**)، وهذه الصفة هي من تجعل الإمام أو الوالي العادل أو المقسط على منابر من نور يوم القيامة، فلا تنعقد الإمامة لفاسق متبع لهواه وشهوته لأن ظهور العدل في سياسة الوالي من كمال العقل، الذي بفضله يرى ويدرك الحقائق ويعرف كنهها ولا يغرنّه ظاهرها[1]، وبذلك لا يصيب الأمة الظلم و يكون الصواب في الحكم أكثر من الخطأ، ويمنع جور السلطان ومن العدالة في الحكم " أن يكون الوالي صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفا عن المحارم، متوقيا بعيدا عن الريب، مأمونا في الرضا والغضب مستعملا للمروءة في دينه ودنياه" وهو ما ذهب به الماوردي في أحكامه السلطانية [2]، لأن بتكامل هذه الأوصاف في الإمام أو الوالي يتصف بالعدل الذي لا يرتكب بموجبه أي نوع من الحيف أو الظلم، وبواسطته تحفظ حقوق الناس وأملاكهم وهو ما عبر عنه بن خلدون بالعدالة الشرعية التي تتبع القضاء باعتبارها من المناصب الدينية [3]، فبدونها لا يكون الإمام مسموع القول ولا ينفذ له حكم.

بواسطة العدل كان نظام الحكم في الإسلام فمثال ذلك سياسة الخليفة ابو بكر الصديق رضي الله عنه في قوله: " القوي عندي الضعيف حتى أخذ له حقه والضعيف عندي القوي حتى أخذ الحق منه " [4]، وعلى ذلك مضى معاوية بن أبي سفيان في قوله: إني لا أضع سيفي حيث يكفيني سوطي، ولا أضع سوطي حيث يكفيني لساني ولو أن بيني وبين الناس شعرة ما انقطعت، فقيل له: وكيف

---

[1] عبد الرحمان بن عبد الله بن نصر بن عبد الرحمان الشيزري (ت 589 هـ) ، **المنهج المسلوك في سياسة الملوك** ، تح ، علي عبد الله الموسى ، مكتبة المنار الزرقاء الأردن ، ط1، سنة 1987 م ، ص 132. أبو حامد الغزالي ، **التبر المسبوك في نصيحة الملوك** ، تح احمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ، ط1، سنة 1988 م ، ص 23.

[2] ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450 هـ)،**الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، المصدر السابق ، ص 89 .

[3] عبد الرحمن بن خلدون (ت 808 هـ) ، **مقدمة بن خلدون** ،المصدر السابق ، ص 270.

[4] ابو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310 هـ) ، **تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك** ، ، المصدر السابق ، ج2، ص 460.

ذلك؟ قال: كنت إذا مدوها أرخيتها، وإذا أرخوها مددتها[1]، وعلى هذا الأساس كان ديدن التابعين من الخلفاء في اختيار الوالي أو الإمام، فقد استشار الخليفة عمر بن عبد العزيز في قوم يستعملهم، فقال بعض الصحابة :عليك بأهل العذر قال : ومن هم ؟ قالوا: الذين إذا عدلوا فهو ما رجوت منهم، وإن قصروا قالوا : اجتهد عمر[2] ؛ والعدالة الإسلامية لا تعرف ضعيفا ولا قويا، فالناس سواسية تحت لوائها، ومنه جاء أمر الشارع الحكيم للإمام أو الوالي، بأن يكون عادلا لا تنال مؤثرات الحياة من عدالته، لأن العدل أساس التقوى[3] ومنه قوله تعالى في كتابه الحكيم ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ** ﴾،(**سورة المائدة، الآية 8**)، وتعد العدالة ذلك العازل لمنع الظلم والحيف ، وهو أساس العمران، ومرتبط أساسا بركني الولاية وهي القوة والأمانة.

فإذا كان الإمام العادل بعدله يستقيم أمر الرعية، فلا مناص من أن يكون أمينا قويا في حكمه وعلى ما استأمن عليه من مصالح المسلمين، لأن الأمانة ذلك الحصن الأخلاقي الذي بدونه يختل النظام السياسي والإداري الإسلامي في الدولة ، حيث يذكر بن تيمية قوله: " أما الأمانة فترجع إلى خشية الله والاعتصام إليه والتزام الحق والعدل، وحسن الأداء والتضحية في سبيل الخير العام "[4]، ومنه وجب في من تولى الولاية أن يجتمع فيه القوة والأمانة كما جاء في قول صاحب مصر ليوسف عليه السلام في قوله تعالى: ﴿**وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِي بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ اَمِينٌ**﴾، (**سورة يوسف، الآية 54**)، وهو المعيار الذي أتخذه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اختيار الإمام أو الوالي المعين على كل مصر من الأمصار، فكان الخليفة عمر بن

---

[1] احمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت 328 ه) ، **العقد الفريد** ، تح ، مفيد محمد قميحة ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط 1 ،1983 م ، ص 25.

[2] بن قتيبة الدينوري (ت 276 ه) ، **عيون الأخبار** ، تح منذر محمد سعيد أبو شعر ، المكتب الإسلامي بيروت ، ط 1، سنة 2008 م، ج 1، ص 37.

[3] طه عبد الباقي سرور ، **دولة القرآن** ، دار الفكر العربي القاهرة سنة 1966 م ، ص 96.

[4] احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت 728 ه) ، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** ، تح ، علي بن محمد العمراني ،دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ،د ت ، دط، ص 26 .

الخطاب رضي الله عنه يقول : " اللهم أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة "[1] فمعيار الاختيار هنا الأصلح والأعظم أمانة وقوة، من أجل حفظ المصلحة العامة.

كما يعد شرط الكفاءة أو الكفاية من أهم الشروط التي تنعقد بها الإمامة أو الولاية، حيث أن الرسول عليه السلام تخير عماله على الأمصار من ذوي الكفاءة، والذين تكاملت فيهم أوصاف الوالي، وعلى هذا الأساس نهج صحابته وخلفائه تسيير نظام حكمهم، و تخيروا من يتولى أمر المسلمين من هو أصلح لهذا المنصب وأكفأ وهو ما ذهب إليه عديد فقهاء السياسة الشرعية استدلالا بقوله تعالى: ﴿ **انَّ ٱللَّهَ يَامُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرا**﴾، (**سورة النساء: الآية 57**)، وقوله عليه السلام: " **من ولي من أمر المسلمين شيئا فأمر عليهم أحدا محاباة، فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا، حتى يدخله جهنم** "[2] فالمعيار هنا القدرة على تولي المنصب ومن هو أصلح إليه وأكثر تأهيلا وأكثر كفاءة، حيث أن الكفاية عند صاحب الأحكام السلطانية الماوردي "...أن يكون الوالي قادرا على سياسة الناس، من أجل تنفيذ الأحكام، وإنصاف المظلوم، والكفاية هو ذلك الرأي المقضي إلى سياسة الرعية وتدبير مصالحها ..."[3] في حين نرى أن الطرطوشي يضيف على ما ذكره الماوردي في أن من يتولى هذا المنصب من أهل الحزم بقوله : " ...أعلم أرشدك الله أن يولي على الأعمال أهل الحزم والكفاية والصدق والأمانة ..." مستندا لقوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام في كتابه العزيز:﴿**قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيم**﴾، (**سورة يوسف: الآية ،55**)، مشترطا في ذلك عدم طلب الولاية أو الرغبة فيها حيث روى البخاري في صحيحه عن أبي موسى الأشعري قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجل فلما سلكنا عليه قال صاحبي يا رسول الله استعملني

---

[1] محمد المبارك ، **آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي** ، دار الفكر ، د ت ، د ط ، ص 43. حمدي أمين عبد الهادي ، **الفكر الإداري الإسلامي والمقارن** ،دار الفكر العربي القاهرة ، ط3، سنة 1990 م ، ص 219.

[2] الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت 321 ه) ، **المستدرك على الصحيحين** ، تح ، مصطفى عبد القادر عطا ، منشورات علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط2، سنة 2002 م ، ص 105 .

[3] ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450 ه)،**الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، المصدر السابق ،ص 6.

فقال عليه السلام : " **إنّا لا نستعمل على عملنا من أراده** " فقلت : يا رسول الله والذي بعثك بالحق، ما عرفت الذي بنفسك[1].

وقد تضمنت القوة و الأمانة في شرط التولي أو الوالي في قوله تعالى : ﴿ **قَالَتِ اِحْدٰيٰهُمَا يٰٓأَبَتِ اِسْتَـْٔجِرْهُۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اِسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُۖ** ﴾، (**سورة القصص: الآية 26**)، لأن القوة من الكفاءة خاصة في أمور الحرب وتنفيذ الأحكام الشرعية حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم: " **إن الله يحب البصر الناقد عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات**" [2]، فالقوة تجمع بين قوة المرء في نفسه وقوته على غيره، فعلى غيره تكون بالحلم والصبر ومنه قول الرسول عليه الصلاة السلام "**ليسَ الشَّدِيدُ بالصُّرَعَةِ، إنَّما الشَّدِيدُ الذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ**" [3]، وهي القوة المطلوبة التي دخل المؤمن بواسطتها في الخيرية كما ورد ذلك في صحيح مسلم في قوله صلى الله عليه وسلم " **المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير**... "[4].

من جهته انفرد الثعالبي صاحب تحفة الوزراء بتعريف أصحاب الكفاية والكفاءة، بأنهم الذين يجمعون بين البلاغة والسياسة، فيحكمون بالعدل وينطقون بالفصل ويحملون الدولة ويسوسون الرعية بترتيب الأعمال[5]؛ وعلى هذا الأساس يكون الوالي عادلا شجاعا قادرا على تنفيذ الأحكام حافظا لحدود دار الإسلام منصفا للمظلوم من الظالم، قائما بأمر الحرب والسياسة ذا بصيرة وتدبير في شؤون الجيش وسد الثغور، وحماية البيضة وحفظ الأمة، وهو ما يدخل في الكفاءة النفسية حاملا لمبدأ الأفضلية في أمته كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم " **أئمتكم شفعاؤكم، فانظروا بمن تستشفعون**"

---

[1] الطرطوشي ، **سراج الملوك** ، تح محمد فتحي ابو بكر ، الدار المصرية اللبنانية القاهرة ، سنة 1994 م ،ط 1، مج1، ص 212.

[2] احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت 728 هـ) ، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** ، المصدر السابق ، ص 26.

[3] ابو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 656 هـ) ، **صحيح البخاري** ،دار بن كثير ،دمشق وبيروت، سنة 2002 م ، (كتاب الأدب باب الحذر من الغضب) ، حديث رقم :6114 ، ط 1 ، دس، ص 1528 .

[4] محمد بن صالح العثيمين ،**شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين** ،مدار الوطن للنشر ، الرياض سنة 1425 هـ ، باب المجاهدة) حديث رقم :100 ، مج 2، ص 76.

[5] ابو منصور الثعالبي (ت 469 هـ) ، **تحفة الوزراء** ، تح ، سعد ابو دية ، دار البشير عمان ، سنة 1994 م ، ط 1 ص 81.

[1]، ومن أجل أن يؤدي الوالي أو الإمام مهامه على أحسن وجه وجب أن لا يمنعه عارض يرتبط أساسا بالكفاية البدنية أو الجسمية، المرتبطة بسلامة الحواس أو الأعضاء ،[2] ويروى في عهد خلفاء بني العباس أن المنصور قال : " إن القاضي النزيه وصاحب الشرطة العادل، وصاحب الخراج المرغوب، وصاحب البريد الأمين كلهم يكونون أعمدة الحكومة"[3]، وخرج من ذلك شرط سلامة العقل والبصر عند بن خلدون والماوردي ودعم هذا الرأي بن حزم أنه تنعقد الإمامة أو الولاية ولا يضر عقدها، إذا لم يكون في خَلق الإمام عيب كإعماء أو صمم مادام العقل سليم ولو أتى مائة عام، بشرط أن يكون معافى اليدين و الرجلين حتى يستطيع ممارسة مهامه، سديد الرأي متدينا ذو شجاعة ونجدة[4]، وهو ما ذكره القلقشندى[5]، في حين نرى توافق الآراء والشروط في من يتولى الإمامة أو الولاية عند فقهاء السياسة الشرعية خاصة في ما تعلق الأمر بمبدأ العدالة والأمانة والكفاية الجسمية والنفسية، وهو ما يعبر عنه أهل السنة بالشروط الثانوية في من شغل منصب الولاية أو الإمامة، أما الشروط الأولية فتتلخص في شرط الولاية الكاملة التي سيأتي ذكرها لاحقا.

3- أن يكون الوالي من أهل الولاية الكاملة

والولاية الكاملة القصد منها تحقق الشروط الأولية في شغل منصب الولاية أو الإمامة، بمعنى أن يكون من أهل الولاية المطلقة الكاملة والتي تشمل : الإسلام والذكورة و والبلوغ والعقل والحرية[6] وأن يكون ذا رأي وسمع وبصيرة وحصافة ونطق وذا شرف في قومه، وهو ما أجمعت عليه جميع المذاهب والفرق عدا شرط النسب، بأن يكون الإمام أو الخليفة أو الوالي من قريش، الذي اختلف فيه بين أهل

---

[1] ابو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت 403 هـ) ، **التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة** ، تح ،محمود محمد الخضري و محمد عبد الهادي ابو ريدة ، دار الفكر العربي القاهرة ، دط، سنة 1974 م ، ص 181.

[2] القلقشندي (ت 820 هـ) ،**مآثر الأنافة في معالم الخلافة** ، تح عبد الستار احمد فراج، عالم الكتب بيروت لبنان ن دت ، دط ، ج1، ص 36.

[3] عبد القادر زيدان ، **الإدارة الإسلامية** ، مجلة الفيصل ، عدد رقم 27 أغسطس سنة 1979 م ، ص 26.

[4] بن حزم الظاهري الأندلسي (ت 456 هـ) ، **الفصل في الملل والنحل** ، وبهامشه الشهرستاني **الملل والنحل** (ت 548 هـ)، المصدر السابق ، ج4، ص129.

[5] القلقشندي (ت 820 هـ) ،**مآثر الأنافة في معالم الخلافة** ، المصدر نفسه، ج1، ص 36.

[6] سعد الدين التفتازي (ت 792 هـ) ، **شرح العقائد النسفية** ، تح، احمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ،سنة 1987 م ، ط 1، ص 100.

السنة والمعتزلة والخوارج؛[1] من اجل الوصول لهدف تدبير مصالح الأمة وشؤونها، وحراسة الدين والدنيا لأن الولاية بمثابة الرياسة العامة التي وجب الانقياد لها طوعا وتحت إمرة الوالي أو الخليفة، الذي يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بالأحكام الشرعية التي جاء بها النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وهو ما اتفق عليه أهل السنة وجميع المرجئة والشيعة وجميع الخوارج[2]، وشروط الولاية الكاملة هي ما تضمنته شروط وزارة التنفيذ بزيادة شرطين هما الإسلام والحرية، في حين تضمنت الولاية أمور دينية منها الكفر والرق.

3-1 الإســـــلام:

إن من صفوة القول والفهم السليم لمصطلح الولاية أو الإمارة على المسلمين، في أحكام الشريعة الإسلامية تحقيق شرط الإسلام، الذي لا تنعقد الإمامة بغيابه ولا تنعقد لكافر أو مرتد [3]، والقصد من ذلك أن من يخاف على مصلحة المسلمين أو يؤمر عليهم وجب إسلامه وهو شرط من شروط الشهادة، ومنه قوله تعالى في محكم تنزيله: ﴿ **وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا** ﴾، (**النساء: الآية 140**)، وبما أن منصب الإمارة أمانة أمام الله والناس من أجل تنفيذ الأحكام الشرعية، ذهب بن حزم معلقا إلى أن أعظم سبيل هي الأمانة فكيف بكافر أن يقوم برعاية مصالح المسلمين[4]، فالخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشتد على أبي موسى الأشعري عامله على البصرة، لما اتخذ كاتبا نصرانيا [5]، وهو ما يتعارض مع لفظ الشارع الحكيم في قوله تعالى :﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ** ﴾، (**سورة المائدة: الآية 53**)، ونفهم من ذلك حرص الخلافة على سلامة الأمة من كل خطر قد يترصدها، فتكليف غير المسلم في أمر المسلمين وجب طاعته لو نظرنا للآية الكريمة التي قال تعالى فيها : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ**

---

[1] محمد ضياء الدين الريس، **النظريات السياسية الإسلامية**، المرجع السابق ، ص 294.

[2] محمد الصادق عفيفي، **المجتمع الإسلامي وأصول الحكم**، دار الاعتصام القاهرة ، ط1، سنة 1980م، ص 141.

[3] القلقشندي (ت 820 هـ)، **مآثر الأنافة في معالم الخلافة**، المصدر السابق، ج1، ص 35.

[4] بن حزم الظاهري الأندلسي (ت 456 هـ)، **الفصل في الملل والنحل**، وبهامشه الشهرستاني **الملل والنحل** (ت 548 هـ)، المصدر السابق ، ج4، ص 128.

[5] ابو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310 هـ)، **تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك**، المصدر السابق، ج4، ص 241.

مِنكُمۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝، (**سورة النساء: الاية 58**)، فتسليم أمر الأمة لغير المسلم جعل على المؤمنين سبيلا، كذلك كيف لغير المسلم بأن يتقيد بالأحكام الشرعية المكلف بها من قبل الخليفة و التي تندرج أساسا تحت لواء الإسلام وأحكامه الشرعية.

الخليفة أو الإمام أو السلطان المسلم جامع في حكمه بين السلطتين (الروحية والزمنية)[1]، وهو من يحمي الدين والدنيا خلافا لسلطة غير المسلمين، فالمرجعية الدينية للبابا أو القسيس الذي يغفر الخطايا عندهم، و يعد مرجعا دينيا أعلى، وهو ما ذهب إليه توماس أرنولد لمّا قارن بين الخليفة والإمبراطور أن كلاهما يستند إلى قوة روحية، غير أن الخلاف بينهم أن الإمبراطورية لها حاكمين أحدهما زمني وهو الإمبراطور والثاني روحي وهو البابا أما الخليفة أو الإمام أو الوالي فجامع بين السلطتين الروحية والزمنية[2]، وأرجع مقارنته تلك لظروف كل سلطة فالأولى استمدت من الوثنية السابقة مثلا الإمبراطورية الرومانية، أما الثانية وليدة نظام مستحدث جديد وهي ظروف ظهور الإسلام وبسط سيادته على كل الأرض، ومنه وصل إلى أن الخلافة والإمامة هي الرياسة العامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم[3]، وعليه يكون شرط الإسلام جامع مانع في سبيل حماية البيضة والذود عن حياض المسلمين .

---

[1] **السلطة الروحية والسلطة الزمنية:** السلطة الروحية هي التي تقوم بتنظيم علاقة الإنسان بربه، في جميع خلواته وسكناته في عبادته ومعاملاته الظاهرة والباطنة، بمعنى أنها تخضع لما وقر في القلب وصدقه العمل، وهو ما يعد مصدرا لتلك السلطة الروحية وسلطانها، أما السلطة الزمنية فهي تقوم بتنظيم علاقة الإنسان بالإنسان، من خلال ترسيم تلك العلاقة في المعاملات وما يتفرع عنها من سلطات تشريعية أو قضائية أو تنفيذية، والإسلام جعل من السلطتين الروحية والزمنية متلازمتين لأنه دين روحي زمني، يراعي عمل الدنيا والآخرة، ومن ذلك استمد الرسول صلى الله عليه وسلم سلطته الدنيوية من السلطة الدينية المنزلة، وعلى نهجه كانت إدارة الخلفاء في تسيير السلطة. **انظر** عباس طه، **السلطتان الروحية والزمنية كما يراها الإسلام**، مجلة الرسالة القاهرة، العدد 268، أغسطس سنة 1938 م، ص ص، 1370-1372.

[2] The caliphate: sir Thomas w Arnold, oxford, at the clarendon press London,1924 p11.

[3] عبد الوهاب خلاف، **السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية**، المطبعة السلفية القاهرة ،1350 هـ ،دط ، ص 52 .

3- 2 الذكـــــورة:

علاوة على شرط الإسلام في أن يكون الوالي من أهل الولاية الكاملة، يشترط فيه أيضا أن يكون ذكرا عاقلا شجاعا، ذا رأي وحصافة ونطق وممن سلم الناس شرفه وشرف قومه، وأن يكون متبعا للحق في سياسة الرعية، وهو ما ذهبت إليه جل مصادر السياسة الشرعية بأنه لا يجوز أن تتولى أمر المسلمين وتعقد الولاية لإمرأة، تعليلهم في ذلك عبء المسؤولية والمنصب كأن يتحتم على الوالي أو الإمام قيادة الجيش في الحرب وتجشمه أعباء الجهاد، وهذا ما لا تطيقة المرأة في هذا المنصب حيث مطلوب منها الشجاعة[1]، من أجل مقارعة الأعداء في المعارك ومنازلة الرجال، وفي ذلك لا خلاف بين العلماء الفقهاء في بطلان ولاية الأنثى وأجمعوا أنه لا تصلح المرأة لمنصب الولاية، استنادا لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قي رواية حميد عندما ذكر له أن أهل فارس ولوا أمر مملكتهم إمرأة فقال: **"لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة** "[2]، لكون المرأة لا تملك أمر نفسها في بعض أمور النكاح فكيف لها أن تملك أمر غيرها[3]، وهذا ما يدخل تحت باب القوامة بالنسبة للرجال حيث قال تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْض** ﴾، **(سورة النساء: الآية34)**، حيث قال بن كثير : " والرجل قيم على المرأة بمعنى هو من يرأسها والحاكم عليها، ومقومها ومؤدبها إذا اعوجت ولهذا كانت النبوة مختصة في الرجال"[4]، و ذهب بن قدامة الى أن المرأة لا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان[5]، وعليه لم يول الرسول عليه السلام امرأة على قضاء أو على بلد[6]، لأن ذلك لا يتلاءم وفطرتها علاوة على رفع الحرج عليها في مخالطتها للرجال، رغم أن الخطاب الشرعي

---

[1] أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت 458 هـ) ، **الأحكام السلطانية** ،المصدر السابق ، ص20.

[2] احمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تح، محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، د ط، د ت، (**كتاب الفتن**)، الباب 18، حديث رقم 7099، ج13، ص 56.

[3] القلقشندي (ت 820 هـ) ،**مآثر الأنافة في معالم الخلافة** ، المصدر السابق، ج1، ص 31.

[4] الحافظ بن عمر بن كثير الدمشقي (ت 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط 1،سنة 2000م، (**تفسير سورة النساء**)،الآية 34، ص، 477.

[5] موفق الدين بن قدامة الدمشقي الحنبلي، **المغني**، تح، عبد الله التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب الرياض، ط 1، سنة 1986م، ج14، ص 13.

[6] القاضي أبو الوليد الباجي، **المنتقى شرح موطأ مالك**، تح، محمد عبد القادر احمد عطا، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، سنة 1999م، ج5، ص 18.

واقع للذكر والأنثى على حد السواء، إلا أن الله خص الرجال في أمور دون النساء وخص النساء في أمور دون الرجال، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰٓ**﴾، **(سورة آل عمران: الآية 36)**.

3-3 البلـــــــوغ:

ينظر الشارع الحكيم إلى الصبي على أنه ذلك القاصر الغير مكلف، الفاقد للأهلية المولى عليه فلا يلي أمر غيره، وبذلك فهو عاجز عن تولي شؤون نفسه بحيث رتب له من يتولى أمره، فكيف به أن يتولى أمر المسلمين وينظر في شؤونهم[1]، لأنه خرج من دائرة التكليف والمحاسبة لما يصدر عنه من أفعال و أقوال وأخطاء أمام الله وأمام الناس، حيث ذهب الماوردي إلى " أن غير البالغ لا يجزي عليه قلم، ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم"[2]، ومن جهته ذكر بن حزم: " أن جميع أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة إمرأة ولا إمامة صبي لم يبلغ، إلا الرافضة فإنها تجيز إمامة الصغير "، معقبا على ذلك بالقول : " هذا خطأ لأن من لم يبلغ فهو غير مخاطب، والإمام مخاطب بإقامة الدين "[3]، ومن ذلك فلا تصح تولية صبي كما جاء في الحديث الذي رواه يحي بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة في مسند بن حبان عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " **تعوذوا من إمارة الصبيان، قيل يا رسول الله: وما إمارة الصبيان؟ قال: إن أطعتموهم هلكتم، وإن عصيتموهم أهلكوكم** "[4]، وأن يكون حرًا من أجل مجابهة العدو وذكرا لأنه لا تصلح ولاية المرأة.

فرؤية الشارع الحكيم هنا درء للمفسدة التي تنجر على القهر والحجر الذي يمارس على حكم الصبي، بأن يستولي عليه أحد أعوانه أو مسؤوليه في تسيير أمور الأمة ويصبح بذلك مكبل الحرية، محجورا على تصرفاته وعاجزا عن النظر في أمور المسلمين، عكس ما يتطلبه شرط الإمامة والولاية الكاملة أن تكون اختيارية في أن يكون الإمام أو الوالي مسلما بالغا ذكرا عاقلا وشجاعا عالما، لما

---

[1] القلقشندي (ت 820 هـ) ،**مآثر الأنافة في معالم الخلافة** ، المصدر نفسه، ج1، ص 32.

[2] ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450 هـ)،**الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، المصدر السابق، ص 62

[3] بن حزم الظاهري الأندلسي (ت 456 هـ) ، **الفصل في الملل والنحل**، وبهامشه الشهرستاني **الملل والنحل** (ت 548 هـ)، المصدر السابق ، ج4، ص 128.

[4] بن حبان، **كتاب المجروحين من المحدثين**، تح، حمدي عبد المجيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض السعودية، ط1، سنة 2000م، مج 2، ص 474.

يتولى سيادة الأمة دون قهر أو حجر[1]، لأن فرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم، فإذا قام بها من هو أهل لها سقط فرضها على الباقين وإن لم يقم بها احد اختارت الأمة إماما لها، حيث يذهب النووي بالقول: " إلى أن تولي الإمامة أو الولاية فرض كفاية فإن لم يكن يصلح لها إلا واحد تعين عليه ولزمه طلبها"[2]

3-4 العقـــــــل:

العقل هو مناط التكليف في خطاب الشارع الحكيم، الذي ميز به الإنسان على غيره من المخلوقات لأن العقل آلة التدبير فإذا ذهب العقل ذهب التدبير، وفقد الإنسان أهليته وسقط حكم الشارع عليه ويخرج من دائرة التكليف، حيث أورد أبو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " **رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم**"[3]، وبذلك لا تعقد الإمامة أو الولاية لمجنون أو فاقد لعقله لأن ذلك يقفده صحة التمييز فلا بد له أن يكون جيد الفطنة ذكيا حتى يصل إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل[4]، وقسم الماوردي زوال وفقدان العقل الى قسمين اثنين :

أولا: ما يرجى زواله كالإغماء حيث لا يمنع من انعقاد الإمامة لأنه منتهي قليل اللبس سريع الزوال.

ثانيا: ما لا يرجى زواله كالجنون والخبل حيث يمنع عقد الإمامة أو الولاية تخللته إفاقة آو لم تتخلله، أو كان زمن الجنون أكثر أو زمن الإفاقة أكثر[5].

---

[1] بدر الدين بن جماعة(ت 733 هـ)، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تح، فؤاد عبد المنعم احمد، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية قطر، ط1، سنة 1985م، ص 51.

[2] الإمام النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتيين**، إش، زهير الشاوش، المكتب الإسلامي بيروت لبنان، ط 3، سنة 1991م، ج10، ص 43.

[3] ابو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت 275 هـ) ، **سنن أبي داود**، **(باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا)**، حديث رقم 4401، **المصدر السابق**، ج4، ص454.

[4] محمد ضياء الدين الريس ، **المرجع السابق** ، ص 295.

[5] ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450 هـ)،**الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، المصدر السابق ،ص 25.

وما يمكن استدراكه من خلال تقسيم الماوردي أن القصد من تقسيمه هو ما يمكن علاجه، أو ينتظر شفاؤه في عملية رجاحة العقل وحضوره الذي من خلاله تعقد الإمامة أما دون ذلك فتسقط الأهلية ومنه يسقط التكليف لعارض ذهاب العقل.

3-5 الحريـــــــــة:

إن الفاقد لحريته لا يستطيع ممارسة مهامه على نفسه، فهو بذلك يدخل تحت مسمى الرق الذي يعد مانع الحرية، ومنه يسقط عليه انعقاد الولاية أو الإمامة لأن أمره ليس بيده، وهو الشرط الذي أوجبه الشارع الحكيم بأن لا يجوز للخليفة أو الوالي أن يكون عبدا[1]، ولابد من أن يكون حرًا مالكا لنفسه لا لغيره أو سيده، الذي يعد من عوائق أداء الوالي لمهامه المنوطة، بحيث يمارس عليه الضغط والقهر ويصبح عاجزا ليس له حرية التصرف، ومحجور لسيده وهو ما يدخل في حكم الأسر أو الرق[2]، سواء كان هذا الرق قنًا أو مبعضًا أو مكاتبًا أو مدبرًا أو معلقة عنقه[3]، وبذلك لا يصلح لولاية الأمة لسقوط شرط الحرية.

3- 6 النســـــب:

القصد من تحقيق شرط النسب هنا القرشية، حيث ذهب بن خلدون إلى أن هذا الشرط من الشروط التي أختلف فيها علماء السياسة الشرعية، ومرجع ذلك اجتماع الصحابة يوم السقيفة[4] التي أحتج فيها أبي بكر الصديق رضي الله عنه على الأنصار في دفعهم عن الخلافة، لما بايعوا سعد بن

---

[1] محمد الصادق عفيفي، المرجع السابق، ص158.

[2] القلقشندي (ت 820 هـ) ،**مآثر الأنافة في معالم الخلافة** ، المصدر السابق، ج1، ص 35.

[3] **القن** : الكامل العبودية، **المبعض**، من فيه جزء حر وجزء رقيق، **المكاتب**، من فرض عليه مال إن أداه اعتق، **المدبر**: الذي يشترط في عتقه موت سيده؛ **المعلق عنقه** : الذي يتوقف عتقه على حدوث طارئ ما، أو صفة تحدث يتعلق بحدوثها عتقه؛ **انظر**: القلقشندي (ت 820 هـ) ، المصدر نفسه، ج1، ص 35.

[4] **سقيفة بني ساعدة**: الواقعة في بيت بني ساعدة في حي الأنصار، التي اجتمعوا فيها و انحازوا الى سعد بن عبادة عقب وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، وبني ساعدة هم بطن من بطون الخزرج، وكانت هذه السقيفة بمثابة دار الندوة في مكة حيث كانت عادة الأنصار الاجتماع فيها من اجل التشاور في أمورهم . **انظر**: بن هشام، **السيرة النبوية**، المصدر السابق، ج4، ص 308.

عبادة على أن الأئمة من قريش[1]، وخطبته العصماء أنه من كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، وأنه لابد لهذا الدين من قائم يقوم به، خاصة بعد وفاته عليه السلام[2]، لكن بضعف أمرهم جراء حياة الترف والدعة تلاشت عصبيتهم وعجزوا على حمل الخلاقة، بتغلب الأعاجم عليهم، خرج من سلطانهم الحل والعقد وسقط شرط النسب القرشي في الخلافة والإمامة والحكم[3]، وأصبح واجب الطاعة والسمع لغير القرشيين واستفحل حكم الأعاجم ودانت لهم كل قبائل العرب، وقد أفاض بن خلدون في مواطن الإختلاف والاتفاق بين العلماء في مقدمته بين من أخذ به ومن أسقطه[4]، وعلى الرغم من أن رشيد رضا يتعارض مع عديد الآراء الخلدونية إلا أنه نحى منحاه في قضية النسب درء لتلك الشبهات التي قد تطال شخصه عليه الصلاة والسلام، مدافعا عن النسب القرشي بالاستشهاد بقول أبي بكر الصديق : "من أن قريش من أوسط العرب نسبا ودارا وأعزهم أحسابا "[5]، هذه الحمية أو العصبية وعلو النسب هم من ينصرون الإمام أو الخليفة وفي ذلك يذهب أيضا عبد الرحيم الدهلوي واصفا آل قريش بالقول :" لقد اجتمعت فيهم حمية دينية، وحمية نسبية، وهم قوم النبي وحزبه فيجب أن يكون الخليفة ممن لا يستنكف الناس من طاعته، لجلالة نسبه وحسبه فإنه من لانسب له يراه الناس حقيرا ذليلا، وأن يكون ممن عرف منهم الرئاسات والشرف، وأن يكون قومه أقوياء يحمونه وينصرونه "[6]، كما أورد السيوطي في بيان أن الأئمة من قريش قوله صلى الله عليه وسلم: " **الأئمة من قريش فيما حكموا فعدلوا، ووعدوا فوفوا، واسترحموا فرحموا** "[7]، وقد اجتمعت هذه الصفات في آل قريش، وقد خرج من ذلك أن يكون الإمام أو الوالي أو الحاكم هاشميا إبعادا لشبهة أن الرسول صلى

---

[1] ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450 ه)،**الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، المصدر السابق، ص5.

[2] محمد ضياء الدين الريس، **الإسلام والخلافة في العصر الحديث**، منشورات العصر الحديث، ط1، سنة 1973 م، ص208.

[3] القنوجي سيد صديق إكليل خان، **إكليل الكرامة قي تيبان مقاصد الإمامة**، دط ، دت، ص28.

[4] عبد الرحمن بن خلدون (ت 808 ه) ، **مقدمة بن خلدون** ، للإستزادة أكثر في قضية **شرط النسب القرشي في الإمارة أو الخلافة** ورأي الفقهاء في ذلك المصدر نفسه ، ص ص ،242-245.

[5] محمد رشيد رضا، **الخلافة**، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة مصر،دط، سنة 2013م، ص 24.

[6] ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، **حجة الله البالغة**، تح، السيد سابق، دار الجيل للنشر والطباعة بيروت لبنان، ط1، سنة 2005م، ج2، ص 231.

[7] جلال الدين عبد الرحمان السيوطي(ت 911ه)، **تاريخ الخلفاء**، دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان ط 1، سنة 2003م، ص 12.

الله عليه وسلم أرادها ملكية في آل بيته[1]، وعودة على بدء فقد كان لقريش وعصبيتهم سبق تحمل أعباء الوحي وثقل رسالة السماء، التي نشروا بها الدين الإسلامي في مشارق الأرض ومغاربها، فاتحين أصقاع العالم عربه وعجمه حتى أختلط النسب وأصبح لا فرق بين عربي على أعجمي إلا بالتقوى، ومنه بدأ شرط النسب القرشي عند العديد من الفرق في التلاشي.

ثانيا: واجبـــات وحقوق الـــــوالي

لقد وضع علماء السياسة الشرعية في منظومة الحقوق والواجبات الملزم بها الوالي أو الحاكم، اتجاه من هم تحت وصايته ضوابط ومعايير وجب التقيد بها، تندرج أساسا ضمن تلك السلطات المخولة للحاكم صاحب السلطة على إقليم أو مجال معين، لكون السلطة في حد ذاتها عبارة عن واجبات لابد للوالي التقيد بها، وفق ما يقتضيه الشارع الحكيم والتي يعبر عنها بالواجبات العامة، التي يندرج تحتها الواجبات الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية[2]، حتى يتحقق ذلك التنظيم المبني أساسا على تلك العلاقة بين الحاكم والمحكوم، قوامها العدل من الحاكم والطاعة من المحكوم التي ليست مطلقة[3]، وتدخل في ما يسمى حقوق الوالي قيدها الشارع الحكيم في حدود ما أمر الله به، من أجل إحقاق الحق وفرض العدل الذي هو ميزان الله في الأرض وقوام السلطة، وفي ذلك ذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه الى تجسيد قوله تعالى في إقامة العدل:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾،(**سورة المائدة :الآية 8**)، بالقول:" ألا إنَّ أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحقَّ له، وأضعفكم عندي القويُّ حتى آخذ الحقَّ منه "[4]، ومن جهته يذهب الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإسداء نصحه إلى ولاته بالقول : " ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا

---

[1] محمد رشيد رضا، **المرجع السابق**، ص 24.

[2] احمد بن داود المزجاجي الأشعري، **مقدمة في الإدارة الإسلامية**، جدة المملكة السعودية، ط1، سنة 2000م، ص 468.

[3] تقي الدين النبهاني، **نظام الحكم في الإسلام** ، مطابع صادر ريحاني بيروت لبنان، د ط، سنة 1951 م، ص 25.

[4] جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، **المصدر السابق**، ص 59.

تحمدوهم فتفتنوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم"[1]، فرسالة الخلفاء تقتضي إقامة سلطان العدل بين الرعية في حدود ما أمر به الشارع الحكيم، وهو الأمر الذي حصره الإسلام في واجبات وحقوقه الوالي أو الحاكم، في كلمة ذات مدلول شامل كامل أن دوره يتجلى في حراسة الدين وسياسة الدولة.

1. واجبات الـــــوالي

إن ما يلزم السلطان أو الوالي القيام به هو تلك الواجبات التي أجمع علماء السياسة الشرعية عليها، حيث بموجبها يقوم الإمام أو الوالي بإقامة ميزان العدل وحماية الدين، من الأعداء والاعتداء وبذلك هو الراعي لبيضة الأمة وهو ما يجسد قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه بن عمر رضي الله عنه :" **ألا كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّتِه**"[2]، أهمها حفظ أصول الدين حفاظا على حرمته من الزلل، حيث خطب الخليفة الفاروق رضي الله عنه في ما يجب على الإمام قائلا:" إن أحق ما يعهد الراعي من رعيته تعهدهم بالذي لله عليهم، في وظائف دينهم الذي هداهم الله، وإقامة الحدود الشرعية وتنفيذ الأحكام بين المتخاصمين"[3]، من أجل درء المفسدة بإقامة القصاص بين الناس تطبيقا لخطابه تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي اِلْقِصَاصِ حَيَوٰة يَٰأُولِي اِلَالْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾،(**سورة البقرة : الآية 177**)،كما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " **إن الله يغار وغيرة الله أن يأتي العبد المؤمن ما حرم الله عليه**"[4]، والقصد من ذلك انتهاك العبد لمحارم الله التي تستوجب التعزير وإقامة الحد، دون تمييز أو تخيير حيث أمر عليه السلام بذلك بقوله : " **أقيموا حدود الله في القريب أو البعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم**"[5]، أيضا عملية تحصين الثغور دفاعا على حياض الأمة بالعدة

---

[1] ابن الأثير (ت 630 ه)، **الكامل في التاريخ**، تح، أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، ج2، سنة 1987م، ص 542.

[2] مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261 ه)، **صحيح مسلم بشرح النووي (ت 676 ه)**، الباب الثاني عشر،(باب الإمارة)، الحديث رقم : 1829، **المصدر السابق**، ص 294. محمد بن صالح العثمين، **شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين**، مدار الوطن للنشر، طبعة سنة 1425ه، ج3، ص 148.

[3] منير العجلاني، **عبقرية الإسلام في أصول الحكم**، دار النفائس بيروت لبنان، ط 1، سنة 1985م، ص 168.

[4] ابو عبد الله محمد بن الأزرق الأندلسي (ت 896 ه) ، **بدائع السلك في طبائع الملك**، المصدر السابق، ج2، ص 156.

[5] ابو عبد الله محمد بن الأزرق الأندلسي (ت 896 ه) ، **بدائع السلك في طبائع الملك**، المصدر نفسه،ج2، ص 157.

والعتاد قال تعالى:﴿ **وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّة وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ** ﴾، (**سورة الأنفال الآية 61**)، كذلك تقدير العطايا وجباية الفيء والصدقات دون إسراف أو تقتير، والنظر في حقوق الرعايا ومن يستخلفهم، وذلك بتكليف واستكفاء الأمناء والصلحاء[1] من ذوي النصح والهمم العالية العادلين في أنفسهم قال تعالى:﴿ **يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**﴾، (**سورة القصص: الآية26**)، وهو ما فسره الرسول الكريم في ما رواه الحاكم في قوله: " **من استعمل رجلا في عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين**"[2]،كما كان للخلفاء الراشدين في اختيار الولاة أمر رشد، فهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول للأشتر النخعي حين ولاّه مصر: " أنظر في أمور عمالك فاستعملهم ولا تولهم محاباة وأثرة، وتوخ منهم اختبارا آمر الحياء والتجربة، من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الإسلام المتقدمة الله عنه يقول: " فإنهم أكرم أخلاقا وأصح أعراضا، وأبلغ عواقب الأمور نظرا"[3]، ومن ذلك تصبح الأعمال لمن هو اكفأ في سبيل قضاء حوائج الناس، ولا يتأتى ذلك إلا تحت أعينه ومباشرة ذلك بحضوره وتحت وصايته دون اشتغال بترف الحياة ودعتها، لأن الناس على دين ملوكهم وهنا يصدق في اختياره قول الشاعر لقيط بن يعمر:

وَقَلِّدُوا أَمْرَكُمْ لِلَّهِ دَرُّكُمُ ... رَحْبَ الذِّرَاعِ بِأَمْرِ الْحَرْبِ مُضْطَلِعَا

لاَمُتْرَفًا إِنْ رَخَاءُ الْعَيْشِ سَاعَدَهُ ... وَلاَ إِذَا عَضَّ مَكْرُوهٌ بِهِ خَشَعَا [4]

وحسن الاختيار والمراس الحسن لإدارة السلطة ينتج من خلالها العدل و حوكمة سليمة، بتقليد خيار الأمة لا شرارها، حيث ورد عن عمر رضي الله عنه قوله لرعيته: " أريتم إذا استعملت عليكم

---

[1] محمد سعيد عمران وآخرون، **النظم السياسية عبر العصور**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع بيروت لبنان، ط1،سنة 1999م، ص300.

[2] صحيح البخاري، (**كتاب النكاح**)، (**باب الغيرة**)، الحديث رقم:5223 ، **المصدر السابق** ص 1331. محمد بن صالح العثيمين، **شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين**، **المرجع السابق**، ج1، ص 496.

[3] ابن أبي الحديد، **شرح نهج البلاغة**، تح، محمد ابو الفضل إبراهيم، د ش، دط، د ت، ج17، ص 68.

[4] بن قتيبة، **الشعر والشعراء**، تح ، أحمد محمد شاكر، دار المعارف القاهرة، د ط ، دت، ج19، ص 201.

خير مني وأعلم ثم أمرته بالعدل، أكنت أقضي ما علي؟ قالوا: نعم، قال : لا حتى أنظر في عمله أعمل بما أمرته أم لا"[1] .

كما أن من الواجبات التي ألزم بها الوالي أو الحاكم بر أهل الذمة ورعايتهم[2]، ويتجلى ذلك في قوله تعالى: ﴿ **لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ ،(**سورة الممتحنة: الآية 8**)، تبيانا لعدالة الدين وسماحته مع أهل الذمة والكتاب من غير المسلمين، وتكليف السلطان برعايتهم وصون حقوقهم، وجواز أخذ الجزية منهم، في ما يقتضيه الشرع وفق منظومة إدارية تستوجب إقامة الدين الإسلامي بالنزول على أحكامه وتعاليمه، وإدارة شؤون الدولة بما يعود على الأمة بالخير والاستقرار.

2. حقوق الـــــوالي

ومن أجل أن تسير أمور الوالي أو الحاكم في ما يخدم الأمة والرعية، بقيامه بواجباته اتجاههم وأداء ما عليه فحق على الرعية أن تقوم بواجبها اتجاه الوالي، وتصبح حقوقا له وطاعة في غير معصية تتمثل أساسا في النصرة من باب التعاون والتناصح[3] والتوجيه، ومنه قوله تعالى:﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ (**سورة المائدة:الآية 2**)، والطاعة كما أسلفنا في ما يرضي الله حيث قال تعالى : ﴿ **يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأمر منكم** ﴾، (**سورة النساء: الآية 59**)، وهنا الطاعة في المعروف وهو ما يؤكده قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " **إنما الطاعة في المعروف**"[4]، مع وجوب إسداء النصيحة للإمام في السر والعلن[5]، لأن الدين النصيحة حيث قال صلى الله عليه وسلم في ما رواه البخاري عنه قوله: " **الدين النصيحة، قالوا لمن**

---

[1] علي الطنطاوي وناجي الطنطاوي، **أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر**، دار الفكر دمشق، ط 1،سنة 1959م، ص 169.

[2] ابو عبد الله محمد بن الأزرق الأندلسي (ت 896 هـ) ، بدائع **السلك في طبائع الملك**، المصدر السابق،ج2، ص 189.

[3] عبد العزيز الخياط ، **نظام الحكم في الإسلام** ، منشورات جامعة القدس المفتوحة، ط 1، سنة 1997م، ص 193.

[4] مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261 هـ)، **صحيح مسلم بشرح النووي**، المطبعة المصرية بالأزهر، ط1، سنة 1930م، (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية)، ج12، ص 227.

[5] عبد الرحمان الضحيان، **الإدارة والحكم في الإسلام الفكر والتطبيق**، طبع المملكة العربية السعودية ابها، ط 3، سنة 1991م، ص 120.

؟ **قال: لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم** "[1]، والنصيحة هنا بمعنى الإخلاص بما يخدم الإمام وينعكس على الأمة في لحمتها، ولا يتأتى ذلك إلا بحق الإمام في التعامل مع شرط تعيينه الذي يتحول إلى حق من حقوقه وهو التشريع بما يقتضيه الشرع بطريقة الاجتهاد والاستنباط من أجل إحقاق الحق وفرض العدل، واجتهاده في إعلان الحرب وسد الثغور.

من جهة أخرى كما أعطى الشارع الحكيم للوالي حقه اتجاه الرعية، فإنه أسقطه وأوجب الخروج عن صفه في حالة ما أرتكب الحاكم من محظورات تجرح في عدالته[2]،كما ذهب إلى ذلك الماوردي أو عاهة تؤثر في أداء مهامه وواجبه، أو حجرا يسقط حقه في التصرف[3]، وهو ما لا تعقد به الإمامة ابتداء.

إن هذه الواجبات والحقوق التي أوردها علماء السياسة الشرعية، ماهي إلا سلوكات متبادلة بين الحاكم والمحكوم توجد الالتفاف حول الإمام، بعد أن يقوم بواجبه ويأخذ حقه غير منقوص، حفاظا على سلامة البيضة فيتحقق بذلك التآلف والتحالف الداخلي، الذي يكون سدا منيعا ضد أعداء الخارج، عملا بمضمون قوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَانفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَۖ** ﴾،(**سورة آل عمران:الآية 158**)، يكون بموجبها الإمام أو الوالي شديدا بلا عنف ولينا من غير ضعف.

---

[1] يحي بن شرف الدين النووي(ت676 هـ)، **شرح الأربعين حديثا النووية**، المكتبة الفيصيلية مكة المكرمة، د ط ، د س، (**الحديث السابع**)، ص31.

[2] توفيق سلطان اليوزبكي، **دراسات في النظم العربية والإسلامية**، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة الموصل، د ط ، سنة 1988م ، ص ص 54-55.

[3] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450 هـ)،**الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، المصدر السابق، ص 24.

الفصل الثاني

التنظيم والتقسيم الإداري للولايات في العهد النبوي

(1–11هـ/622–632م)

تمهيـــد

إن المعيار الأساسي الذي تقاس به حضارة الأمم عامة والحضارة الإسلامية خاصة بمختلف عصورها، والذي يعد حجر الزاوية وأحد أعمدة قيام الدول هو ذلك النظام الإداري بمختلف اختصاصاته وتشكيلاته في مجال الحكم، سواء كان ذلك في إدارة الدولة تنظيميا أو اقتصاديا أو حربيا عسكريا أو على مستوى عمود الدولة مجال القضاء.

وعموما فقد كانت عديد الدراسات التي اشتغلت على أنظمة الدول وحضارتها ركزت بالأساس على الجانب السياسي والعسكري، بدءا من غزواته عليه السلام إلى فتوحات الخلفاء الراشدين واستكمال عملية الفتح من قبل الدول المتعاقبة، منها الدولة الأموية والخلافة العباسية التي عرف الجانب الإداري فيها أوج تطوره واستحكام نظامه، في حين نرى أن أساس تطور الدولة الإسلامية بداية من دولة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الخلافة العباسية وهو ذلك التنظيم الإداري المحكم الذي شغل جميع الأصعدة.

أولا: التنظيم والتقسيم الإداري للولايات في العصر النبوي (1-11هـ/622-632م)

لقد قام النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته بوضع اللبنة الأولى في التنظيم الإداري، كرجل دولة متميز أستمد أصول دولته من روح الرسالة الإسلامية ووحي السماء، الذي رفع يده إليها بقوله تعالى﴿**وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا**﴾،(**سورة الإسراء :الآية 80**)، التي تميزت بالاحتكام إلى العقيدة وإنها إدارة شورية قامت على أساس العدل والمساواة، وحرية المعتقد والأخذ برأي الجماعة غير آبهة بالأهواء والحسابات الضيقة ذات مسؤولية، مؤمنة بثقل الأمانة وهي الولاية وأنها تكليف قبل أن تكون تشريف، وعلى غرار هذه النواة في التنظيم نهج منهجه صحابته والخلفاء الراشدين[1]، ومن ذلك يذكر عماد الدين خليل أن دولة المدينة قد استكملت كل مستلزمات البناء القانوني للدولة، بأركانها الثلاث الأمة والإقليم والسيادة الداخلية والخارجية[2].

كان المسجد حجر الأساس لدولة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي لم يكن مجرد مكان للعبادة والصلاة فحسب، بل كان مقرا ومستقرا ومركزا لسلطة وتدبير شؤون الأمة[3]، بعد أن تحددت معالمها كمجتمع إسلامي على أرض الرسالات المدينة، بقيام مجتمع سياسي ذو سلطة تتوفر على عناصر تشكل الدولة المتمثلة في الإقليم كما أسلفنا العاصمة السياسية المدينة المنورة، التي كانت بداية مجرد بساتين تحجز في ما بينها آطاما[4] و حوائط دون تخطيط[5]، وهوية المجتمع الذي انخرط تحت راية النبي محمد صلى الله عليه وسلم بالدخول أفواجا في الإسلام، والذي يمثل بدوره السلطة العليا السياسية التي تتولى زمام الأمر، في كونها حكومة قائمة على إحلال الوحدة الدينية ونبذ العصبية، وعلى المؤاخاة

---

[1] فتحية عبد الفتاح النبراوي ، **تاريخ النظم والحضارة الإسلامية** ، المرجع السابق ، ص 103.

[2] عماد الدين خليل، **دراسة في السيرة**، دار النفائس بيروت لبنان، ط 13، سنة 1991م، ص 166.

[3] بن تيمية، **الخلافة والملك**، تح، حماد سلامة ومحمد عويضة، مكتبة المنار الأردن، ط 2، سنة 1994م، ص 45.

[4] **آطام** : جمع مفرده أطم وهو حصن مبني بالحجارة وقيل كل بيت مربع مسطح، والأطوم هي حصون لأهل المدينة، حيث كان بلال رضي الله عنه يؤذن على أطم وهو بناء مرتفع، وجمعه آطام، فقد جاء في الحديث حتى توارت بأطام المدينة يعني : بأبنيتها المرتفعة كالحصون. **انظر** محمد بن مكرم بن منظور بن منظور ،(ت711هـ)،**لسان العرب** ، المصدر السابق، ص 93.

[5] مطهر بن طاهر المقدسي، **البدء و التاريخ**، مكتبة المثنى بغداد ومؤسسة الخانجي مصر، د ط، د ت، ج14، ص 177.

بين المسلمين على اختلاف أنواعهم ومراتبهم وألوانهم وأجناسهم، وهو يبين عملية دمج المجتمع المديني تحت راية واحدة موحدة وهو الإسلام، وهو ما ركز عليه صلى الله عليه وسلم في مؤاخاته بين المهاجرين والأنصار[1] في ما جاء في سيرة بن هشام عن بن إسحاق قوله: " تآخوا في الله أخوين أخوين"[2]، وأنه لا فرق بين عربي على أعجمي إلا بالتقوى لقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾، (**سورة الحجرات: الآية 13**) .

تحت راية المساواة والعدل كانت دولة الرسول صلى الله عليه وسلم كاملة غير منقوصة، لم تختص بالجانب الديني فحسب بل شملت أيضا الجانب السياسي بأن تولى النبي جميع المناصب القيادية والحربية، التي أساسها عملية الفتح للأمصار ونشر الدين الإسلامي، والجانب الإجتماعي على غراره بني مجتمع المدينة وبلاد الحجاز عامة، كما لم يهمل الجانب الإقتصادي الذي يعد عصب الدولة وصمام أمانها الذي أفرزته الغزوات وما أحرز منها[3]، حيث بهجرته عليه السلام وضع دستور المدينة أو الصحيفة أو الموادعة التي أوردها بن سيد الناس في شقها المختص بعلاقة المسلمين مع اليهود وتركهم على ربعتهم[4]، في السنة الخامسة للهجرة كخارطة طريق للجانب التنظيمي للدولة، التي ترجع أسس تنظيمها إلى ما بعد السنة الثامنة للهجرة.

بعد فتح مكة وتوسع رقعة الدولة الإسلامية أصبح بذلك بين يديه عليه السلام السلطة الدينية والسلطة الزمنية[5]، التي انتقلت إلى المناطق المجاورة الأمر الذي أستدعى توسيع الإدارة، من مركزية الحكم إلى إيجاد صيغة جديدة تتمثل في إحداث وحدات إدارية يدير شؤونها رؤساء أقاليم أو ولاة،

---

[1] حسين الغلامي، **أصحاب بدر أو المجاهدون الأولون**، تح، محمد رؤوف الغلامي، وزارة الثقافة والارشاد بغداد، دط، سنة 1966م، ص 23

[2] بن هشام، **السيرة النبوية**، تح، مصطفى السقا وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، دط، سنة 1936م، ج2، ص 150.

[3] عبد الإله بلقزيز، **تكوين المجال السياسي الإسلامي**، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت لبنان، ط 1، سنة 2005م، ص 137.

[4] **الربعة** : وهي الحالة التي جاء الإسلام ووجد أهل المدينة عليها، ويقال ربعة وربعة ورباعة ورباعة. **انظر** بن سيد الناس اليعمري، **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير**، تح، محمد العيد الخطراوي ومحي الدين مستو، مكتبة دار التراث المدينة ومكتبة بن كثير دمشق، دط، د س ن ج1، ص318.

[5] أحمد شلبي ، **موسوعة الحضارة الإسلامية، المجتمع الإسلامي**، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، ط9، سنة 2000م، ج6، ص 65.

تتوفر فيهم شروط الوالي من إسلام وكفاءة وأمانة وثقة ونزاهة، حفاظا على أرواح وممتلكات الناس[1]، التي بموجبها تم تعيين العديد من الصحابة على رأسها، حيث كان الرسول يكتب لأهالي هذه المناطق كتابا يعلمهم فيه حقوق وواجبات الوالي، الذي ينوبه في تعليمهم الدين والقرآن الكريم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، آمرا إياه بتقوى الله في أمره كله فإن الله مع الذين أتقوا والذين هم محسنون، وأن يأخذ بالحق كما أمره الله وأن يأخذ بأيدي الناس إلى الخير[2].

لقد تطرقت عديد المصادر إلى تلك الأقاليم والولايات التي أستحدثها الرسول صلى الله عليه وسلم وأهم أمرائها وأهم ولاّتها، الذين ولاّهم الرسول صلى الله عليه وسلم على البلدان والقضاء والجباية والصدقات[3]، وبحكم بعد بعضها كانت سلطتها بأيدهم ويديرون شؤونها بما يرونه مناسبا للمنطقة.

---

[1] محمد حميد الله ، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، دار النفائس بيروت، ط5، سنة 1985م، ص57.

[2] أبو العباس أحمد القلقشندي، **صبح الأعشى**، دار الكتاب السلطانية، المطبعة الأميرية القاهرة، د ط، سنة 1916م، ج10، ص 9.

[3] لقد ذكر الحافظ العراقي صاحب **ألفية السيرة النبوية ولاة الرسول صلى الله عليه وسلم قائلا** في مطلعها:

أمّـــر باذان بلاد اليمن ثم ابنه شهرا بصنعا يمن

وابن أبي أمية المهاجرا كندة والصدق فقبل إن سرا

وقال: كذا قد ولى معاذا الجند كذاك عتابا على خير البلد

كذا ابنه يزيد أي تيماء وابن سعيد خالدا صنعاء

إلى قوله: كذا ابن العاص عمر بعمان كذا على الطائف ولّى عثمان

انظر زين الدين عبد الرحيم بن الحسين الحافظ العراقي، ألفية **السيرة النبوية**، تح، محمد بن علوي المالكي الحسيني، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط 1، سنة 2005م، ص 151.

ثانيا: ولايات الأقاليم وولاتها في عهد إدارة الرسول صلى الله عليه وسلم

1. إقليم[1] ولايـــة مكة

انضمت مكة[2] إلى الدولة الإسلامية بعد عملية الفتح في السنة الثامنة للهجرة، أهميتها تكمن في أنها بلد الحرمين الشريفين وإليها يحج المسلمين، وفيها ولد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وبحكم توسع رقعة البلاد الإسلامية صعب تسيير المناطق البعيدة، فعمد عليه السلام إلى جعلها إدارة بذاتها لها سلطتها وإدارتها المركزية، وقد عين عليها عتاب بن أسيد بن أبي العاص (ت 13هـ) [3] واليا عليها ويضيف الأزرقي أنه بعد ذلك مضى إلى حنين فغزا هوازن، وقد تطرق لحديثه صلى الله عليه وسلم مع عتّاب في قوله:" أتدري على من استعملتك؟ استعملتك على أهل الله فاستوص بهم خيرا"[4]، والذي تقاضى أول راتب في الإسلام ومقداره درهما[5]، وعده الصحابة أنه صار وقتئذ من الأغنياء، لما عرف عنهم بحياة الزهد والتقشف كما أورد ذلك بن هشام في سيرته، الذي استطاع بكفاءته أن يبقي

---

[1] **الأقاليم**: كلمة عربية مفردها إقليم، مثل إخريط وأخاريط وسمي إقليم لأنه مقلوم الأرض، أي مقطوع الأرض والقلم في اللغة القطع وقد اصطلح على معنى الإقليم كل ناحية مشتملة على عدة مدن وقرى تعد إقليما، أما أهل الأندلس فقد سموا كل قرية إقليما، ويذهب ابن خلدون إلى أن الأرض قد قسمت إلى سبعة أقسام، يسمونها الأقاليم السبعة بحدود وهمية بين المشرق والمغرب متساوية في العرض والطول وتتفاوت أزمنة الليل والنهار في هذه الأقاليم، بسبب ميل الشمس عن دائرة معدل النهار، اما صاحب المكنز الكبير فإل الإقليم عنده عبارة عن وحدة إدارية داخل بلد أو منطقة ما، تتميز بصفات طبيعية خاصة، كإقليم البحر المتوسط مثلا. **انظر**: ياقوت الحموي الرومي البغدادي، **معجم البلدان**، دار صابر بيروت، دط ، سنة 1977م،مج 1، ص26. و عبد الرحمان بن خلدون، **مقدمة بن خلدون**، المصدر السابق، ص 67. احمد مختار عمر ، **المكنز الكبير**، المرجع السابق، ص 102.

[2] **مكة**: وهي مهبط الوحي و بيت الله الحرام وهي من الإقليم الثاني، وسميت مكة لأنها تمك الجبارين أي تذهب نخوتهم، وقيل سميت مكة لازدحام الناس بها، ويقال مكة اسم المدينة وبكة اسم البيت وقيل سميت بهذا الإسم لأن العرب في الجاهلية كانوا يقولون: لا يتم حجنا حتى نمك الكعبة، أي نصفر صفير المكاء حولها. **انظر**: ياقوت الحموي الرومي البغدادي، **معجم البلدان**، المصدر نفسه، مج1، ص181.

[3] احمد بن محمد القسطلاني (ت 923هـ)، **المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**، تح، صالح أحمد الشامي، المكتب الإسلامي بيروت، ط 2، سنة 2004م، ج2، ص 156. محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت 230هـ)، **كتاب الطبقات الكبير**، تح، علي محمد عمر، مكتبة الخانجي القاهرة، ط1، سنة 2001 م، ج2، ص 135.

[4] محمد بن عبد الله بن احمد الأزرقي (ت 65هـ)، **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**، تح عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، ط 1، سنة 2003م، ص ص 277- 726.

[5] أبو القاسم عبد الرحمان الخثعي السهيلي (ت 581هـ)، **الروض الآنف في تفسير السيرة النبوية لإبن هشام** ، تح مجدي منصور، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، د س، ج4، ص277.

أهل مكة على الإسلام[1] رغم ردة الكثير من القبائل العربية، وقد أقره الخليفة أبو بكر الصديق في منصبه بعد أن توفي الرسول صلى الله عليه وسلم، كما تذكر المصادر الجغرافية أنه هناك أعمالا وأقاليم تابعة لمكة.

.2 إقليم ولايـــة الطائف

دخلت ولاية الطائف[2] الإسلام في السنة التاسعة للهجرة، حيث يذهب البلاذري أن أرض الطائف صارت مخلافا[3] من مخاليف مكة التي صارت تسمى قبل تسويرها (وجّ)[4]، وقد عين أو أمّر عليها الرسول صلى الله عليه وسلم عثمان ابن أبي العاص (ت 42هـ)[5]، وزوده بالتعليمات الإدارية لما رأى فيه من الكفاءة والأمانة والتفقه في الدين كما قال ابن إسحاق في ما أورده الطبري قوله: أن أقم و تجاوز في الصلاة لأن فيهم الكبير الذي لا يقدر ولا يطيق، و يذكر الطبري في ما ذكره أبي بكر في وصفه لعثمان قائلا: " يا رسول الله إني رأيت هذا الغلام منهم أحرصهم في التفقه في الإسلام وتعلم القرآن"[6]، وقد أقرّه الخليفة أبي بكر الصديق على رأس ولاية الطائف بعد وفاة النبي وانتهت عهدته إلى غاية جزء من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كما سيأتي الحديث عنه لاحقا.

---

[1] بن هشام، **السيرة النبوية**، تح، مصطفى السقا وآخرون المصدر السابق، ج4، ص143.

[2] **الطائف**: تقع في الاقليم الثاني والطائف هي التي بالغور، وسميت بحائطها المبني حولها المحدق بها، والطائف هو وادي وج وهو بلاد ثقيف بينها وبين مكة اثنا عشرة فرسخا. **انظر**: ياقوت الحموي الرومي البغدادي، **معجم البلدان**، المصدر السابق، مج1، ص 8.

[3] **المخلاف**: أو المخاليف أشار الى هذا الإسم المقدسي في قوله: " اليمن موضع واسع يميز بالمخاليف"، في حين يذهب ياقوت الحموي أن المخاليف بمنزلة الكور والرساتيق، أما الديار بكري فيرى المخلاف بلغة أهل اليمن بمعنى الكور و الإقليم والرستاق، ويقال أستعمل فلان على مخاليف الطائف أي على الأطراف والنواحي، أما بن المجاور فيعتبر المخلاف بمعنى الأعمال أي الولايات أو القطر الواسع، وتتفق المصادر على أنه الكور أو الأقاليم. **انظر**: المقدسي، **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**، مكتبة مدبولي القاهرة، ط3، سنة 1991م، ص67. ياقوت الحموي الرومي البغدادي، **معجم البلدان**، دار صابر بيروت، د ط، سنة 1977م، مج 1، ص37. ابن الحسن الديار بكري، **تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس**، د ط، دس، ج2، ص142. ابن المجاور، **تاريخ المستبصر**، تح، ممدوح حسن محمد، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، دط، سنة 1996م، ص 198.

[4] أحمد البلاذري، **فتوح البلدان**، تح، عبد الله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر بيروت لبنان، دط، دس ص 75.

[5] إبن هشام، **السيرة النبوية**، تح، مصطفى السقا وآخرون المصدر السابق، ج4، ص 185.

[6] محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، **تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك**، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، دط ، دس، مج2، ص 181.

3. إقليم ولايـة اليمن

تولى أمر اليمن[1] التي كانت تتبع بلاد فارس قبل الإسلام، كسرى باذان بن ساسان ، حيث أبقاه النبي صلى الله عليه وسلم على إدارتها الذي أمّره على جميع مخاليفها بعد أن أسلم إلى غاية وفاته في السنة العاشرة للهجرة[2]، فقد رأى عليه السلام أن يقسم اليمن إلى ولايات منفصلة أهمها مأرب التي كان على رأسها أبا موسى الأشعري (42هـ) [3]وصنعاء التي تولى إدارتها شهر بن باذان[4]، والجند تحت إدارة معاذ بن جبل (ت 19 هـ) الذي أمّره بالقضاء وتعليم الناس الإسلام وشرائعه وقبض الصدقة من أهل اليمن[5]، وما يلاحظ أن الرسول الكريم في كل مرة يقوم بالتقسيمات الجديدة تخفيفا للضغط على الدولة المركز مع إضفاء الشرعية لمن كانت له سلطة القرار قبل إسلامه، وإعادة الثقة به إذا حسن إسلامه ورأى فيه مصلحة المسلمين.

---

[1] **اليمن** : سيمت يمنا لتيامنهم إليها قال بن عباس: تفرقت العرب فمن تيامن منهم سميت اليمن ويقال كر الناس بمكة فلم تحملهم فالتأمت بنو يمن يمين إلى اليمن وهو أيمن الأرض فسميت بذلك لأن الكعبة مربعة، فلا يمين لها ولا يسار، فإذا كانت اليمن عن يمين قوم كانت عن يسار آخرين. **انظر**: ياقوت الحموي الرومي البغدادي، **معجم البلدان، المصدر السابق**، مج5، ص 447.

[2] أبن حزم الأندلسي (ت 456 هـ)، **جوامع السيرة النبوية** ،تح، عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 1، سنة 2003م، ص 20. ابو القاسم بن رضوان المالقي، **الشهب اللامعة في السياسة النافعة**، تح، علي سامي النشار، دار الثقافة الدار البيضاء، ط1، سنة 1984م، ص 341.

[3] إبن حزم الأندلسي (ت 456 هـ)، **جوامع السيرة النبوية، المصدر السابق**، ص 20. ابو القاسم بن رضوان المالقي، **المصدر السايق**، ص 341.

[4] أبن حزم الأندلسي (ت 456 هـ)، **جوامع السيرة النبوية، المصدر نفسه**، ص 20. عبد الرحمان بن خلدون ، **تاريخ بن خلدون**، تح، سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت لبنان، دط، سنة 2000م ، ج2، ص 481.

[5] إبن حزم الأندلسي (ت 456 هـ)، **جوامع السيرة النبوية**، المصدر نفسه، ص 24. أحمد بن يحى البلاذري، **أنساب الأشراف**، تح محمد حميد الله، ذخائر العرب دار المعارف المصرية، دط، د س، ج1، ص 529. ابو عمر يوسف بن عبد البر النمري(ت 463هـ)، **الإستيعاب في معرفة الأصحاب**، تح، عادل مرشد، دار الإعلام، ط 1، سنة 2002م، ص 251.

4. إقليم ولاية نجـــران

ولاية نجران[1] انقسمت بذاتها وعين عليها الرسول عليه السلام عمر بن حزم الأنصاري (ت54هـ)، الذي تولى إدارتها وعمره سبعة عشرة سنة[2]، ثم جاء بعده أبو سفيان بن حرب (ت 32هـ) .

5. إقليم ولاية حضر موت والصدف وصنعاء

يشير البلاذري أن الرسول عليه السلام أستعمل على ولاية حضر موت[3] زياد بن لبيد من بني بياضة من الأنصار(ت 41هـ)، والمهاجر بن أبي أمية المخزومي على الصدف[4]، أما صنعاء فقد ولّى عليها خالد بن سعيد بن العاص[5] من أجل تسيير إدارتها وجمع صدقاتها وتعليم الناس أمور دينهم.

---

[1] **نجران** : وهي من مخاليف اليمن من ناحية مكة ، وسميت بهذا الإسم نسبة الى نجران بن زيدان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، لأنه أول من عمرها وكان أهل نجران قبل فتحها أهل شرك وأصنام. **انظر** ياقوت الحموي الرومي البغدادي، **معجم البلدان، المصدر السابق**، مج5، ص 266.

[2] أحمد بن يحى البلاذري، **أنساب الأشراف**، المصدر السابق، ج1، ص 529. إبن الأثير(ت 630هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، دار بن حزم، ط1، سنة 2012م، ص 940.

[3] **حضر موت**: وهما إسمان مركبان وقيل سميت بحاضر ميت، وهو أول من نزلها ثم خفف الإسم إلى حضر موت، وقيل سميت بهذا الاسم نسبة إلى حضر موت بنٌ قحطان الذي نزل هذا المكان، وتقع شرق عدن بالقرب من البحر، حولها رمال كثيرة تعرف بالأحقاف، وبها قبر هود عليه السلام، وقيل حضر موت مخلاف باليمن وبينها وبين صنعاء إثنان وسبعون فرسخا، وبينها وبين عدن مسيرة شهر. **انظر**: ياقوت الحموي الرومي البغدادي، **معجم البلدان**، المصدر نفسه، مج 2، ص 269.

[4] **الصدف**: وهي مخلاف باليمن تنسب الى قبيلة الصدف وهي من كندة، وقيل من حضر موت. **انظر**: ياقوت الحموي الرومي البغدادي، **معجم البلدان**، المرجع نفسه، مج3، ص 397.

[5] أحمد بن يحى البلاذري، **أنساب الأشراف**، المصدر نفسه، ج1، ص 529.

6. إقليم ولاية البـحرين

كانت البحرين[1] تابعة لمملكة فارس وقد سكنها العرب واليهود والمجوس، حيث يشير ابن سعد في طبقاته أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بالعلاء بن الحضرمي(ت14هـ)[2]، إلى المنذر بن ساوى العبدي يدعوه للإسلام وقد أرسل معه أبا هريرة من أجل تعليم الناس الدين الإسلامي وتفقيههم فيه[3] وجمع جزيتهم، ولما أسلم بن ساوي أبقاه الرسول على إدارتها حيث قال له: " إنك مهما تصلح فلن نعزلك عن عملك، ومن أقام على يهوديته أو مجوسيته فعليه الجزية "، وقال له أيضا " إن رسلي قد حمدوك وإنك مهما تصلح أصلح إليك، وأثبك على عملك، وتنصح لله ورسوله والسلام"[4]، وقد قام بن الحضرمي بمرافقة بن ساوي في إدارة البلاد وفق تعاليم الدين الإسلامي كما استعمل الرسول عبد الله بن سوار على البحرين[5]، و لما توفى الأجل بن ساوى عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أستعمل مكانه أبا هريرة .

7. إقليم ولاية عمـــان

تذهب عديد المصادر منها ابن سعد والبلاذري من أن إقليم عمان [6]كان عبارة عن إقليم مستقل إداريا وقد عين عليه النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن العاص (ت 43هـ) سنة ثمان للهجرة، الذي أخذ الصدقة من أغنيائهم ووزعها على فقرائهم فترة إبني الجلندي، جيفر وعباد وهما من الأزد، وكان

---

[1] **البحرين** : تقع البحرين في الإقليم الثاني، وهي اسم جامع لبلاد ساحل الهند بين البصرة وعمان وقيل هي قصبة هجر، وقيل هجر قصبة البحرين وقد عدها قوم من اليمن والبحرين من أعمال العراق، ويقال بحرت الناقة إذا شققت أذنها، والبحيرة المشقوقة الأذن كما جاء في قوله تعالى ﴿ **مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ** ﴾(سورة المائدة : الآية 103). **انظر** ياقوت الحموي الرومي البغدادي، **معجم البلدان، المرجع نفسه**، مج1، ص 348.

[2] إبن هشام، **السيرة النبوية**، تح، مصطفى السقا وآخرون المصدر السابق، ج4، ص 247.

[3] أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري(ت 463هـ)، **الإستيعاب في معرفة الأصحاب**،، المصدر السابق، ص 580.

[4] محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت 230هـ)، **كتاب الطبقات الكبير**، المصدر السابق، ج1، ص ص 227 – 238.

[5] محمد عبد الحي الكتاني الإدريسي الفاسي، **نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية** ، تح، عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت لبنان، ط2، د س، ج1، ص 213.

[6] **عمان** : بلد يقع في طرف الشام وكان قصبة أرض البلقاء، وقيل عمان وهي مدينة ديقيانوس بالقرب من الكهف والرقيم المعروف عند أهلها. **انظر** ياقوت الحموي الرومي البغدادي، **معجم البلدان**، المرجع السابق، مج4، ص151.

معه أبو زيد الأنصاري[1]، أما خليفة بن خياط فيذكر أن من بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم وولاّه عليها هو أبو زيد الأنصاري[2]، حيث أقرهم عليه السلام على ما في أيديهم وأموالهم.

لقد اجتهد الرسول الكريم في تخير من ولاّهم من الصحابة على الأمصار والأقاليم، الذين اشتهروا بالصلاح والعلم والكفاءة، ولديهم القدرة والمقدرة على بعث الدين والإيمان في قلوب الناس، وهو ما يجسده قوله عليه السلام في ما رواه البخاري عن أبي موسى الاشعري عندما دخلا على النبي هو ورجلان من قومه وطلبا منه إمارة قومهم فقال لهما : " **إنا لا نولي هذا من سأله ولا من حرص عليه**"[3]، لأن الولاية أمانة وهو ما يبين طريقة اختياره الأصلح فالأصلح لتولي أمر المسلمين[4]، وأنه عليه السلام كان يقدر طاقة الصحابة في من هو أجدر بالمسؤولية، حيث ذكر الترمذي في صحيحه في ما رواه أنس بن مالك عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:" **أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأقضاهم علي، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أبي بن كعب، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح**"[5]، وهو ما يدلل ويؤكد شروط الوالي وصفاته حتى يكون عين الرسول في الإقليم أو الولاية التي يديرها وفق ما يقتضيه الدين الإسلامي، وبناء على كفاءته وصلاحه وقدرته الإدارية.

---

[1] احمد بن يحى البلاذري، **انساب الأشراف**، المصدر السابق ، ج2، ص 190. محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت 230هـ)، **كتاب الطبقات الكبير**، المصدر السابق ،ج1، ص 226.

[2] خليفة بن خياط العصفري (ت 640هـ)، **تاريخ خليفة بن خياط**، تح، مصطفى نجيب فواز وحكمت كشلي فواز، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، سنة، 1995م، ص 48.

[3] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 656 هـ) ، **صحيح البخاري**، المصدر السابق، (كتاب الأحكام)، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، حديث رقم: 7148، ص 1766.

[4] محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي ، **سراج الملوك**، المصدر السابق، مج1، ص212

[5] **صحيح الترمذي، بشرح الإمام بن العربي المالكي**، مطبعة الصاوي مصر، ط1، سنة 1934م، ج13، ص 203.

الفصل الثالث

التنظيم والتقسيم الإداري للولايات عهد الخلفاء الراشدين

(11–40هـ/ 632– 661م)

تمهيد:

بعد هجرة الرسول الكريم من مكة إلى المدينة، وبتأسيس دولته ووضع معالمها الإسلامية و اتخاذ المدينة المنورة العاصمة الدينية والإدارية، ونتيجة لانتشار الإسلام واتساع رقعة الدولة في أنحاء الجزيرة العربية، عن طريق تلك الفتوحات التي قادها صحابته عليهم الرضوان، ظهرت الحاجة الملحة إلى إدارة تلك الأمصار والأقاليم والولايات المفتوحة، التي بدأت فترة وجوده عليه السلام واستمرت حتى بعد وفاته، حيث كان ديدن الصحابة والخلفاء الراشدين في إتباع سنة الرسول حفاظا على بيضة الأمة، خاصة بظهور حركة الإرتداد أو ما يعرف (بحروب الردة)[1] التي قويت شوكتها وأصبحت خطرا يحدق بالأمة الإسلامية ويهدد كيانها، الأمر الذي أستدعى من السلطة المركزية ترتيب نظام الدولة وإعادة المرتدين وحربهم، وتعيين العمال وإقرار من تم تعيينهم عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، خاصة عهد الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وتبعه من بعده الخلفاء الأربعة الذين أثبتوا أن النظام الإسلامي دقيق وشامل وصالح لكل زمان ومكان، يتكيف مع جميع الظروف والأحوال دون الإخلال بأصول الشريعة، وهو ما أبرزته جميع المصادر التاريخية التي أعطت لنا تلك الصورة المشرقة في تسيير أنظمة وإدارة الدولة من قبل الرسول عليه السلام وخلفائه من بعده، وطرق التعامل مع الولايات المفتوحة والبعيدة ومعيار تعيين الولاة بما يتناسب والشرع الحكيم، هذا دون إسقاط تجارب الأمم السابقة في التسيير والإدارة والاستفادة منها.

[1] **حروب الردة**: قالت عائشة رضي الله عنها: " لما توفي الرسول صلى الله عليه وسلم نجم النفاق وارتدت العرب واشرأبت اليهودية والنصرانية وصار المسلمون كالغنم المطيرة في الليلة الشاتية، لفقد نبيهم حتى جمعهم الله على أبي بكر، فلقد نزل بأبي مالو نزل بالجبال الراسيات..." من أجل التوسع أكثر في موضوع الردة **انظر**: سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي، **الخلافة الراشدة والبطولة الخالدة في حروب الردة**، تح، أحمد غنيم، دار الإتحاد العربي للطباعة، ط1، سنة 2000م، ص 8.

أولا:التنظيم والتقسيم الإداري للولايات الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه

(11– 13هـ/ 632– 634م)

لما وسد أمر الخلافة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، كانت أول أعماله أن أقتدى وأقرّ ما قام به الرسول صلى الله عليه وسلم من تنظيم وتقسيم إداري، خاصة بعد أن توسعت جغرافية البلاد الإسلامية جراء الفتوحات، حيث أبقى جميع الولاة الذين عينهم الرسول، بقوله: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثكم لما بعثكم له من شأنه فمن أحب أن يقف في عمله فليقف، ومن أحب أن يعود فليعد بعد أن يخلف صالحا..."[1]، ولم يقم بعزل أي كان منهم من على رأس ولاية إلا وقد عينه على هرم ولاية أخرى[2]، مكلفا إياهم بمهام ومسؤوليات أهما إمامة المسلمين وجباية الخراج وتنظيم البلاد إداريا وقضائيا والجهاد من أجل صد الأعداء، مع الحفاظ على الأصول الشرعية والعمل على تفقيه الناس في أمر دينهم ونشر الإسلام في ربوع تلك المناطق المفتوحة، مع إلزام الولاة الزهد وإقامة العدل[3]، فكان رضي الله عنه في اختياره للولاة يستشير بعضا من الصحابة الذين لاقى منهم الدعم المادي والمعنوي، أهمهم عمر بن الحطاب رضي الله عنه، الذي قال له: أنا أكفيك القضاء وقال له: أبو عبيدة أنا أكفيك المال، محددا لهم طبيعة عملهم التي ألزموا بتطبيقها .

من أبرز الأحداث التي كان وطئها كبير وصعبت من مهمة الخليفة أبي بكر الصديق، حروب الردة التي صمد لها بحركة جهادية استطاع بموجبها القضاء عليها في معاقلها، وذلك بانطلاق جحافل الفاتحين إلى تلك الأمصار ناشرين لدين الإسلام ومجابهة أقوى الإمبراطوريات الفرس في العراق والروم في بلاد الشام[4]، بهذه المتغيرات وهذه الأحداث بات من الضروري التكيف معها بأحداث ولايات

---

[1] بهاء الدين محمد السكسكي الكندي (ت 732هـ)، **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، تح، محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، مكتبة الإرشاد صنعاء اليمن، ط1، سنة 1993م، ج1، ص 162.

[2] محمد كرد علي، **الإدارة الإسلامية في عز العرب**، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة مصر، دط، سنة 2012م، ص25.

[3] علي محمد الصلابي، **الإنشراح ورفع الضيق في سيرة ابو بكر الصديق، شخصيته وعصره**، دار التوزيع والنشر الإسلامية القاهرة مصر، دط، سنة 2002م، ص 164.

[4] شهاب الدين النويري (ت 733هـ)، **نهاية الإرب في فنون الأدب**، تح، عبد المجيد ترحيني وعماد علي حمزة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، سنة 2004م، ج20.19، ص 30.

وأقاليم لها سلطة بين المركزية واللا مركزية متقدمة جديدة، محافظا على هيكل تنظيمها نظرا لطبيعة المرحلة بغية الاهتمام بالمرتدين وحفاظا على استقرار الأمة[1]، كان عددها اثنتا عشرة ولاية [2]، أغلبها متمركزة في الجزيرة العربية مع تلك المتواجدة في العراق وبلاد الشام، أهمها ولاية مكة والمدينة والطائف وصنعاء وحضر موت وخولان وزبيد ورمع والجندل ونجران وجرش والبحرين[3]، وكان كاتب الخليفة أبا بكر الصديق زيد بن ثابت أما الأخبار فكان يكتبها عثمان بن عفان رضي الله عنها أما وزيره كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه[4].

1. ولاية مكة:

من أهم الولايات في التقسيم الإداري لخلافة الصديق هي مكة المكرمة، التي أقر عليها من عينه الرسول صلى الله عليه وسلم لإدارة ولايتها وهو عتاب بن أسيد[5] مقابل مرتب زهيد، وقد أستفاد أبو بكر الصديق من خبرته في تنظيم الحج سنة أحد عشرة للهجرة، وقد توفاه الأجل في نفس السنة التي توفي فيها أبي بكر الصديق سنة اثنتا عشرة للهجرة، أما ولاية الطائف فقد أسندت إدارتها إلى عثمان بن أبي العاص الذي عينه الرسول وأقره أبو بكر في منصبه، على الرغم من صغر سنه إلا أنه أبلى البلاء الحسن في إرسال المتطوعين إلى الجهاد من الذين اسلموا من الطائف وحسن إسلامهم[6]، كما كان لولاية البحرين دور كبير في حروب الردة بفضل واليها الذي عينه الرسول صلى الله عليه وسلم

---

[1] حافظ احمد الكرمي، **الحكم والادارة في عصر الخلافة الراشدة**، دار النداء اسطنبول تركيا، ط1، سنة 2020م، ص 67.

[2] عمر الشريف، نظام **الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص 244.

[3] علي حسني الخربوطلي، **الإسلام والخلافة**، دار بيروت للطباعة والنشر بيروت ، سنة ، 1969م، ص 90.

[4] شمس الدين الذهبي (ت 748هـ)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تح، عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، دط، دس، ج3، ص 121.

[5] ابو جعفر محمد بن حبيب (ت 245هـ)، ، **كتاب المحبر**، تح، ايلزة ليختن شتيتر، منشورات دار الآفاق بيروت لبنان، دط، د س، ص13.

[6] عبد العزيز بن إبراهيم العمري، **الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين**، دار اشبيليا للنشر والتوزيع الرياض، ط1، سنة 2001م، ص 53.

وهو العلاء بن الحضرمي، وأقره أبو بكر الصديق حيث غنم كثيرا فترة الحروب[1]، وهو ما يؤكد دوره الكبير في الجانب الاقتصادي بأن أقدم للخليفة خمس الغنائم كما يذكر ذلك بن خياط[2].

2. ولاية عمان:

من الولايات التي استحدثها الرسول الكريم، وكان أهلها من قبائل الأزد إلا أنها بعد وفاته ارتدت [3]، الأمر الذي أستدعى من الخليفة أبي بكر الصديق أن يوجه إليها من يقاتلهم، حتى يستقيم الإسلام في هذه الولاية فكان كل من حذيفة بن محصن البارقي الذي أقره واليا عليها، وجامعا لصدقاتها وجزيتها من الذميين ويبعث بها إلى عاصمة الخلافة المدينة، وقد شد أزره بعكرمة بن أبي جهل بن هشام المخزومي[4].

3.ولاية نجد

كانت من أخطر الولايات ولاية نجد[5] التي شملت قبائل بنو حنيفة في اليمامة التي ارتدت عن الإسلام، بزعامة مسيلمة الكذاب ثمامة بن كبير بن حبيب، قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، وبوفاته عليه السلام وفي فترة أبي بكر الصديق بعث إليها خالد بن الوليد يردها إلى الإسلام ويقتل

---

[1] محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، **تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك**، تح، محمد أبو الفضل، دار المعارف مصر، المصدر السابق،د ط، دس، ج3، ص 147.

[2] خليفة بن خياط العصفري (ت 640هـ)، **تاريخ خليفة بن خياط**، المصدر السابق، ص 60.

[3] احمد بن أبي يعقوب اليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي**، دار صابر بيروت، ط 6، سنة 1995م، ، مج2، ص 127.

[4] أحمد البلاذري، **فتوح البلدان**، تح، عبد الله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع، المصدر السابق، ص 104.

[5] **نجد**: النجد هو قفاف الأرض وصلابتها، وجمعها نجاد والنجد هو ما أرتفع عن بطن الأرض، ويقال: أن نجد كلها من عمل اليمامة، وحد نجد أسافل الحجاز وهودج والحجاز يحجز أي يقطع بين تهامة ونجد، ونجد اليمن غير نجد الحجاز غير أن جنوب نجد الحجاز متصل بشمالي نجد اليمن وبين النجدين وعمان برية ممتنعة. **انظر**: محمد بن مكرم بن منظور (ت711هـ)، لسان **العرب**، تح ،أمين محمد بن عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي ، المصدر السابق، ج14، ص 46. ياقوت الحموي الرومي البغدادي، **معجم البلدان**، المصدر السابق، مج 5، ص 262.

مسيلمة، وتم بعد ذلك تعيين سمرة بن عمرو العنبري واليا عليها[1] بعد أن أنتقل خالد بن الوليد لقتال مرتدي اليمامة سنة اثنتا عشرة هجرية.

4.ولاية اليمن وحضر موت

تولى أمرها مجموعة من الولاة كانوا جلهم تحت إمرة معاذ بن جبل[2]، الذي صير له القضاء وجمع الصدقات، حيث في هذه الفترة أدعى الأسود العنسي النبوة إلا أنه سرعان ما قضي عليه، وبوفاة النبي صلى الله عليه وسلم، تولى الخلافة أبو بكر الصديق الذي أقر الولاة الذين عينهم الرسول وأبرزهم معاذ بن جبل، الذي قام بتعليم الناس أمور دينهم وجمع الصدقات وتوزيعها على مستحقيها[3]، ثم جاء بعده المهاجر بن أمية الذي تولى اليمن وحارب المرتدين[4]، ثم كانت الولاية إلى زياد بن لبيد البياضي وهو الذي أخذ البيعة للخليفة أبي بكر الصديق[5]، الذي ساهم في مقاتلة مانعي الزكاة، من قبائل حضر موت واليمن[6].

باستمرار حروب الردة عهد الخليفة ابو بكر الصديق، قام ببعث عديد الألوية سنة اثنتا عشر للهجرة لمحاربة المرتدين فكان لواء خالد بن الوليد الذي بعث به إلى العراق[7]، التي فتحها وعين واليا عليها ثم قام بفتح الأنبار وعين واليها الزبرقان بن بدر بن امرئ القيس[8]، وقام بفتح الحيرة وكان واليها

---

[1] احمد بن أبي يعقوب اليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي**، المصدر السابق، مج 2، ص 130. أحمد البلاذري، **فتوح البلدان**، تح، عبد الله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع، المصدر السابق، ص 123.

[2] أحمد البلاذري، **فتوح البلدان**، المصدر نفسه، ص 94.

[3] **تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك**، المصدر السابق، ج3، ص 342

[4] **تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك**، المصدر السابق، ج3، ص 342.

[5] سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي، **الخلافة الراشدة والبطولة الخالدة في حروب الردة**، تح، أحمد غنيم، المصدر السابق، ص 192.

[6] أحمد البلاذري، **فتوح البلدان**، المصدر السابق، ص 93 . محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، **تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك**، المصدر نفسه، ج3، ص 330.

[7] احمد بن داود الدينوري (282هـ)، **الأخبار الطوال**، تح، عبد المنعم عامر و جمال الشيال، تراثنا وزارة الثقافة والارشاد القومي ، د ط ، د س، ص 112. محمد حميد الله ، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، المصدر السابق ، ص351.

[8] **الزبرقان بن بدر بن امرئ القيس**: وهو الحصين التميمي السعدي صحابي من رؤساء قومه ولاه الرسول صلى الله عليه وسلم صدقات قومه من بني زيد فثبت كذلك الى زمن عمر رضي الله عنه، كان فصيحا شاعرا توفي زمن معاوية سنة 45هـ. **انظر**: الواقدي(ت 207هـ)، **كتاب الردة**، تح، يحى الجبوري دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط 1،سنة 1990م، ص 68

عياض بن غنم[1]، وباستمرار عملية الفتح وانطلاق خالد بن الوليد إلى الشام عين على العراق المثنى بن حارث الشيباني واليا عليها سنة ثلاثة عشرة للهجرة في شهر ربيع الأول[2].

5.ولاية الشام

كانت تحت سلطة البيزنطيين، قدم إليها خالد بن الوليد سنة ثلاثة عشرة للهجرة وتولاها مدة أربعة أشهر[3]، وبوفاة أبي بكر الصديق عين عمر بن الخطاب على رأس سلطتها أبا عبيدة عامر بن الجراح، ببعثه كتابا إليه معينا إياه واليا وعازلا لخالد بن الوليد[4]، ولاة بلاد الشام كان منهم بداية أبو عبيدة بن الجراح على حمص ثم عمر بن العاص على فلسطين[5] ثم شرحبيل بن حسنة على الأردن ويزيد بن أبي سفيان على دمشق تحت إمرة أبي عبيدة إلى غاية قدوم خالد بن الوليد[6] .

استطاعت الرؤية الثابتة أن تنتصر على العاطفة، عهد الخليفة الراشد ابو بكر الصديق الذي وقف في وجه المرتدين لإسقاطهم ركن من أركان الإسلام وهو الزكاة، وعدم القبول بمشورة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في عدم محاربتهم لأنهم يشهدون أن لا اله إلا الله برده في ما أورده السيوطي: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله فمن قالها عصم مني ماله ودمه إلا بحقها وحسابه على الله"[7]، وانتصر لقراره وكانت حرب الردة التي أسست لميلاد تنظيمات إدارية جديدة التي التزم الخليفة في سياستها، الداخلية والخارجية بالاحتكام إلى ما جاء من أمور الشريعة

---

[1] **عياض بن غنم بن زهير بن أبي شداد:** وهو ابن عم أبي عبيدة بن الجراح ويقال هو بن امرأته، حيث بوفاة أبي عبيدة استخلف عياض مكانه واقره الخليفة عمر رضي الله عنه وقال: "ما أنا بمبدل أميرا أمره أبي عبيدة"، ويقال: أنه كان أحد ولاة اليرموك، كان من أشراف قريش توفاه الأجل في الشام سنة عشرين هجريه وعمره ستين سنة. **أنظر:** أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت 463هـ)، **الإستيعاب في معرفة الأصحاب**، المصدر السابق، ج1، ص 1234. أحمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، **تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك**، المصدر نفسه، ج3، ص 372.

[2] الواقدي (ت 207هـ)، **كتاب الردة**، تح، يحي الجبوري، المصدر السابق، ص 215.

[3] ابو إسماعيل محمد بن عبد الله الأزدي البصري،**كتاب فتوح الشام**، تح، وليام ناسوليس الارلاندي، طبع مدينة كلكتة ببست منشن، سنة 1853م ص 57.

[4] الواقدي (ت 607هـ)، **فتوح الشام**، تح، عبد اللطيف عبد الرحمان، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، سنة 1997م، ج1، ص ص 13-84.

[5] الواقدي (ت 607هـ)، **فتوح الشام**، تح، عبد اللطيف عبد الرحمان، المصدر نفسه، ج1، ص 16 .

[6] أبو إسماعيل محمد بن عبد الله الأزدي البصري **كتاب فتوح الشام**، تح، وليام ناسوليس الإرلاندي، المصدر السابق، ص 11.

[7] جلال الدين عبد الرحمان السيوطي (ت 911هـ)، **تاريخ الخلفاء**، المصدر السابق، ص 159.

والإلتزام بالأمانة في الحكم، مع إلزام ولاّته الذين عينهم على الأقاليم بذلك، وتكليفهم كما اشرنا آنفا بإقامة الصلاة وجباية الصدقات وصد الأعداء والتعبئة للجهاد، والوقوف على القضاء والعدل وتفقيه الناس[1] وتعليمهم أمور دينهم خاصة الحديثي العهد بالإسلام بقوله: " أمرت أن أقاتل الناس على ثلاثة شهادة أن لا إله إلا الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، فو الله الذي لا إله إلا هو لا أقصر دونهن"[2]، ومن ذلك فقد اجتمعت دوافع وفوائد في حرب الردة مست الجانب الديني الذي تمثل في انتشار الإسلام وعملية الفتح والجانب الإقتصادي الذي كان محفزا في جباية الصدقات أما الجانب السياسي فهناك من يراه مهما من حيث ذلك التهديد للإسلام من طرف القوة البيزنطية والفارسية[3] مع رؤية القيادة إلى إخراج المسلمين من القبلية الضيقة وإشغالهم بما هو أكثر أهمية وهو الفتح الإسلامي.

كما كان يرى في سياسته ذلك التعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية المتمثلة في الولاة الذين كان يستشيرهم، في تعيينهم أو تخييرهم في التحويل من ولاية إلى أخرى حفاظا على تماسك الأمة، مع إبراز لهم خارطة الطريق في التسيير وإظهار الخطوط العريضة للدولة وتنظيمها.

---

[1] أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450 هـ)،**الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، المصدر السابق، ص ص 40-47

[2] شمس الدين الذهبي (ت 748هـ)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، المصدر السابق، ج3، ص 27.

[3] كمال السيد أبو مصطفى وأسامة احمد حماد، **في تاريخ الدولة العربية الإسلامية**، مركز الإسكندرية للكتاب الإسكندرية، د ط، د سن ص 174.

2.التنظيم والتقسيم الإداري للولايات عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(13-23هـ/ 634- 644 م)

إن اتساع رقعة الدولة الإسلامية فترة الخلافة الراشدة، كان نتيجة لتسارع الفتوحات الإسلامية بداية فترة حروب الردة عهد الخليفة ابو بكر الصديق، والاستمرار بنفس المنهج والطريقة عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه اقتداء بصاحبيه الرسول صلى الله عليه وسلم والخليفة الصديق رضي الله عنه وكفاه فخرا أن الرسول سأل الله عز وجل أن يعز الإسلام بأحب الرجلين إليه أبي جهل أو عمر بن الخطاب بقوله: " **اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك بأبي جهل بن هشام أو بعمر بن الخطاب**"[1]، فكان فضل الله أن تمخضت مدرسة النبوة وأنجبت رواس شامخات ، في إدارة الدولة والتنظيم والنصرة والنظرة البعيدة، فكان أحب الرجلين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أعتبر الخلافة ابتلاء عندما أنتقل الأمر إليه في السنة الثالثة عشرة للهجرة بقوله في خطبته في ما رواه بن سعد: " وأما بعد فقد ابتليت بكم وابتليتم بي وخلفت فيكم بعد صاحبي...فمن يحسن نزده حسنا ومن يسئ نعاقبه يغفر الله لنا ولكم"[2] كان من تواضعه في كلامه أن أثنى عليه الناس حين قال:" ما أنا إلا رجل منكم، ولولا أني كرهت أن أرد أمر خليفة رسول الله لما تقلدت أمركم"[3].

إن إيمان الخليفة عمر بن الخطاب بعمق المسؤولية الملقاة على عاتقه، بعد وفاة الخليفة أبو بكر الصديق وخطابه في الناس من فوق المنبر بقوله:" اللهم إني شديد فليني وإني ضعيف فقوني وأني بخيل فسخني..."[4]، جعلته يحاول إيجاد ذلك التناغم الإداري، الذي يكفل استقرار البلاد والعباد بين ما هو موروث من إدارة الرسول وما هو موجود في إدارة البلدان عقب الفتح الإسلامي، وهو ما أشار

---

[1] محمد بن عيسى الترمذي (ت 679هـ)، **الجامع الكبير**، تح، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط 1، سنة 1996م،9 **باب في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه**، ج6، ص 56. أبو بكر احمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ)، **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، تح، عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان و دار الريان للتراث، ط1، سنة 1988م، ج2، ص 216.

[2] محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت 230هـ)، **كتاب الطبقات الكبير**، ج3، المصدر السابق، ج3، ص255.

[3] اليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي**، دار صابر بيروت لبنان، ط 6، سنة 1995م، ج2، ص 139.

[4] جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي، **تاريخ عمر بن الخطاب**، المصدر السابق، ص 55.

إليه الطبري في ما قال عمر رضي الله عنه:" لئن عشت لأسيرن في الرعية حولا فأني أعلم أن للناس حوائج، تقطع دوني، أما عمالهم فلا يرفعونها، وأما هم فلا يصلون إلي، فأسير إلى الشام فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى البحرين فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى الكوفة فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى البصرة فأقيم بها شهرين، والله لنعم الحول هذا "[1]، فكان قد قسم رضي الله عنه البلاد إلى العديد من الولايات حتى يسهل تسييرها، والإشراف عليها وعلى مواردها، مستحدثا نظاما يجمع بين ما هو مدني وماهو حربي، حيث يشير بن عساكر إلى أن عمر بن الخطاب قسم الأمصار إلى سبعة وهي : المدينة والشام ومصر والجزيرة والبحرين والبصرة والكوفة[2] مقسما الشام إلى أجنادا[3] من أجل حماية المدن وتأمين المؤن للفاتحين.

لقد قام الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتقسيم ولايات الفتح، معينا عليها ولاة وفق شروط وتدابير معينة، من أجل استقرار البلاد وحماية الرعية، حيث كان يختار الوالي قبل تعيينه ولا يصلح الوالي عنده إلا بخصال أربعة أوردها الطرطوشي وهي : القوة على جمع المال من أبواب حله، ووضعه في حقه وشدة لا جبروت فيها ولين لا وهن فيه[4]، إضافة إلى إدراكه رضي الله عنه أن في اختيار الوالي الكفاءة والأمانة والقوة فبنى نظامه على ذلك، معتمدا على قاعدة لا نستعمل على عملنا من أراده[5]،

---

[1] أحمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، **تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك**، تح ، ابو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية الأردن، دط، دس، ص706.

[2] اليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي**، المصدر السابق، ج2، ص 154.

[3] **الأجناد**: جمع الجند بمعنى الأعوان والأنصار، ومنه قوله تعالى:(**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَآءَتۡكُمۡ جُنُود فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحا وَجُنُودا لَّمۡ تَرَوۡهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيراً**)، (**سورة الأحزاب ، الآية 9**)، والجند بمعنى المدينة وجمعها أجناد، ومنه قوله بن سيده: الشام خمسة أجناد: دمشق وحمص وقنسرين والأردن وفلسطين، ويقال: لكل مدينة جند، وقال صاحب المعجم أن أجناد الشام خمسة، والجند عنده جبل باليمن، قال الفرزدق: فقلت : ما هو إلا الشام تركبه ...كأنما الموت، في أجناده، البغر .

والبغر العطش الذي يصيب الإبل، **انظر**: محمد بن مكرم بن منظور (ت711هـ)، لسان **العرب**، تح، أمين محمد بن عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي ، المصدر السابق، ج2، ص 381. ياقوت الحموي الرومي البغدادي، **معجم البلدان**، المصدر السابق، مج2، ص 170.

[4] محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي ، **سراج الملوك**، المصدر السابق، مج1، ص 240.

[5] محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي ، **سراج الملوك**، المصدر نفسه، مج1، ص 211.

وأن لا تكون محاباة لمودة أو لقرابة حيث كان يقول: "من ولى من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين وهذا واجب عليه" [1].

أدرك الخليفة عمر بن الخطاب ثقل المسؤولية فأراد أن يوصل ذلك إلى ولاته الذين ما فتئ ينصحهم ويشهد عليهم، فكان عند استعماله لعامل أو وال يكتب إليه عهدا ويشهد عليه رهطا من المهاجرين والأنصار، مشترطا عليه ألا يركب برذونا[2] ولا يأكل نقيا ولا يلبس رقيقا ولا يغلق بابا دون حاجات الناس[3]، كما كان يستوصي ولاته أن لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تمنعوهم حقهم فتكفروهم لأنهم ربما ارتدوا إذا منعوا عن الحق[4]، وكانت صلاحيات الوالي عنده متوقفة على ما جاء في أمر التعيين ونصه هما: ولاية الصلاة حيث يقول لولاّته في ما رواه مالك: على أنها أهم أمركم عندي، من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها كان لما سواها أشد إضاعة[5]، والحرب والخراج، أي الجوانب الدينية والحربية والإقتصادية المرتبطة بالمجتمع.

إن من بين ما أتصف به الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه استحضار محاسبة الله في الأرض فانعكس على سلوكه اتجاه ولاته، وهو ما أشار إليه الطبري بأن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان شديد المحاسبة لولاته، حتى أصبحوا يحسبوا حسابا إلى كل إجراء يتخذونه، حتى بات معاوية

---

[1] علي محمد الصلابي، **سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه**، مؤسسة اقرأ للنشر واالتوزيع والترجمة القاهرة، ط 1، سنة 2005م، ص 313. تقي الدين احمد بن تيمية الحراني (ت 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، تح، عامر الجزار و أنور الباز،دار الوفاء مصرن ط 1، سنة 1997م، ج28، ص 138.

[2] **البرذون**: الدابة والأنثى برذونة، وجمعه براذين والبراذين من الخيل، ما كان من غير نتاج العراب، وبرذن الفرس مشي مشي البراذين والمبرذن صاحب الدابة، وبرذن قهر وغلب وأعيا عن الجواب، وقال: رأيتك، إذا جالت بك الخيل جولة ... وأنت على برذونة غير طائل

انظر: محمد بن مكرم بن منظور (ت711هـ)، لسان **العرب**، تح ،أمين محمد بن عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي ، المصدر السابق، ج1، ص 370. مجي الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت 817هـ)، **القاموس المحيط**، ، المصدر السابق، ص 113.

[3] بن عساكر (ت 571هـ)، **تاريخ مدينة دمشق**، تح، محب الدين أبي سعيد بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، سنة 1996م، ج44، ص 276. بن الجوزي، **تاريخ عمر بن الخطاب**، المصدر السابق، ص 116.

[4] محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت 230هـ)، **كتاب الطبقات الكبير**، المصدر السابق ، ج3، ص 261.

[5] تقي الدين احمد بن تيمية الحراني (ت 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، تح، عامر الجزار و أنور الباز، المصدر السابق، ج28، ص 44. احمد بن عبد الحميد بن عبد السلام بن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**،تح، علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، دط،دس، ص 29.

أخوف من عمر من يرفأ غلام عمر منه[1]، فكان يقتص من عماله إذا اشتكى إليه عامل له جمع بينه وبين من شكاه، فإن صح عليه أخذه به[2] فكان من شدة المحاسبة يكتب أموالهم عندما يوليهم ثم يشاطرهم إياها إذا رأى به شيء من أمرهم[3]، محصٍ بذلك أموال ولاته قبل إيفادهم ثم يحاسبهم حين عودتهم[4] وكان رضي لله عنه من أكثر الخلفاء عزلا للولاة، حيث عندما عزل خالد بن الوليد قال له:" ما عزلتك لريبة ولكن افتتن الناس بك فخفت أن تفتتن بهم"[5]، متبعا أسلوب التحقيق في علاقة الوالي مع الرعية، من أجل إحقاق الحق وإبراز عدل الله في الأرض، حيث قال :" أيما عامل من عمالي ظلم أحدا ثم بلغتني مظلمته، ولم أغيرها فأنا الذي ظلمته"[6].

تفرد الخليفة عمر بأسلوب إداري محكم في التسيير، أوله اهتمامه بالوقت في التسيير وتجلى ذلك في التقويم الهجري الذي بدأ في عهده وابتدأه من هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة، كذلك عين إلى جانب الوالي أو الأمير عاملا لجباية الخراج كمساعد له و طبق ذلك في مصر، حيث عين عمر بن العاص على الجيش وعبد الله بن أبي سرح على جباية الخراج[7]، كما استحدث في عملية التسيير رقابة التفتيش وهي من وسائل المراقبة اتجاه الولاة فقد بعث بمحمد بن مسلمة (ت 43هـ) لعمر بن العاص ليقاسمه ويحاسبه سنة 21 هـ[8]، وكان رضي الله عنه حريصا على أن تكون عادات الولاة قريبة من عادات من يتولونهم وتصرفاتهم ، حتى يتحقق الهدف وهو الانسجام التام بين

---

[1] أحمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، **تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك**، تح ، محمد ابو الفضل إبراهيم، المصدر السابق، ج4، ص 338.

[2] أحمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، **تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك**، تح ، محمد ابو الفضل إبراهيم، المصدر نفسه، ج4، ص 204.

[3] محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت 230هـ)، **كتاب الطبقات الكبير**، المصدر نفسه ، ج3، ص 545 .

[4] ظافر القاسمي، **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي**، دار النفائس، ج1، ص 548.

[5] أحمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، **تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك**، تح ، محمد ابو الفضل إبراهيم، المصدر، المصدر السابق، ج3، ص 601.

[6] بن أبي الحديد ، **شرح نهج البلاغة**، تح، محمد ابو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، د ط، سنة 19961م، ج12، ص 25.

[7] صبحي صالح ، **النظم الإسلامية نشأتها وتطورها**، منشورات الشريف الرضي، ط 1، سنة 1417هـ، ص 345.

[8] بن عبد ربه الأندلسي، **العقد الفريد**، تح، محمد سعيد العريان، دطن دس، ج1، ص35 . بن أبي الحديد ، **شرح نهج البلاغة**، تح، محمد ابو الفضل إبراهيم، ،المصدر انفسه، ج12، ص 43.

الراعي والرعية، فقد ورد عنه عتابه لعتبة بن غزوان والي البصرة عندما أستعمل مشاجع بن مسعود لكونه من أهل الوبر أهل صحراء على أهل المدر[1] وهم أهل مدينة لبعد العادات والفكر .

أنشئت الولايات والأمصار عهد الخليفة عمر بن الخطاب، التي تطورت لتكون مقرا ومستقرا ودار هجرة ومنطلقا لمعسكر الجهاد، فكانت البصرة والكوفة والفسطاط والقيروان، التي اتسمت بداية بالطابع الحربي ثم تحولت إلى مدن ثابتة لها إدارتها الإقليمية بعد أن فتحت صلحا أو عنوة فكان خراجها أو جزيتها لدار هذا الإقليم[2]، حتى أضحت في ما بعد مركزا حضاريا واقتصاديا وعاصمة سياسية بإمتياز يدار من محيطها المناطق المفتوحة، بتوسعها الكبير قام عمر رضي الله عنه بتقسيم الدولة الإسلامية إلى ثمان ولايات محددة المعالم معينا عليها ولاة وفق الشروط التي أشرنا إليها آنفا حتى يسهل تسييرها والتحكم في إدارتها أهما: مكة والمدينة والشام والجزيرة والبصرة والكوفة ومصر وفلسطين[3].

1.ولاية الحجاز

من المراكز الإدارية الهامة في التقسيم الإداري لخلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولاية الحجاز التي احتوت على ثلاث مراكز إدارية، وهي مكة مقر ملتقى الولاة خاصة فترة الحج، التي أقر عليها عتاب بن أسيد الذي شغل هذا المنصب منذ أن ولاه الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك[4]، وأكمل فترة خلافة ابو بكر الصديق إلى غاية خلافة عمر رضي الله عنه، حيث توفاه الأجل في بدايتها، وقد تعاقب على ولايتها كل من محرز بن حارثة بن ربيعة بن عبد شمس الذي قتل في موقعة

---

[1] البلاذري **فتوح البلدان**، المصدر السابق، ص 357. و رحيم كاظم محمد الهاشمي و عواطف محمد العربي شنقارو، **الحظارة العربية الاسلامية، دراسة في تاريخ النظم**، الدار المصرية القاهرة والمكتبة الجامعية غريان ليبيا، دط، د س، ص 31.

[2] ابو عبيد القاسم بن سلام، **كتاب الأموال**، تح، ابو انس سيد بن رجب، دار الهدي النبوي للنشر والتوزيع ج م ع، ط1، سنة 2007م، مج1، (**كتاب فتح الأرضين صلحا او عنوة**)، ج1، ص 115.

[3] بن الأثير الجزري(ت 230هـ)، **الكامل في التاريخ**، تح، ابي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 1، سنة 1987م، مج2، ص336.

[4] محمد بن عبد الله بن احمد الازرقي (ت 65هـ)، **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**، تح عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، المصدر السابق، ص ص 277- 726.

الجمل[1] وقنفذ بن عمير بن جدعان التيمي[2] ثم نافع بن عبد الحارث الخزاعي الذي شغل هذا المنصب الى غاية وفاة الخليفة عمرين الخطاب[3].

2. ولاية المدينة

فكانت العاصمة السياسية للخلافة، منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ومن الولاة الذين أنابوا الخليفة عمر بن الخطاب أثناء غيابه عنها زيد بن ثابت وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب[4]، أما ولاية الطائف التي تعد من القواعد الخلفية للدولة الإسلامية، في عملية إمداد العمليات الجهادية والمساهمة في عملية الفتح ماديا وبشريا، ومن بين الذين عينوا ولاة عليها فترة بن الخطاب إقراره لعثمان بن أبي العاص مدة سنتين[5] ثم جاء بعده سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي بتحويل بن أبي العاص واليا على البحرين[6].

---

[1] شمس الدين الذهبي (ت 748هـ)، **تجريد أسماء الصحابة**، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان، د ط، دس، ج2، ص 52.

[2] شمس الدين الذهبي (ت 748هـ)، **تجريد أسماء الصحابة**، المصدر نفسه، ج2، ص 17.

[3] شمس الدين الذهبي (ت 748هـ)، **تجريد أسماء الصحابة**، المصدر نفسه، ج2، ص 102. خليفة بن خياط العصفري (ت 640هـ)، **تاريخ خليفة بن خياط**، المصدر السابق، ص 87. أحمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، **تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك**، تح ، محمد ابو الفضل إبراهيم، المصدر السابق ، ج4، ص241.

[4] خليفة بن خياط العصفري (ت 640هـ)، **تاريخ خليفة بن خياط**، المصدر نفسه، ص 88. اليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي**، المصدر السابق، ج2، ص 147.

[5] عبد العزيز بن إبراهيم العمري، **الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين** المرجع السابق، ص 94. علي محمد الصلابي، **فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، مكتبة الصحابة الشارقة، ط 1، سنة 2002م، ص365.

[6] أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت 463هـ)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تح، عادل مرشد، المصدر السابق، ص ، ص295.

3. ولاية اليمن

نضرا لأهميتها الكبيرة في عملية الفتح، خاصة في فتوح مصر والشام ومساهمة أهلها في معركة اليرموك، فترة عمر بن الخطاب قسمت إلى وحدتين إداريتين أهما صنعاء التي أقر عليها يعلى بن أمية (منية)، والجند وعين عليها عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي[1].

4.ولاية البحرين

من الولايات التي كانت لها أهميتها الإقتصادية لبيت مال المسلمين فكانت مصدرا مهما للجزية والخراج، استمر على رأس ولايتها العلاء بن الحضرمي إلى غاية سنة سبعة عشرة هجرية، الذي عينه أبو بكر الصديق وأقره عمر بن الخطاب[2]، عُزل بسبب غزوه فارس عن طريق البحر دون الرجوع إلى الخليفة ونقل إلى البصرة[3]، وعين بعده عثمان بن العاص متوليا البحرين وقنسرين[4]، وجاء بعده قدامة بن مظعون رفقه بن هريرة الذي تولى قضاء البحرين، وفي سنة عشرين هجرية (20هـ) عزل قدامة وتولى زمام أمورها أبو هريرة ثم جاء بعده عثمان بن أبي العاص[5].

5.ولاية مصر

فتحت سنة عشرون هجرية على يد عمر بن العاص، حيث كان أغلب سكانها أقباط وتحت سيطرة البيزنطيين[6]، قسمها الخليفة عمر بن الخطاب إلى قسمين أسفل مصر وكان واليها عمر بن

---

[1] أبو إسماعيل محمد بن عبد الله الأزدي البصري **كتاب فتوح الشام**، تح، وليام ناسوليس الارلاندي، المصدر السابق، ص11. يحى بن الحسين بن القاسم بن علي، **غاية الأماني في أخبار القطر اليماني**، تح، سعيد عبد الفتاح عاشور ومحمد مصطفى زيادة، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر القاهرة، دط، سنة 1968م، ج1، ص83. اليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي**، تح، عبد الامير مهنا، المصدر السابق، ج2، ص 55.

[2] خليفة بن خياط العصفري (ت 640هـ)، **تاريخ خليفة بن خياط**، المصدر السابق، ص 65.

[3] أحمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، **تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك**، تح ، محمد ابو الفضل إبراهيم، المصدر السابق، ج4، ص ص 79-80 .

[4] خليفة بن خياط العصفري (ت 640هـ)، **تاريخ خليفة بن خياط**، المصدر السابق، ص 87 . أحمد البلاذري، **فتوح البلدان**، المصدر السابق ص ص 111-112.

[5] خليفة بن خياط العصفري (ت 640هـ)، **تاريخ خليفة بن خياط**، المصدر نفسه، ص 88 . محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت 230هـ)، **كتاب الطبقات الكبير**، المصدر السابق، ج5، ص 323.

[6] غوستاف لوبون ، **حضارة العرب**، تر، عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة القاهرة، دط،، سنة 2012م، ص 216.

العاص الذي أتخذ من الفسطاط عاصمة له ، وصعيد مصر وكان واليها عبد الله بن أبي سرح الذي اتخذ من الفيوم عاصمة له مطلة على صعيد مصر[1]، للإشارة فقد أستفاد الوالي عمر بن العاص من تجربة الموظفين الأقباط الإدارية في إحداث ثورة اقتصادية في البنية التحتية لمصر الذين استوصى بهم الرسول صلى الله عليه وسلم خيرا بأنهم خير عون وخير سند وهو ما أورده بن عبد الحكم والسيوطي قوله: " **استوصوا بالقبط خيرا فإنكم ستجدونهم نعم الأعوان على قتال عدوكم**"[2]، ويضيف صاحب الفتوح أن القبط صاروا أعوانا لعمر بن العاص حيث أقاموا لهم الجسور والأسواق[3]، وهو ما يؤكد ليونة ذهنية العرب الفاتحين في الاستفادة بكل ما هو متاح من خبر أهل المنطقة المفتوحة.

6.ولاية الشام

التي قسمت إلى أربعة أجناد محتفظة بالتقسيم البيزنطي عهد الإمبراطور البيزنطي جستنيان (527-565م)، الذي قسم الدولة إلى أقاليم ثغرية عرفت بالأجناد وهي دمشق وحمص وفلسطين والأردن، التي أبقاها العرب الفاتحين أضافوا عليها أيام معاوية بن أبي سفيان قنسرين كجند خامس[4]، كانت الشام عهد الخليفة أبي بكر الصديق تحت ولاية خالد بن الوليد ، الذي عزله عمر بن الخطاب مجرد توليه الخلافة، كما أسلفنا سابقا لا لريبة فيه بل مخافة فتنة الناس بفتوحاته والاعتقاد في شخصه، الذي كان محط أنظار المسلمين، وهو ما أورده الطبري في قول عمر بن الخطاب: " إفتتن الناس بك فخفت أن تفتتن بهم" وهنا خاف عمر من غرور خالد بن الوليد وأرى أن الخليفة أراد أن يبين للناس أن النصر من عند الله، حيث يردف الطبري قول عمر بن الخطاب لما قدم عليه خالد بن الوليد إلى المدينة قوله:

---

[1] بن عبد الحكم (ت 657هـ)، **فتوح مصر والمغرب**، تح، علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ، دط، سنة 2004م، ص 200. جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تح، محمد ابو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية ، ط1، سنة 1967م، ج1، ص 578.

[2] محمد سهيل طقوش، **تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والانجازات السياسية**، دار النفائس بيروت لبنان، ط 2، سنة 2011م، ،ص ص 287-292. بن عبد الحكم (ت 657هـ)، **فتوح مصر والمغرب**، تح، علي محمد عمر، المصدر نفسه ، ص 21.

[3] بن عبد الحكم (ت 657هـ)، **فتوح مصر والمغرب**، تح، علي محمد عمر، المصدر نفسه ، ص 96. جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تح، محمد أبو الفضل إبراهيم، المصدر نفسه، ج1، ص 13.

[4] صالح احمد العلي، **امتداد العرب في صدر الإسلام**، مؤسسة الرسالة، د ط، دس، ص 58. نورمان بينز ، الإمبراطورية البيزنطية، تر، حسين مؤنس ومحمود يوسف زايد، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة، دط ، سنة 1950م، ص 360.

"..صنعت فلم يصنع كصنعك صانع ... وما يصنع الأقوام فالله يصنع.." [1] وهو ما يؤكده بن خياط من خلال كلام الخطاب: "لا أعزلن خالدا حتى يعلم أن الله إنما ينصر دينه"[2]، وكان تعيين أبا عبيدة عامر بن الجراح الأكثر اعتدالا في نظر الخطاب، إلى أن توفاه الأجل سنة ثمانية عشرة للهجرة أثناء طاعون عمواس[3] وعمره ثمانية وخمسون سنة، والذي يعد أول إجراء إداري قام به الخليفة عمر بن الخطاب بعد توليته، ثم عين بعده معاذ بن جبل الذي توفى بعد أبا عبيدة جهة الأردن[4]، ثم قام الخليفة بتعيين يزيد بن أبي سفيان على أجناد الشام ثم معاوية بن أبي سفيان إلى غاية وفاته[5]، أما ولاية حمص[6] فكان عياض بن غنم الربعي الذي تولاها والجزيرة[7] وقنسرين[8]، التي فتحها سنة سبعة

---

[1] أحمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، **تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك**، المصدر السابق، ج4، ص68.

[2] خليفة بن خياط العصفري (ت 640هـ)، **تاريخ خليفة بن خياط**، المصدر السابق، ص 65. ومحمد حميد الله، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، المصدر السابق، ص 461.

[3] **طاعون عمواس**: وسمي عمواس لوقوعه في قرية اسمها عمواس، ومنها انتشر لبقية الشام عقب تلك المعارك التي حدثت هناك، وكان سنة (18هـ)، عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان ممن توفي في هذا الوباء ابو عبيدة عامر بن الجراح وكان أمير الناس ومعاذ بن جبل ويزيد بن ابي سفيان والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وعتبة بن سهيل وشرحبيل بن حسنة والعديد من أشراف الناس. **انظر**: أحمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، **تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك**، المصدر السابق،ج4، ص60.

[4] عبد الواحد ذو النون، **إدارة بلاد الشام في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه**، مجلة آداب الرافدين،كلية الآداب جامعة الموصل العراق، عدد 16، سنة 1986م، ص ص 285-315.

[5] أبو إسماعيل محمد بن عبد الله الأزدي البصري، **كتاب فتوح الشام**، تح، وليام ناسوليس الإرلاندي، المصدر السابق، ص ص 250-257.

[6] **حمص**: تقع في الإقليم الرابع وقد تم بناؤها من طرف اليونانيون، وهو بلد مسور ذو قلعة حصينة بين حلب ودمشق، وقد فتحها أبا عبيدة بن الجراح بعد دمشق قادما إليها عن طريق بعلبك. **انظر**: ياقوت الحموي الرومي البغدادي، **معجم البلدان**، المصدر السابق، مج 2، ص 302.

[7] **الجزيرة**: سميت الجزيرة لوقوعها بين دجلة والفرات وهي مجاورة لبلاد الشام، كانت من أسهل البلاد فتحا حيث فتحت سنة 17هـ، على يد عياض بن غنم. **انظر**: ياقوت الحموي الرومي البغدادي، **معجم البلدان**، المصدر نفسه، مج2، ص134. بن شداد عز الدين محمد بن علي بن **إبراهيم**، **الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة**، تح، يحي زكريا عبّارة، منشورات وزارة الثقافة سوريا، دط، سنة 1991م، ص 9.

[8] **قنسرين**: موقعها في الإقليم الرابع ويقال فيها قبر النبي صالح عليه السلام، ومعنى قنسرين من قول العرب قنسري أي مسن ومنه قال الزمخشري: القنسري هو الشيخ المسن، وقيل إن أصل تسميتها عند مرور ميسرة بن مسروق العبسي عليها ونظر إليها قال: ما هذا ؟ فسميت له بالرومية فقال: والله لكأنها قن نسر فسميت قنسرين، وسميت زمن الروم خلكيس وتم فتحها على يد أبي عبيدة بن الجراح سنة 17هـ. **انظر**: ياقوت الحموي الرومي البغدادي، **معجم البلدان**، المصدر السابق، مج4، ص 403. بن شداد عز الدين محمد بن علي بن إبراهيم، **الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة**، المصدر السابق، ج2، ق2، ص44

عشرة أو ثمانية عشرة للهجرة عند الطبري[1]، بوفاته خلفه سعيد بن عامر بن حذيم الجمحي القرشي سنة عشرين للهجرة[2]، وبعده عمير بن سعد الأنصاري الذي استمر واليا عليها إلى غاية وفاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه[3].

7.ولاية الأردن وفلسطين

كانتا من أجناد ولاية الشام وكانت تحت وصاية أبا عبيدة عامر بن الجراح، وكان واليها شرحبيل بن حسنة (ت18هـ)، الذي استكمل إدارتها فترة الخليفة عمر بن الخطاب[4]، والذي قام بعزله لا لسخطة منه بل لأن عمر بن الخطاب أراد رجل أقوى من رجل وهو ما أشار إليه الطبري، وعين معاوية بن أبي سفيان واليا عليها مكانه سنة سبعة عشرة للهجرة(17هـ)[5]، أما ولاية فلسطين فكان واليها عمر بن العاص فترة خلافة أبي بكر الصديق وأقره الخليفة عمر بن الخطاب عليها إلى غاية انتقاله إلى ولاية مصر[6]، وقد حظيت ولاية الشام بزيارة الخليفة عمر بن الخطاب أربع مرات مرتين سنة ستة عشرة و مرتين سبعة عشرة هجرية[7].

---

[1] بن الأثير الجزري (ت 230هـ)، **الكامل في التاريخ**، مج 2، تح، أبي الفداء عبد الله القاضي، المصدر السابق، ،ص ص 339-341. أحمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، **تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك**، المصدر السابق ، ج 4،ص 53.

[2]جمال الدين بن الجوزي (ت 5597هـ)، **صفة الصفوة**، تح، محمود فاخوري و محمد رواس قلعجي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 3، سنة 1985م، ج1، ص 665.

[3] أحمد البلاذري، **فتوح البلدان**، تح، عبد الله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع، المصدر السابق، ص 186.

[4] خليفة بن خياط العصفري (ت 640هـ)، **تاريخ خليفة بن خياط**، المصدر السابق، ص 70 . أحمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، **تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك**، المصدر نفسه، ج4، ص 62. عبد الواحد ذو النون، **إدارة بلاد الشام في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه**، المرجع السابق، ص 291.

[5] أحمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، **تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك**، المصدر نفسه، ج4، ص 62.

[6] ابو عمر محمد بن يوسف الكندي، **الولاة وكتاب القضاة**، تح، رفن كست، مطبعة البا اليسوعيين بيروت لبنان، دط، 1908م ، ص 7.

[7] ابو زيد عمر بن شبه النميري البصري، كتاب **أخبار المدينة النبوية** ، تح عبد العزيز بن احمد المشيقح، داؤ العليان، دط، دس، ج3 ص47. ابو القاسم بن عساكر الشافعي، **التاريخ الكبير**، تح، عبد القادر أفندي بدران، مطبيعة روضة الشام ، دط، سنة 1330هـ ،ج1، ص 175. . محمد بن مكرم بن منظور، **مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر**، تح، روحية النحاس، دار الفكر دمشق، ط1، 1989م،، ج18، ص262.

8. ولاية العراق

كان على رأسها المثنى بن حارث الشيباني، الذي عزله الخليفة وعين مكانه أبا عبيد بن مسعود الثقفي، الذي استشهد في معركة الجسر سنة ثلاثة عشرة للهجرة (13هـ)[1]، وعين بعده سعد بن أبي وقاص الذي شارك في معركة القادسية سنة خمسة عشرة للهجرة(15هـ)[2] وانتصر فيها المسلمون على الفرس، قسم الخليفة عمر بن الخطاب فترة خلافته ولاية العراق إلى قسمين إداريين البصرة التي أوفد إليها شريح بن عامر وبعد مقتله يذكر بن خلدون في عبره أن عمر عين عتبة بن غزوان واليا على تلك الناحية وكان ذلك سنة أربعة عشرة للهجرة، الذي يعد أول من خطط مدينة البصرة وبنى فيها مسجدا ودارا للإمارة[3]، بوفاته استعمل الخطاب على البصرة المغيرة بن شعبة إلى غاية عزله سنة سبعة عشرة للهجرة وتعيين أبا موسى الأشعري واليا عليها، الذي كان خير وافد عليها حيث علم أهلها القرآن وأمور الدين، وتولى إدارتها إلى غاية وفاة عمر بن الخطاب الذي ترك وصية إبقائه على ولاية البصرة مدة أربع سنوات[4].

---

[1] **موقعة الجسر**: سميت أيضا بمعركة قس الناطق نسبة للمنطقة التي دارت فيها المعركة، والتي كانت في شعبان سنة (14هـ)، تقابل فيها جيش المسلمين بقيادة أبي عبيدة عامر بن الجراح مع جيش الفرس، قرب نهر الفرات الذي كان يفصل بين الجيشين، حيث عبر المسلمين النهر عبر الجسر وتلاقى الجيشان حيث آذت فيلة الفرس المسلمين، الذين لاقوا أول هزيمة أمام الفرس وقد استشهد منهم حوالي أربعة ألاف مسلم بما فيهم أبا عبيدة عامر بن الجراح حتى وصل خبر المعركة إلى المدينه فقال حسان بن ثابت:

لقـــد عظّمت فينـــا الرّزيّـــة إننـــا.... جلاد على ريب الحوادث

والد على الجسر قتلى، لهف نفسي عليهم ..... فيا حسرتا ماذا لقينا من الجسر!

انظر: عبد العزيز بن إبراهيم العمري، **الفتوح الإسلامية عبر العصور**، دار اشبيليا للنشر والتوزيع الرياض السعودية، ط3، سنة 1421هـ،ص123. ص 134. ياقوت الحموي ، **معجم البلدان**، المصدر السابق (مادة الجسر)، ج2، ص 140 .

[2] أحمد بن أعثم الكوفي، **كتاب الفتوح**، تح، علي شيري، دار الأضواء، د ط، دس، ج1، ص 134.

[3] بن الأثير الجزري (ت 230هـ)، **الكامل في التاريخ**، تح، أبي الفداء عبد الله القاضي، المصدر السابق، مج2، ص 334. خليفة بن خياط العصفري (ت 640هـ)، **المصدر السابق** ص 68. عبد الرحمان بن خلدون(ت808هـ)، **تاريخ بن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، تح، سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، دط، سنة 2000م،ج2، ص 540.

[4] أحمد البلاذري، **فتوح البلدان**، تح، عبد الله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع، المصدر السابق، ص 489. إبراهيم حركات، **السياسة والمجتمع في عصر الراشدين**، الأهلية للنشر والتوزيع بيروت، دط ، سنة 1985م، ص 232. ، 540.

9.ولاية الكوفة

أما القسم الإداري الثاني فكانت ولاية الكوفة التي تم تمصيرها سنة سبعة عشرة للهجرة بين الحيرة والفرات، وكان سعد بن أبي وقاص أول وال عينه الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليها وعلى ما جاورها من المناطق[1]، ثم قام بعزله سنة عشرون للهجرة ليس لعجز منه بل مخافة للفتنة وتكريما له كما أشار إلى ذلك الطبري[2]، فكانت الكوفة ولاية جماعية عين على هرمها مجموعة من الولاة كل في اختصاصه فكان عمار بن ياسر على الصلاة وعين بعدهم المغيرة بن شعبة (ت 50هـ)[3]، وقد شملت الكوفة مجموعة من الثغور أهمها أذربيجان وقد كان واليها حذيفة بن اليمان ثم جاء بعده عتبة بن فرقد، وكذلك ثغر أرمينية واستعمل عليها سراقة بن عمرو وهو من الأنصار[4].

إن ما يمكن ملاحظته في ولاية الكوفة أن أهلها كانوا أكثر وشاية بولاتهم، بغية إضعاف الدولة وإحداث الفتنة فترة عمر ين الخطاب رضي الله عنه، وما يدلل ذلك ما أشارت إليه عديد المصادر أثناء عزل الخليفة ابن الخطاب سعد بن أبي وقاص من ولايته وتعيين عمار بن ياسر فقال أهل الكوفة أنه مسلم ضعيف، كما شكوا الخليفة سعدا بأنه لا يحسن الصلاة، كما فسقوا المغيرة بن شعبة، فقال لهم الخليفة عمر: ما لقيت منكم يا أهل الكوفة إن وليتكم مسلما تقيا قلتم ضعيف، وان وليتكم مجرما قلتم فاسق[5].

لقد فقه الخليفة عمر بن الخطاب فن الإدارة والتسيير، التي من مقاصدها تحقيق الأهداف باستعمال المتاح من الإمكانات، لأن الإدارة العادلة ترتفع بهذا المقصد من أجل تحقيق المطلوب وهو ما أراد

---

[1] بن الأثير الجزري (ت 230هـ)، **الكامل في التاريخ**، تح، أبي الفداء عبد الله القاضي، المصدر السابق، مج2، ص 338. عبد الرحمان بن خلدون(ت808هـ)، **تاريخ بن خلدون**، تح، سهيل زكار، المصدر السابق، ج2، ص549. اليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي**، المصدر السابق، ج2ن ص 151.

[2] أحمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، **تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك**، المصدر السابق، ج4، ص 144.

[3] احمد بن أعثم الكوفي، **كتاب الفتوح**، تح، على شيري، دار الأضواء بيروت لبنان، ط 1، سنة 1991م، ج2، ص 287. حسين الحاج حسن، **النظم الاسلامية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، ط 1، سنة 1987م، ص 211. خليفة بن خياط العصفري (ت 640هـ)، **تاريخ خليفة بن خياط**، المصدر السابق، ص 88

[4] أحمد البلاذري، **فتوح البلدان**، تح، عبد الله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع، المصدر السابق، ص 455.

[5] اليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي**، المصدر السابق، ج2، ص 155.

الخطاب إيجاده في سبيل تحقيق هيبة الدولة وحماية بيضتها، رغم قصر مدة خلافته التي دامت عامين إلا ثلاثة أشهر إلا أن إدارته عرفت نقلة حضارية كبيرة، تؤكدها تلك المرونة في ذهنية الفاتحين التي كانت قابلة للتطور بسبب الاحتكاك مع أهل الولايات المفتوحة[1]، وظهرت العلاقة بين الإدارة المركزية والولاة عين الخليفة في الأمصار.

[1] فتحية عبد الفتاح النبراوي، **المرجع السابق**، ص105.

3. التنظيم والتقسيم الإداري للولايات عهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه

(24-35هـ /644- 656 م)

كانت فترة خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة 23هـ امتداد لخلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتنفيذا لوصيته في عملية تسير الدولة، في ما أشار إليه الطبري قوله: " أن لا يقر لي عامل أكثر من سنة ، وأقروا الأشعري أربع سنين"[1]، وعملا بهذه الوصية أبقى عثمان رضي الله عنه معظم الولاة الذين كانوا عهد الخطاب الذين كان جلهم من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما يؤكد تلك الكتابات التي بعث بها إلى ولاته على الولايات والأمصار، التي كانت مرجعيته فيها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم حيث قال: " ألا فأني متبع ولست مبتدع"[2]، حاثا إياهم على العدل في الرعية ويذكرهم بأن الله أمرهم بأن يكونوا رعاة ولم يتقدم لهم بأن يكونوا جباة، وان اعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين[3]، داعيا عمال الخراج بأن يأخذوا الحق ويعطوا الحق، وأن الله خلق الحق فلا يقبل إلا الحق، وأن قوموا على الأمانة ولا تكونوا أول من يسلبها، وأنه لو كان غير ذلك انقطع الحياء والأمانة والوفاء[4]، في المقابل بعث بكتابه إلى الرعية آمرا إياهم بالاقتداء والإتباع وعدم الخروج عن الراعي والابتداع قوله لهم: " أما بعد فإنما بلغتم بالاقتداء والإتباع فلا تلفتكم الدنيا عن أمركم فإن أمر هذه الأمة صائر إلى الابتداع بعد اجتماع ثلاث فيكم: تكامل النعم، وبلوغ أولادكم من السبايا، وقراءة الأعراب والأعاجم القرآن..."[5] وما كان يقصده الخليفة رضي الله عنه ترك كل داع للفرقة ، وما يبعد الأمة عن كتاب الله وسنة رسوله فيختلفوا وتذهب ريحهم ، ويصبوا شيعا متفرقين.

---

[1] شمس الدين الذهبي (ت 1374هـ)، **سير اعلام النبلاء**، تح، محمد نعيم العرقسوسي ومأمون صاغرجي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط2، سنة 1982م، ج2، ص 391.

[2] محمد الخضري بك، **محاضرات تاريخ الامم الاسلامية (الدولة الاموية)**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، دس، ج2، ص 26. صادق إبراهيم عرجون، **عثمان بن عفان**، الدار السعودية، ط2، سنة 1981م، ص 199.

[3] أحمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، **تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك**، المصدر السابق، ج4، ص245.

[4] أحمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، **تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك**، المصدر نفسه، ج4، ص245.

[5] أحمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، **تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك**، المصدر نفسه، ج4، ص245. محمد الخضري بك، **محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة الاموية)**، المرجع السابق، ج2، ص 26.

رغم حرص الخليفة عثمان بن عفان على استقرار الدولة الإسلامية ، بأن أبقى على جميع ولاة فترة الخليفة عمر بن الخطاب ومراعاة أهل المنطقة، حتى أصبح إبقاء الوالي رهن رضى وقبول أهل إقليمه، فإن كان غير ذلك غير وعزل واستبدل بغيره، الأمر الذي استدعى قيامه بحركة إدارية واسعة على مستوى الولايات، مست عديد الولاة الذين كانوا فترة الخطاب مخافة الفتنة، حيث لما غضب أهل الكوفة من سعيد بن العاص أخبره أهلها بأمر تغييره، وأنهم يريدون أبا موسى الأشعري فنزل عثمان إلى طلبهم وكتب لهم في ما أورده ابن الأثير قوله: " أما بعد فقد أمّرت عليكم من اخترتم، وأعفيتكم سعيد بن العاص" وقوله : "والله لأقرضنكم عرضي ولأبذلن لكم صبري، ولا استصلحنكم بجهدي.."[1]

لقد اعتمد الخليفة عثمان رضي الله عنه في تعييناته على عنصر الشباب، الذي يعتمد عليه في العمليات الجهادية ومصاحبة الجيوش مثل عبد الله بن عامر بن كريز، مستبعدا بعض شيوخ الصحابة ممن عينهم الخطاب[2]، كذلك اعتماده على أصحاب الخبرة في التسيير الإداري، فكان لهذه التغيرات والتعديلات أن تمتع ولاته بدرجة كبيرة من الاستقلالية والصلاحيات الزائدة التي بموجبها توسعت سلطاتهم، أدى إلى استقلالهم عن السلطة المركزية وأصبحت لديهم سلطة قرار لا مركزية[3]، تمتع بموجبها عديد الولاة بسلطة قرار واسعة، بل جمعت تحت تصرفهم عديد الولايات فقد جمع عثمان بن عفان مثلا لعامله على الشام كل من فلسطين وحمص وقنسرين وقيادة الأجناد الأربعة مدة سنتين، بصلاحيات واسعة تشمل العزل والتمكين، الأمر الذي مهد لمعاوية بن أبي سفيان بإطلاق يده من قبل عثمان في السلطة إلى نقل الخلافة إلى البيت السفياني وتثبيتها لاحقا في البيت الأموي سنة أربعين من الهجرة[4]، كما كان لهذه السلطة الواسعة أثرها في رفض عديد الولاة قرارات السلطة المركزية في عملية التغيير ، فعندما أراد عثمان بن عفان تقصير سلطة عمر بن العاص على الحرب والصلاة وتولية عبد الله ابن أبي سرح على الخراج، رفض القرار وقال : أنا إذا كماسك البقر من قرنيها وآخر يحلبها

---

[1] بن الأثير الجزري (ت 230هـ)، **الكامل في التاريخ**، تح، أبي الفداء عبد الله القاضي، المصدر السابق، مج3، ص

[2] أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت 463هـ)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تح، عادل مرشد، المصدر السابق، ص 427.

[3] مسعود احمد مصطفى، **أقاليم الدولة الإسلامية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب مصر، دط، سنة 1990م، ص 108.

[4] أبن العبري الملطي، **تاريخ مختصر الدول**، دار الرائد اللبناني الحازمية لبنان، ط2، سنة 1994م، ص 187.

[1]، كما كان لتلك التحفيزات من هرم السلطة دورها في تنافس الولاة على الفتح والجهاد [2]، لأن فيها تكليف بولاية أو مصر ،كذلك فقد أجزل الخليفة في فرض الأرزاق والأعطيات على العمال فقد أعطى لعبد الله بن أبي سرح وأفاء عليه خمس الخمس من الغنيمة أن فتح الله عليه افريقية وهو ما انتقد عليه[3].

أدى إعطاء السلطات الواسعة لولاة الخليفة عثمان بن عفان على الأمصار، إلى أن بعض الولاة قد أثروا ثراء كبيرا، ملكوا الضياع والمزارع والذهب والفضة، حتى أن زيد بن ثابت خلف من الذهب والفضة ما كان يكسر بالفؤوس، وخلف بن الزبير دارا بالبصرة وأخرى بالكوفة ومصر ورفع سعد بن أبي وقاص سمك داره بالعقيق[4]، كذلك مسيرته في الحكم في تقريب أهل العشيرة والأقرباء، رغم أنه كان قد باشر عملية الرقابة على أحوال الولاة و العمال، حيث بعث بمحمد بن مسلمة إلى الكوفة وعمار بن ياسر إلى مصر وعبد الله بن عمر إلى الشام[5]، كما كان من أساليب إتباع ولاته حضوره لمواسم الحج من أجل ملاقاة الحجاج وسماع شكواهم اتجاه ولاتهم، علاوة على لقائه السنوي بولاته، ،كما كان لا يعزل أحدا من ولاته إلا عن شكاة أو استعفاء من غير شكاة[6].

---

[1] مسعود احمد مصطفى، **أقاليم الدولة الإسلامية**، المرجع السابق، ص129.

[2] ابو زيد عمر بن شبه النميري البصري، كتاب **أخبار المدينة النبوية**، المصدر السابق، ج3 ص 192. علي محمد الصلابي، **تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان رضي الله عنه**، دار التوزيع والنشر الاسلامية القاهرة مصر، ط 1، سنة 2002م، ص 252.

[3] أحمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، **تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك**، المصدر السابق، ج4، ص253. ابو العباس احمد بن محمد بن عذاري (ت 712هـ)، **البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك الأندلس والمغرب**، تح، بشار عواد معروف و محمود بشار عواد، دار الغرب الإسلامي تونس، ط1، سنة 2013م، ج1، ص 36.

[4] جرجي زيدان، **تاريخ التمدن الإسلامي**، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة مصر، دط، سنة 2012م، ج1، ص80. حسين الحاج حسن، **النظم الإسلامية**، المرجع السابق، ص 211.

[5] شحاة الناظور وآخرون، **الخلافة الإسلامية حتى القرن الرابع الهجري**، دار الثقافة للطباعة والنشر الأردن، ط1، سنة 1990م، ص 133.

[6] أحمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، **تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك**، المصدر السابق ج4، ص253

أثرت سياسة الدولة التي تبناها الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه سلبا ظهر في تذمر الرعية في مختلف الولايات، التي حملت جذور الفتنة[1] التي تساءل هاميلتون عن سببها في طرحه هل ينجح العامل الإجتماعي الجديد والخلافة في صورتها السياسية في الصمود أمام تيار المعارضة؟ [2]، التي ركبها من خطط وسطر لها واستغل الفرصة لإشعالها، مما يدل على أنها لم تكن مصادفة بل زادت حدتها في ولاية الكوفة عند بيعة عثمان بن عفان رضي الله عنه بالخلافة، وسياسته في تقريب أهل العشيرة الأمر الذي أدى إلى ضعف الإدارة، خاصة عندما عين أخاه من الرضاعة عبد الله بن أبي سرح مكان عمر بن العاص واليا على مصر[3]، وعلى غرارهم عمل الولاة المعينون بتقريب أهل عصبيتهم فظهرت تلك المحاباة مما سخط على الأمر كبار الصحابة، لانتشار بني أمية في السلطان، وحصل ذلك الاختلال السياسي واضطراب العملية الإدارية التي أحدثت شرخا كبيرا، نتيجته كما ذكرنا آنفا سخط الناس ومحاولة الحصول على الاستقلال الداخلي الذي سبقه ذلك التباين الإقتصادي وتلك النزعة الإقليمية

---

[1] **الفتنة** : حاول الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه المحافظة على الأمور الجوهرية، المنبثقة أساسا من سياسة عمر بن الخطاب الإدارية وتتمثل في حفاظه على أمور ثلاثة وهي سيرورة الفتح وعلى البنية الاجتماعية وعلى المدن وتمركزها وولاتها، وقد قسمت فتر خلافة عثمان إلى قسمين أوله فترة مستقرة متسمة بالهدوء، والرفاهية وفترة متأججة ومتأزمة كان من أسبابها تقريب الأهل والعشيرة واستياء وتذمر أهل الأمصار من حياة البذخ التي عاشها الولاة، وصلت إلى اتهامهم بالتبذير للمال العام دون وجه شرعي، وظهر هذا النقد من قبل الثلاثي أبا ذر الغفاري وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر، الذين نهضوا من خلفية أنه أفقر الفقراء وأغنى الأغنياء، وبدت الثورة الأولى في ولاية الكوفة بان طردوا عامل عثمان لدى عودته وهو سعيد بن العاص، وتعيين مكانه أبا موسى الأشعري والي البصرة الأسبق رغم سير الخليفة عثمان بهدي أصحابه إلا أن ذلك لم يشفع له بحكم تأثير النزعة العائلية، الذين تولوا زمام إدارة الولايات الكبرى، فقد جمعت الجزيرة والشام لمعاوية بن أبي سفيان، ومصر وبرقة وطرابلس لعبد الله بن أبي سرح، والبصرة وخراسان وسجستان لعبد الله بن أبي عامر، والكوفة للوليد بن عقبة ثم لسعيد بن العاص، مع تخويلهم لسلطات واسعة، هذه الأسباب مجتمعة أدت إلى مصرع الخليفة عثمان بن عفان واستشهاده سنة 35هـ وعمره اثنين وثمانين سنة على يد الوفد المصري كما أوردت عديد المصادر. بثلاث طعنات من طرف أبي لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة بت شعبة، حينها قال عثمان بن عفان: الحمد لله الذي لم يقتلني رجل يحاجني بلا اله الا الله مؤدية الى الفتنة. **انظر**: أحمد بن يحى بن جابر البلاذري (ت279هـ)، **كتاب جمل من أنساب الأشراف**، تح، سهيل زكار ورياض زركلي، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت لبنان، ط1، سنة 1996م، ج6، ص 206. أحمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، **تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك**، المصدر نفسه، ج4، ص 417. خليفة بن خياط العصفري (ت 640هـ)، **تاريخ خليفة بن خياط**، المصدر السابق، ص 98. بن قتيبة الدينوري (ت 672هـ)، **الإمامة والسياسة**، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، ط1، سنة 1990م، ج1-2، ص 39. هشام جعيط، **الفتنة جدلية الدين والسياسة في الإسلام المبكر**، دار الطليعة للطباعة والنشر بيروت لبنان،ط 4، سنة 200م، ص60. عدنان محمد ملحم، **المؤرخون العرب والفتنة الكبرى**، دار الطليعة للطباعة والنشر بيروت لبنان، ط2، سنة 2001 م، ص 169.

[2] هاملتون جب، **دراسات في حضارة الإسلام**، تر، إحسان عباس وآخرون، دار العلم للملايين بيروت لبنان، ط 3، 1979م، ص 53.

[3] عبد العزيز بن إبراهيم العمري، **الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين** المرجع السابق، ص 300.

التي انتهت بالفتنة و بمصرعه سنة 35 هـ[1]، وهو ما عبر عنه يوليوس فلهاوزن بالإنتحار السياسي إجابة على سؤال هاملتون السابق، الذي أصبح من خلاله للسيف القول الفيصل وتفرقت البلاد شيعا وأحزاب[2] ، فكان من نتائجها أن تحول مقر الخلافة خارج المدينة وبعيدا عنها.

لقد أبانت السياسة الرشيدة للخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه على دور الإدارة في المحافظة على وحدة الأمة وتماسكها، من خلال ذلك التقسيم والتنظيم الإداريين للولايات في مرحلة عصيبة من تاريخ الأمة انتهت بحدوث فتنة كانت أطرافها معارضة خططت لمقتله، ومن أهم هذه الولايات كانت ولاية الحجاز والعراق واليمن ومصر.

1.ولاية الحجاز

التي تشكلت من مكة والمدينة، حيث كان والي مكة خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي، الذي كان واليا عليها عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه[3] واقره الخليفة عثمان بن عفان، الذي عزله بعد ذلك معينا مكانه علي بن ربيعة بن عبد العزى الذي تولى بداية إدارة المال والشرطة، ثم عبد الله بن عمرو بن الحضرمي حليف بني أمية[4]، وعرفت مكة باستقرار أمورها وهدوء أهلها، أما ولاية المدينة والتي تعد مركز الخلافة ومصدر السلطات ومقر الخليفة ، فقد كان الخليفة عثمان أثناء خروجه لأداء مناسك الحج يستخلف عليها زيد بن ثابت واليا بالنيابة إلى غاية قدومه[5]، ولم تعرف المدينة أي توترات غير التي حدثت فترة الفتنة ومقتل عثمان بن عفان ومصرعه سنة 35 هـ، وهو ما

---

[1] عبد العزيز الدوري، **النظم الإسلامية**، مطبعة نجيب بغداد، ط 1، سنة 1950م،ج1، ص 34.

[2] يوليوس فلهاوزن، **تاريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام إلى ظهور الدولة الأموية**، تر، محمد عبد الهادي أبو ريدة، مر، حسين مؤنس، لجنة التأليف والنشر والتوزيع القاهرة، ط2، سنة 1968م، ص 53.

[3] خليفة بن خياط العصفري (ت 640هـ)، **تاريخ خليفة بن خياط**، المصدر السابق، ص 106.

[4] احمد السباعي، **تاريخ مكة**، مكتبة الملك فهد الوطنية، دط، سنة 1999م، ج1، ص 85. احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 856هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تح، عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، سنة 1995م، ج4، ص 163.

[5] خليفة بن خياط العصفري (ت 640هـ)، **تاريخ خليفة بن خياط**، المصدر السابق، ص 106.

يعد أمرا طبيعيا بحكم قربها من مركز القيادة فيكون بذلك الأمن مستتب ومتحكم في دواليب السلطة المركزية.

2.ولاية البصرة

كان على رأس ولايتها فترة الخطاب، أبي موسى الأشعري الذي عزل من طرف الخليفة بن عفان الذي دامت ولايته فيها ست سنوات وعين مكانه عبد الله بن عامر بن كريز سنة 29هـ وهو ابن خمس وعشرين سنة[1]، حيث كان من مستشاري الخليفة الذين أستقدمهم للمدينة لدراسة الأوضاع خاصة أيام الفتنة، فأشار عليه فيما أورده ابن الأثير قوله" يا أمير المؤمنين إن الناس إنما يرضيهم ما أسخطهم، وهي هذه الأموال فأعطهم منها وأضاف اشغلهم بالجهاد عنك حتى يذلوا لك ولا يكون همة أحدهم إلا في نفسه"[2].

3.ولاية البحرين

التي شغلت الطرف الشرقي للدولة الإسلامية المتوتر، فبات من الضروري من هرم السلطة اختيار من الولاة من هو ذو كفاءة وخبرة إدارية وتنظيمية، فكان من أبرزهم عثمان بن العاص الثقفي الذي كان على ولاية الطائف عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وشغل واليا على البحرين فترة عمر بن الخطاب فأبقاه الخليفة عثمان على ولاية البحرين[3]، ثم عين بعده صاحب سر الخليفة مروان بن عبد

---

[1] **عبد الله بن عامر بن كريز**: بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي العبشمي، هو بن خال عثمان بن عفان وأم عثمان اروي بنت كريز، ولد عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، أتي به إليه فجعل ينفل عليه وبتعوذه وقال هو منا وأنه (لمسقي)، استعمله الخليفة عثمان على البصرة سنة 29 هـ وعمره خمسة وعشرين سنة، افتتح خراسان وأطراف فارس، شهد وقعة الجمل وتوفي سنة ثمانية وخمسين للهجرة. **انظر**: ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، دار بن حزم بيروت لبنان، ط 1، سنة 2012م، ص 291.

[2] بن الأثير الجزري (ت 230هـ)، **الكامل في التاريخ**، المصدر السابق، مج3، ص 41. ابو زيد عمر بن شبه النميري البصري، كتاب **أخبار المدينة النبوية**، المصدر السابق ،ج 3، ص 369.

[3] محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت 230هـ)، **كتاب الطبقات الكبير**، المصدر السابق، ج8، ص 68.

الحكم بن أبي العاص، حيث ألحقت البحرين بولاية البصرة[1]، وكان ممن تولى البحرين إلى غاية وفاة عثمان رضي الله عنه عبد الله بن سوار العبدي[2].

4.ولاية اليمن

التي تعتبر من أهم روافد الدولة الإسلامية تقلد ولايتها يعلى بن منية التميمي فترة خلافة عمر بن الخطاب[3]، وبعد وفاته عينه الخليفة عثمان بن عفان واليا على صنعاء إلى غاية وفاته رضي الله عنه أما على الجند فكان عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي[4]، فعرف أهل اليمن بالانقياد والطاعة التامة لولاتهم وهو ما ذكره عين الخليفة عندما سأله عثمان بن عفان عن أهل اليمن؟ فقال: "رأيت قوما ما سئلوا أعطوا حقا كان أو باطلا"[5]، وهو ما يدل على الحكمة اليمنية في المحافظة على أمن بلادهم

5.ولاية الشام

ومن الولايات الكبرى التي كان لها دورها في دولة الإسلام كانت ولاية الشام ن التي كانت تحت إدارة معاوية بن أبي سفيان وأمه هند بنت عتبة[6] في الفترة العمرية، والذي أقره الخليفة بن الخطاب حيث اجتمعت له بلاد الشام كاملة بما فيها الأردن وفلسطين وشمالها حمص[7]، الأمر الذي قوى ساعده ونفوذه خاصة وأن بلاد الشام كانت أمام جبهة قتالية اتجاه البحر فقد أورد البلاذري فتحه لقبرس

---

[1] شمس الدين الذهبي (ت 1374هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تح، محمد نعيم العرقسوسي ومأمون صاغرجي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط2، سنة 1982م، ج3، ص 476. عبد الرحمان عبد الكريم العاني، **البحرين في صدر الإسلام**، الدار العربية للموسوعات، ط1، دس، ص 158.

[2] **عبد الله بن سوار العبدي:** هو عبد الله بن سوار بن همام بن ثعلبة بن الحارث العبدي، وهو تابعي أفتتح القيقان وهي بلاد قرب طبرستان وأصاب منها غنائم وبراذين كبيرة، استخلف فيها كراز بن أبي كراز العبدي. **انظر:** محمد بن مكرم بن منظور، **مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، المصدر السابق**، ج12، ص246.

[3] أحمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، **تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك**، المصدر السابق، ج4، ص 421.

[4] أحمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، **تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك**، المصدر نفسه، ج4، ص 421.

[5] حسن سليمان محمود، **تاريخ اليمن السياسي في العصر الإسلامي**، مطبعة دار الجاحظ بغداد، ط1، سنة 1969م، ص 79.

[6] خليفة بن خياط العصفري (ت 640هـ)، **تاريخ خليفة بن خياط**، المصدر السابق، ص 106.

[7] أحمد البلاذري، **فتوح البلدان**، المصدر السابق، ص 175. أحمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، **تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك**، المصدر نفسه، ج4، ص 421.

وبلاد الروم[1]،وقد تنبأ به الرسول الكريم في منامه في قوله كما أشار إلى ذلك بن كثير: " ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة"[2]، وكانت لمعاوية سلطة مفتوحة قام بموجبها تعيين وتولية حبيب بن مسلمة واليا على قنسرين وعبد الرحمان بن خالد بن الوليد واليا على حمص وشمال الشام، أما على ولاية الأردن فكان أبو الأعور بن سفيان السلمي[3]، وقد دامت ولايته أثنتا عشرة سنة.

6.ولاية مصر

التي تولى زمام أمورها عمر بن العاص السهمي القرشي، مدة أربع سنوات فترة خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، و أقره الخليفة عثمان بن عفان على ولايتها وكان يساعده في ذلك عبد الله بن أبي سرح بن الحارث على صعيد مصر[4]، الذي ولاه الخليفة عثمان بعد عزل عمر واليا على مصر سنة 25هـ، لكفاءة في تسييره وخبرته في عملية الفتح والمنطقة، فقد كان على يده غزو افريقية وقتل

---

[1] **قبرس**: او قبرص وهي كلمة رومية تعني النحاس الجيد، وهي جزيرة في بحر الروم موقعها في الإقليم الرابع. **انظر**: **معجم البلدان**، المصدر السابق، مج4، ص 306.

[2] أبن كثير القرشي الدمشقي (ت 774هـ)، **البداية والنهاية**، تح، أبو الفضل الدمياطي احمد بن علي وعبد الرحمان فهمي الزواوي، دار الغد الجديد للنشر والتوزيع القاهرة، ط1، سنة 2007م، مج 3، ج2، ص 292.

[3] **أبو الأعور بن سفيان السلمي**: وهو من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صاحب معاوية بن أبي سفيان، أمه قريبة بنت قيس ابن عبد الله بن سعد بن سهم القرشية، كان من الأربعة الصالحين الذين اختيروا من أمصار البصرة والكوفة والشام ومصر عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عته، قاد جيش الشام في فتح عمورية سنة 23هـ.**انظر**: احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 856هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تح، عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، المصدر السابق، ج4، ص529. أحمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، **تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك**، المصدر السابق، ج4، ص 421.

[4] يوسف بن تغري بردي جمال الدين بن المحاسن (ت 884هـ)، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، دار الكتاب وزارة الثقافة مصر، دط، دس، ج1، ص 79.

جرجير في موقعة سبيطلة سنة 27هـ[1]، كما عبر إلى بلاد النوبة[2] وقاد معركة ذات الصواري[3] في البحر سنة34هـ، واستمرت ولايته على مصر إلى غاية وفاة الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، حيث في أواخر ولايته بدأت بوادر الفتنة التي دعت للثورة على عثمان بن عفان رضي الله عنه،[4] وكانت سنة وفاته 37هـ.

7.ولاية الكوفة

تحقيقا لوصية الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقر الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه صدر خلافته سعد بن أبي وقاص واليا على الكوفة قال فيها في ما أورده الطبري : " أني لم أعزله عن سوء ولا خيانة ، وأوصي الخليفة بعدي أن يستعمله"[5]، وهو بمثابة رد اعتبار لسعد وجبرا لخاطره، فهو

---

[1] **سبيطلة:** يذكر صاحب معجم البلدان بأنها مدينة من مدن افريقية، تبعد عن القيروان سبعون ميلا، وهي مدينة ملك الروم البطريق جرجير الذي كان سلطانه من طرابلس إلى طنجة، التقى معه عبد الله ابن أبي سرح في معركة سبيطلة التي قتل فيها جرجير على يد الزبير بن العوام سنة 27 هـ، الذي دك حصن سبيطلة وغنم فيها المسلمون كثيرا وظفر الزبير بن العوام بالزواج بابنة جرجير. **للإستزادة في هذه المعركة انظر:** ياقوت الحموي ، **معجم البلدان**، المصدر السابق، مج3، ص187. ابو العباس احمد بن محمد بن عذاري (ت 712هـ)، **البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك الأندلس والمغرب**، المصدر السابق، ج1، ص 24.

[2] **بلاد النوبة:** من أصل النوب وجمع نائب من النحل، والقطعة من النحل تسمى نوبة وقد شبهت النوبة بالسودان، والنوبة بلاد واسعة في جنوبي مصر وأهلها نصارى وكانوا يجلبون الى مصر ويباعون هناك، وكان الخليفة عثمان بن عفان قد صالح أهلها على أربعمائة رأس في السنة، وقد مدحهم الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال:" من لم يكن له أخ فليتخذ أخا له من النوبة"، وقال خير سبيكم من النوبة. **انظر: معجم البلدان**، المصدر نفسه مج 5، ص 309.

[3] **معركة ذات الصواري سنة 31هـ أو 34هـ:** وسميت بهذا الإسم لكثرة صواري المراكب واجتماعها، خططت الروم انتقاما من هزائمها المتكررة أمام الفتح الإسلامي، بأن جمعت سفنها التي زاد عددها على خمسمائة سفينة، من أجل غزو الإسكندرية، كانوا بقيادة قسطنطين بن هرقل، وتحركت بموجب ذلك أساطيل المسلمين من بلاد الشام بقيادة معاوية بن أبي سفيان ومن مصر بقيادة عبد الله ابن أبي سرح، حيث كان عدد سفن المسلمين مئتا سفينة، والتقى الجمعان في البحر حيث كانت قيادة المسلمين تحت إمرة أبي سرح حيث ربكت سفنهم بسفن الروم، وانتصر المسلمين في هذه المعركة البحرية التي نتج عنها أن سيطروا على بحر الروم وغنموا كثيرا. **انظر:** يوسف بن تغري بردي جمال الدين بن المحاسن (ت 884هـ)، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، الصدر نفسه، ص 80. عبد العزيز بن إبراهيم العمري، **الفتوح الإسلامية عبر العصور**، المرجع السابق، ص 154.

[4] بن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، **التبيين في انساب القرشيين**، تح، محمد نايف الديلمي، منشورات التجمع العلمي العراقي، ط1، سنة 1982م، ص ص 434-435.

[5] محمد بن يحى الأشعري المالقي الأندلسي، **التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان**، تح، أحمد فريد المزيدي وأحمد فتحي حجازي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، سنة 2003م، ص 36. أحمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، **تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك**، المصدر السابق، ج4، ص 244.

الذي مصّر الكوفة وله دراية تامة بثغورها وأجنادها حيث كان قبله المغيرة بن أبي عامر(مغيرة الرأي)، لسداد رأيه ومشورته[1]، قام عثمان بعزل سعد و تعيين الوليد بن عقبة بن أبي معيط سنة 25 هـ، أمه اروي بنت كريز أم عثمان بن عفان فهو اخو عثمان لأمه، الذي تولى أهل الكوفة مدة خمس سنوات[2] بكل صرامة ، مكلفا إياهم بعمليات جهادية، بغية إبعادهم عن الخوض في أمور الإدارة ونقد الولاة[3]، رغم بلائه الحسن إلا أن الخليفة عثمان بن عفان قام بعزله وتم تعيين سعيد بن العاص سنة 30هـ، حيث خطب فيهم قائلا: " إني بعثت إليك واني لكاره ولكنني لم أجد بدا إذا أمرت أن أتمر إلا وان الفتنة قد أطاعت حكمها وعينيها والله لأضربن وجهها أو تعييني، وإني رائد نفسي اليوم"[4]، رغم صرامته إلا انه لاقى حقدا كبيرا من قبل أهل الكوفة الذين طلبوا عزله من قبل الخليفة، وقام بعزله امتثالا لطلبهم مخافة الفتنة وعين بدله أبا موسى الأشعري وقال لهم : " لقد أمرت عليكم من اخترتم، وأعفيتكم سعيد"[5]، رغم نزول الخليفة عثمان بن عفان لطلب أهل الكوفة إلا أن ذلك لم بثنيهم عن الشكاوي والوشايات ضد الولاة ، مساهمة منهم في تأجيج نار الفتنة، الأمر الذي جعل منها محجا لأكثر من خمسة ولاة [6]ابتداء من المغيرة بن شعبة إلى غاية أبي موسى الأشعري.

---

[1] محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت 230هـ)، **كتاب الطبقات الكبير**، المصدر السابق، ج5، ص 173.

[2] ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، المصدر السابق، ص 420.

[3] محمد بن يحى الأشعري المالقي الأندلسي، **التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان**، المصدر نفسه، ص 42.

[4] أحمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، **تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك**، المصدر نفسه، ج4، ص 252. شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، **نهاية الإرب في فنون الأدب**، المصدر السابق، ج19، ص 276.

[5] صادق إبراهيم عرجون، **عثمان بن عفان**، الدار السعودية، ط2، سنة 1981م، ص 201. محمد بن يحى الأشعري المالقي الأندلسي، **التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان**، المصدر نفسه، ص 61.

[6] عبد العزيز بن إبراهيم العمري، **الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين**، المرجع السابق، ص 263.

8.ولاية أرمينبة1

أشار إليها اليعقوبي بأنها من الجبهات المتقدمة في عملية الفتح، حيث تولى زمام إدارتها عهد الخليفة عثمان بن عفان سلمان بن ربيعة الباهلي[2] أو سلمان الخيل، قبل أن يكون واليا استقضاه عثمان قضاء الكوفة[3]، الذي قتل بسبب قسمة الغنائم بين أهل الشام وأهل العراق التي حكم فيها عثمان بالقسمة بينهم[4]، وتم تعيين حبيب بن مسلمة الذي أمره عثمان بالمسير إلى أرمينية، ثم حذيفة بن اليمان العبسي الذي أسندت إليه ولاية أذربيجان، التي عزل منها وأسندت إلى المغيرة بن شعبة وجاء بعده الأشعث بن قيس الكندي[5] الذي كان له دور كبير في عملية جباية الخراج الى الخليفة إلى غاية وفاة عثمان بن عفان رضي الله عنه[6].

---

[1] **أرمينية:** سميت أرمينية نسبة إلى ارمينا بن لنطا بن أومر بن يافث ابن نوح عليه السلام وهي أرمينيتان صغرى وكبري وقيل ثلاثة، وهي من الإقليم الخامس وفيها قبر صفوان بن المعطل صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قرب حصن زياد. **انظر:** ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، المصدر السابق، ج1، ص161.

[2] اليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي**، المصدر السابق، مج 1، ص 168.

[3] شمس الدين الذهبي (ت 748هـ)، **تجريد أسماء الصحابة**، المصدر السابق، ج1، ص 229.

[4] حيث أن في حادثة مقتل سلمان الباهلي، توعد بعض المسلمين بقتل سلمان حتى قال أحد الشعراء في ذكر هذه الحادثة

إِنْ تَقْتُلُوا سَلْمَانَ نَقْتُلُ حَبِيبَكُمْ ... وَإِنْ تَرْحَلُوا نَحْوَ ابْنِ عَفَّانَ نَرْحَلُ. وتعد هذه أول عداوة في التاريخ بين أهل الشام وأهل العراق. **انظر:** أحمد البلاذري، **فتوح البلدان**، المصدر السابق، ص279. أحمد بن أعثم الكوفي، **كتاب الفتوح**، المصدر السابق، ج2، ص ص343-346.

[5] **الأشعث بن قيس الكندي:** بن معد يكرب ين معاوية بن جبلة بن عدي الكندي، اسمه معد يكرب ارتد أهله وحوصروا فترة حروب الردة، عهد أبي بكر الصديق وأوتي به إليه أسيرا، فقال استبقيني لحربك وزوجني أختك، شهد اليرموك والقادسية وجلولاء، وكان ممن ألزم عليا بن أبي طالب رضي الله عنه الحكمين. **انظر:** شمس الدين الذهبي (ت 748هـ)، **تجريد أسماء الصحابة**، المصدر السابق، ج1، ص24.

[6] اليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي**، المصدر نفسه، مج 1، ص 168. أحمد بن أعثم الكوفي، **كتاب الفتوح**، المصدر نفسه، ج2، ص 346.

4.التنظيم والتقسيم الإداري للولايات عهد الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه

(35– 40هـ/ 656– 661 م)

باستشهاد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه دب الاضطراب للدولة، سواء على مستوى العاصمة المدينة التي ظلت مدة خمسة أيام دون قيادة أو خليفة، حيث تولى زمام أمورها الغافقي بن حرب العكّي مدة خمسة وأربعون يوما[1] أو على مستوى الأمصار والولايات خاصة العراق ومصر والشام التي عرفت هرج ومرج كبيرين، لما أصاب هرم الدولة بمقتل الخليفة عثمان بن عفان حيث لهول ذلك توجه الثائرون إلى المدينة عاصمة الدولة حيث يتقرر مصير الأمة و حيث علي بن أبي طالب رضي الله عنه من أجل مبايعته بالقول: أنه لابد للناس من إمام، فكان رده " لأن أكون وزيرا خيرا من أن أكون أميرا"[2] وأورد الطبري قوله أيضا : "...إنما أنا كأحدكم إلا أني أسمعكم وأطوعكم لمن وليتموه أمركم وافترقوا على ذلك واتعدوا الغد "[3]، رغم مابدر منه كرهه للخلافة حسب قوله في آخر خطبته : " إني كنت كارها هذا الأمر فأبيتم إلا أن أكون عليكم وأنه ليس لي دونكم إلا مفاتيح مالكم معي..."[4] لكن إلحاح الناس عليه امتثل لأمر الأمة وبايعهم على ذلك .

بمبايعة الخليفة علي ابن أبي طالب بخلافة الأمة بعد عثمان بن عفان، التي لم يكن راض عنها إلا أن الشورى وقرار الصحابة افرزه خليفة، وبعد تلك المناقشات و رغم ثقل المسؤولية التي قال فيها الزبير بن العوام: " لولا حدود الله فرضت وفرائض لله حدت لكان الموت من الإمارة نجاة والفرار من

---

[1] عارف أحمد عبد الغني، **تاريخ أمراء المدينة المنورة**، دار كنان للطباعة والنشر والتوزيع دمشق، دط ، د س، ص 43. شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، **المصدر السابق**، ج 20، ص 10.

[2] شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، **المصدر نفسه**، ج 20، ص 9. أحمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، **تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك** ، المصدر السابق، ج4، ص 427.

[3] أحمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، **تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك** ، المصدر نفسه، ج4، ص 434. محمود عكاشة، تاريخ الحكم في الإسلام، المرجع السابق، ص196. أبو بكر بن العربي المالكي (ت 543هـ)، **العواصم من القواسم**، تح، محي الدين الخطيب، منشورات مكتبة السنة القاهرة، ط6، سنة 1412هـ ، ص147.

[4] بن الأثير الجزري(ت 230هـ)، **الكامل في التاريخ**، المصدر السابق، مج3، ص 84. أحمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، **تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك** ، المصدر نفسه، ج4، ص 428. محمد الخضري، **تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة الأموية)**، المرجع السابق، ص50.

الولاية عصمة، ولكن لله علينا إجابة الدعوة وإظهار السنة"[1]،وهو ما يدلل على أن السلطة مغرما وليست بمغنما، هذا وقد تولى عليّا الخلافة مظهرا سياسته العامة للحكم بأن خطب في الناس قوله: " أيها الناس بايعتموني على ما بويع عليه من كان قبلي، وإنما الخيار قبل أن تقع البيعة فإذا وقعت لا خيار، وإنما على الإمام الإستقامة وعلى الرعية التسليم"[2] وهنا أبرز الحقوق والواجبات المنوطة إتجاه الطرفين الحاكم والمحكوم، ويظهر من قوله أيضا في ما أشار إليه الطبري في تفسيره : لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾ (**سورة النساء: الآية58**) قول الإمام علي رضي الله عنه : "حقٌّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدِّيَ الأمانة، وإذا فعل ذلك، فحقّ على الناس أن يسمعوا، وأن يُطيعوا، وأن يجيبوا إذا دُعوا "[3]، التي تحمل عبئها بأن واجهته بداية خلافته مشكلة القصاص من قتلة عثمان ومشكلة إخماد حالة الفوضى والفتنة التي عمت الأمصار.

لقد تحمل الخليفة علي أبن أبي طالب مسؤولية الخلافة مدركا ثقلها، مقتنعا بأنه لابد للناس من إمارة برةّ كانت أو فاجرة فقيل: يا أمير المؤمنين هذه البرّة عرفناها فما بال الفاجرة؟ فقال: تقام بها الحدود وتأمن بها السبل، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء [4]، فبادر بوضع الملامح الأساسية لسياسته الإدارية في البلاد، محددا معالمها من خلال الشروط والحقوق والواجبات والتعيين والعزل، وتلك القرارات والتوجيهات التي تعين من هو أصلح وأكفأ في إدارة البلاد، ومن له إيمان وأمانة ويظهر ذلك في طلب طلحة والزبير التولية برده : " أعلما بأني لا أشرك في أمانتي إلا من أرضى بدينه وأمانته من أصحابي ومن قد عرفت دخيلته"[5]، حتى يحافظ على مال الأمة ومدخراتها وجباية أموالها وهو ما

---

[1] عماد الدين خليل ، **في التاريخ الإسلامي**، المكتب الإسلامي دمشق، ط1، سنة 1981م، ص 26.

[2] أحمد بن داود الدينوري، **الأخبار الطوال**، مطبعة السعادة مصر، ط1، 1330هـ، ص 142.

[3] محمد بن جرير الطبري(ت 310هـ)، **تفسير الطبري**، تح، عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، سنة 2003م، (**تفسير سورة النساء**)،ج7، ص 169.

[4] علي بن أبي طالب رضي الله عنه، **نهج البلاغة**، تح، محمد عبده، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر بيروت لبنان، ط1، سنة 1990م، (باب المختار من خطب أمير المؤمنين عليه السلام)، ص . ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، المصدر السابق، ص73.

[5] بن أبي الحديد، **شرح نهج البلاغة**، تح، محمد ابو الفضل إبراهيم، ،المصدر السابق ،ص 231.

أوصى به واليه على مصر مالك بن الحارث[1] قائلا: " أن يكون أحب الذخائر إليك العمل الصالح وأحب الأمور إليك أوسطها وأجمعها رضا للرعية... واستعمل عمالك اختيارا ولا تستعملهم محاباة"[2].

تجلى مبدأ الوسطية في سياسة الخليفة علي بن أبي طالب الذي عمل به وأوصى به ولاته، والعمل على إقامة العدل وعدم الميل إلى الهوى، بأن يكون أمر الناس عند الوالي سواء، لأن الدنيا دار بلية وأن لا يكون الوالي سبعا ضاريا لهم، بغية حماية الفرد من عسف الحاكم، وأن يكون مجلسه وصدره لجميع الناس وأن لا يحتجب عليهم حتى لا تبهم أمور الرعية[3]، كما كانت أخطاء الخلافة التي سبقته في صميم اهتمامه، حتى لا يحدث مثلما حدث سابقا خاصة في عملية تقريب البطانة بقوله: " ولا تقطعن أحدا من حاشيتك وحاميتك قطيعة..."[4] ونظرته هنا أن صلاح الرعية بصلاح الولاة، هذا الأمر يقي الدولة مداخل الأعداء ومطامعهم، مبرزا لولاته بأنهم خزان الرعية ووكلاء الأمة وسفراء الأئمة [5]، معطيا إياهم صلاحيات واسعة أهمها تعيين الوزراء وتخييرهم من الذين ليس لهم يد في الشر، والعمل على تشكيل مجلسا للشورى مكونا من أهل الحل والعقد، وله صلاحية تجهيز الجيش وترسيم السياسة الخارجية للدولة، دون إهمال السياسة الداخلية حيث اعتنى فيها بأهل الذمة الذين عاملهم

---

[1] **مالك بن الحارث الأشتر**: هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث، بن مسلمة النخعي الذي اشتهر بمالك الاشتر، والشتر انشقاق جفن العين وقد شترت عينه في حروب الردة، في معركة اليرموك عهد الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، نشأ في بلاد بيشة أعلى اليمن أدرك الجاهلية والإسلام كانت له مكانة عالية عند الإمام علي رضي الله عنه، نضير مواقفه وصفاته الشجاعة حيث قال في شأنه اثناء نعيه: انا لله مالك وما مالك لوكان حديدا لكان قيدا، ولو كان حجرا لكان صلدا، على مثله فلتبك البواكي، كما شهد صفين والجمل ولاه الخليفة علي ولاية مصر وعهد له العهد المعروف بعهد الإمام علي للأشتر. **للاستزادة انظر**: شمس الدين الذهبي (ت 748هـ)، **تجريد أسماء الصحابة**، المصدر السابق، ج2،ص32. شمس الدين الذهبي (ت 1374هـ)، **سير أعلام النبلاء**، المصدر السابق، ج4،ص34. نجاح عبيد حسون، **مالك الأشتر: سيرته والحضارة الإسلامية في عصره**، رسالة دكتوراه في فلسفة تاريخ الحضارة الإسلامية، جامعة سانت كليمنس كركوك، إشراف، علي حسين علي، سنة 2010م ، ص ص 18-70.

[2] حمدي عبد الهادي، **الفكر الإداري الإسلامي والمقارن**، دار الفكر العربي القاهرة، ط3، سنة 1990م، (كتاب الإمام علي إلى الأشتر النخعي عندا ولاه مصر) ، ص 245. عبد الرحمان الضحيان، **المرجع السابق**، ص294.

[3] السيد عبد المحسن فضل الله، **نضريه الحكم والإدارة عهد الإمام علي رضي الله عنه للأشتر**، دار التعارق للمطبوعات بيروت لبنان، ط2، سنة 1983م، ص25. عبد الر حمان الضحيان، **المرجع نفسه** ، ص 294

[4] بن أبي الحديد ، **شرح نهج البلاغة**، تح، محمد ابو الفضل إبراهيم، ،المصدر السابق، ص96. هدى ياسر سعدون، **الفكر الإداري عند الإمام علي في نهج البلاغة**، مؤسسة علوم نهج البلاغة، ط1، سنة 2017م، ص 213.

[5] علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، **نهج البلاغة**، تح، محمد عبده، المصدر السابق، ص94.

بين التقريب والإدناء والإبعاد والإقصاء[1]، *دون* إغفال من لهم دور في الجانب الإقتصادي التجار الذين استوصى بهم خيرا حتى يعم السلم الاجتماعي[2]، وما يجسد ذلك وصيته لمالك بن للأشتر قوله :" واعلم يا مالك إني قد وجهتك إلى بلاد قد جرت عليها دول قبلك، من عدل وجور، ...فليكن أحب الذخائر إليك العمل الصالح"[3].

كانت فلسفة الإمام علي رضي الله عنه في السياسة الإدارية تعتمد على توزيع السلطات بأن لا تكون السلطة بيد رجل واحد، وهو ما ظهر أثناء تعيينه ابن عباس واليا على البصرة حيث نصب زياد على الخراج وبيت المال، آمرا بن عباس السمع والطاعة لزياد[4]، في حين نصب على رأس القضاء أبي الأسود الدوؤلي[5]، فكان من أهم القرارات التي اتخذها خليفة المسلمين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، العمل على عزل جميع ولاة فترة عثمان ابن عفان، مدركا حسب تقديره أن مشكلة الفتنة يكمن في إستغلال تلك المناصب، وأن إبقائهم يوما واحدا يعد طعنا في الدين، حيث لم يأخذ برأي المغيرة بن شعبة وبن عباس اللذان طلبا منه إرجاء ذلك[6]، فكان من الذين رفضوا قرار العزل والي الشام معاوية بن أبي سفيان، الذي علق على منبره قميص عثمان وأيده في ذلك عرب الشام، الأمر الذي أدى إلى احتدام الصراع بينه وبين الإمام علي رضي الله عنه، هذا الموقف أدى إلى طلب التحكيم وطفى على المسرح السياسي الخوارج كحركة سياسية[7]، انتقدت موقف

---

[1] بن أبي الحديد ، **شرح نهج البلاغة**، تح، محمد ابو الفضل إبراهيم، ،المصدر نفسه ج16، ص 87.

[2] بن أبي الحديد ، **شرح نهج البلاغة**، تح، محمد ابو الفضل إبراهيم، ،المصدر نفسه، ص 83. السيد عبد المحسن فضل الله، المرجع السابق، ص 150.

[3] علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، **نهج البلاغة**، تح، محمد عبده، المصدر نفسه ص 83. عبد الرحمان الضحيان، **المرجع نفسه**، ص 294.

[4] أحمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، **تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك** ، المصدر السابق، ج4، ص 543.

[5] **أبو الأسود الدوؤلي**: يقال له الديلي قاضي البصرة و، إسمه ظالم بن عمرو علي الأشهر، ولد أيام النبوة وأسلم في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، قاتل يوم الجمل وهو واضع علم النحو بطلب من الإمام علي رضي الله عنه، وهو أول من وضع باب الفاعل والمفعول به والمضاف. شمس الدين الذهبي (ت 1374هـ)، **سير أعلام النبلاء**، المصدر السابق، ج4، ص 81.

[6] علي حسني الخربوطلي، الإسلام والخلافة، دار بيروت للطباعة والنشر بيروت لبنان، دط، سنة 1969م، ص 93.

[7] Reynold A. Nicholson, **A literary History Of The Arabs**, New Yourk, C Scribner's Sons, 1907, (uthman and ali), p191.

علي في قبوله التحكيم[1] انتهت بمعركة النهروان[2] التي قاتلهم فيها الخليفة علي، نقموا من خلالها عليه وتم قتله في مسجد الكوفة سنة 40هـ[3]، حيث يذهب كرد علي أن سياسة عزل ولاة عثمان السابقين التي قام بها الخليفة علي رضي الله عنه من أخطائه في إدارة الدولة[4]، لكن حسب ما أرى هنا أن الإمام علي رضي الله عنه رأى امتصاص غضب الرعية بإبعاد من كانت لهم قرابة للخليفة السابق ومن كان لهم يد في الفتنة.

هذه الفلسفة في إدارة البلاد من قبل الإمام علي رضي الله عنه لم تخرج عن سياسة سابقيه من الخلفاء، في حث ولاته بعد تعيينهم على العيش بميسور العيش والرفق بالرعية والإقتصاد وعدم التبذير في المال والعدل بين الرعية وعدم المن عليهم بإحسانك فإن المن يبطل الحسنات[5]، فعندما عين محمد

أحمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، **تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك** ، المصدر نفسه، ج4، ص 441. محمد رضا الإمام علي بن أبي طالب ، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، دط، سنة 2012م، ص ص 48-49. عبد الوهاب النجار، **الخلفاء الراشدون**، دار القلم بيروت لبنان، ط4، سنة 11993م، ص 382

[1] **قصة التحكيم**: بنهاية معركة صفين سنة 37هـ، رفعت المصاحف على الرماح وتوقف القتال، برضى الإمام علي رضي الله عنه بالتحكيم ورجع إلى الكوفة، ورجع معاوية إلى الشام باتفاق الطرفين بأن يكون اللقاء بدومة الجندل في شهر رمضان، حيث أرسل الإمام علي أبا موسى الأشعري أرسل معاوية بن أبي سفيان عمر بن العاص، فقد أخذت القصة المعروفة حسب المصادر طريق رواية أبي مخنف التي مفادها اتفاق عمرو بن العاص وأبا موسى الأشعري بعزل علي ومعاوية وجعل الأمر شورى بين المسلمين، فصعد أبي موسى الأشعري المنبر وقال: اني انزع عليا كما انزع خاتمي هذا ثم نزعه، وقام عمر بن العاص وقال وإنا انزع عليا كما نزعه أبا موسى الأشعري واثبت معاوية كما اثبت خاتمي هذا، الأمر الذي اغضب أبا موسى ورجع إلى مكة دون الرجوع إلى علي في الكوفة ، إما عمر فقد عاد إلى الشام حيث معاوية، أما الرواية الثانية التي رواها الدارقطني ونقلها صاحب القواصم وهي التقاء أبا موسى وعمر بن العاص لما جاء التحكيم، قول أبا موسى أن هؤلاء النفر من الذين توفى الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض، وان يستعن بكما ففيكما معونة وأن يستغن عنهما كالما استغن أمر الله عنكما، وانتهى الأمر على ذلك ورجع كل منهما إلى صاحبه دون أن ترد قصة النزع والخلع أو الإبقاء، فهذا الأمر ليس بيد رجلان بل هو بمشورة من الأمة. **انظر**: أحمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، **تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك**، المصدر السابق ج5، ص 70. بن الأثير الجزري(ت 230هـ)، **الكامل في التاريخ**، المصدر السابق، مج3، ص 205. ابو بكر بن العربي المالكي(ت 543هـ)، **العواصم من القواصم**، تح، محب الدين الخطيب، منشورات مكتبة السنة القاهرة، ط6، سنة 1412هـ، ص 180.

[2] **معركة النهروان**: والتي كانت سنة 37هـ برجوع الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى الكوفة، حيث خرج عليه الخوارج الذين رفضوا التحكيم وقالوا: لا حكم إلا لله فسموا المحكمة الذين سموا قبل ذلك القراء، فقال الإمام علي: كلمة حق أريد بها باطل. للاستزادة في المعركة انظر: بن الأثير الجزري(ت 230هـ)، **الكامل في التاريخ**، المصدر نفسه، مج3، ص 212. الحافظ بن كثير الدمشقي(ت 774هـ)، البداية والنهاية، منشورات مكتبة المعارف بيروت، دط، سنة 1992م، ج7، ص279.

[3] محمد رضا، المرجع السابق، ص 290.

[4] علي كرد، **المرجع السابق**، ص 52.

[5] بن أبي الحديد ، **شرح نهج البلاغة**، تح، محمد ابو الفضل إبراهيم، ،المصدر السابق، ص 113. كرد علي، المرجع نفسه، ص 49.

بن أبي بكر[1] على مصر ذكره بخفض جناحه وأن ألن جنابك وابسط وجهك، حتى لا يطمع العظماء في حيفك لهم ولا يأس الضعفاء من عدلك لهم[2]، كما كانت سياسته في معاملة الولاة بين القسوة واللين فكان يجزل العطايا لهم والأرزاق، لأنه يرى فيها قوة لهم على إصلاح أنفسهم وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم[3]، في حين وقف مع المظلوم في قوله لوليه على البصرة ابن عباس: " والله لو أن حسنا أو حسينا فعلا مثل الذي فعلت لما كانت لهما عندي هوادة ولا ظفرا عندي برخصة، حتى آخذ الحق لمظلومهما إن شاء الله "[4]، أما طريقته في مراقبة الولاة فكانت من خلال تلك التقارير السرية التي تصله التي أعتبرها بعض ولاته عدم ثقة في شخصهم، هذا الأمر دفع بواليه على البصرة بن عباس وأغضبه عندما لامه الخليفة عن أخذه بعض المال إلى التخلي عن منصب الولاية[5]، وكان رضي الله عنه بابه مفتوح لرعيته وشكواهم وأوصى ولاته بذلك حيث قال: " اللهم لم آمرهم أن يظلموا خلقك أو يتركوا حقك" [6]، متخذا في ذات الحال تلك السياسة التأديبية في تعزير الولاة بالحبس أو الإشخاص أو التأديب، وقد كانت سياسته الردعية كذالك مع الرعية أن الإمام علي رضي الله عنه حكم بأحكام عجيبة، فقد حرّق قوما بالنار وهم السبئية[7] أتباع عبد الله بن سبأ، الذين الّهوا الإمام

---

[1] **محمد بن أبي بكر الصديق**: أمه أسماء بنت عميس الخثعمية، ولد عام حجة الوداع بذي الحليفة ويكنى أبا القاسم، شهد الجمل وموقعة صفين مع الإمام علي رضي الله عنه، الذي ولاه مصر التي قتل بها بعد وفاة مالك بن الحارث الأشتر سنة 38هـ. **انظر**: أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري(ت 463هـ)، **الإستيعاب في معرفة الأصحاب**،، تح، عادل مرشد، المصدر السابق، مج1، ص 1367.

[2] علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، **نهج البلاغة**، تح، محمد عبده، المصدر السابق ، ج3، ص 27. بن أبي الحديد ، **شرح نهج البلاغة**، تح، محمد ابو الفضل إبراهيم، المصدر السابق ج 15، ص 27.

[3] السيد عبد المحسن فضل الله، **نضريه الحكم والإدارة عهد الإمام علي رضي الله عنه للأشتر**، المرجع السابق، ص 94.

[4] أبو حيان التوحيدي(414هـ)، **البصائر والذخائر**، تح، وداد القاضي، دار صابر بيروت، ط1، سنة 1988م، ج2، ص189.

[5] هدى ياسر سعدون، **الفكر الإداري عند الإمام علي في نهج البلاغة**، المرجع السابق، ص 222.

[6] إبن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، المصدر السابق، ص 45.

[7] **السبئية** : ينسبون إلى عبد الله بن سبأ المعروف بابن السوداء، من يهود اليمن والسبئية من الشيعة الروافض وأول من اظهر الطعن في الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وحرض على قتله حسب ما تنقله المصادر. **انظر**: بن الأثير الجزري(ت 230هـ)، **الكامل في التاريخ**، المصدر السابق، مج 3، ص 94. خالد كبير علال، **بحوث حول الخلافة والفتنة الكبرى خلال العهد الراشدي**، ، ص 90. www.alukah.netتاريخ الزيارة =2023/03/16م الساعة 23:07 . علي محمد علي الصلابي، **اسمي المطالب في سيرة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، مكتبة** الصحابة الإمارات الشارقة، دط، سنة 2004 م، ج1، ص 504.

علي حيث خالفه في ذلك عبد الله بن عباس [1]، وقال: إن في القرآن أربعة سيوف، سيف على المشركين حتى يسلموا وسيف على المنافقين وقد أمر الله بجهادهم، وسيف على أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، وسيف على أهل الردة الذين قال علي فيهم: من بدل دينه فاقتلوه[2].

نظرا لتوقف عملية الفتح فقد أبقى الخليفة علي على ذلك التقسيم السابق، وأن المتغير الوحيد الذي طرأ على العملية التنظيمية، تغيير وعزل ولاة الفترة السابقة ومن أهم تلك الولايات:

1.ولاية المدينة

التي اتخذها الرسول صلى الله عليه وسلم عاصمة للدولة، واستمرت كذلك فترة الخلفاء الثلاثة من بعده، إلا أن تلك الفتنة والإضطرابات التي أدت إلى مقتل الخليفة عثمان بن عفان، ومبايعة الإمام علي بالخلافة الذي غادر المدينة خاصة بعد موقعة الجمل[3]، أصبحت المدينة ولاية تابعة للعاصمة الكوفة بالعراق و التي اتخذها علي مركزا للقرار، فقد استخلف عليها بداية سهل بن حنيف الأنصاري(ت 41هـ) واليا سنة 37هـ[4]، ثم شغل هذا المنصب بعده تمّام بن العباس ثم أبا أيوب

---

[1] **عبد الله بن العباس:** بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي، ولد قبل هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين كان عمره بوفاة الرسول ثلاثة عشرة سنة، أمه لبابة بنت الحارث الهلالية، روي عنه صلى الله عليه وسلم قال فيه : اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل، وقال فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: بن العباس فتى الكهول ، له لسان قئول وقلب عقول، وقل عبد الله بن مسعود هو ترجمان القرآن وقد سمي حبر هذه الأمة لسعة علمه، وشهد مع الإمام علي رضي الله عنه وقعة صفين والجمل ونهروان واستعمله واليا على البصرة، توفي بالطائف سنة 68هـ، أيام الزبير وعمره سبعون سنة، حيث صلى عليه محمد بن الحنفية. **انظر:** أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري(ت 463هـ)، **الإستيعاب في معرفة الأصحاب**، المصدر السابق، مج3، ص 933. ابن الأثير **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، المصدر السابق، ص 292.

[2] عباس محمود العقاد، **عبقرية علي رضي الله عنه**، دار النجاح للكتاب للطباعة والنشر والتوزيع البليدة الجزائر، د ط، سنة 2020م، ص 100.

[3] **موقعة الجمل:** كانت بموقع يقال له الخريبة بالبصرة وقعت في جمادي الأولى سنة 36هـ . **للإستزادة والتوسع في الواقعة، انظر:** اليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي**، المصدر السابق، مج 2، ص 172. خليفة بن خياط العصفري (ت 640هـ)، **تاريخ خليفة بن خياط**، المصدر السابق ص 108. بن الأثير الجزري(ت 230هـ)، **الكامل في التاريخ**، المصدر السابق، مج3، ص99.

[4] **سهل بن حنيف الأنصاري:** بن واهب بن مالك بن الأوس، يكنى أبا سعيد شهد بدرا ومشاهد كثيرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى قال فيه نبلوا سهلا فإنه سهل، صحب الإمام علي رضي الله عنه حيث استخلفه على المدينة عندما خرج إلى البصرة، شهد صفين وتولى ولاية فارس، توفي بالكوفة وصلى عليه علي سنة 38هـ . أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري(ت 463هـ)، **الإستيعاب في معرفة الأصحاب**،، تح، عادل مرشد، المصدر نفسه، مج1، ص 662 . خليفة بن خياط العصفري (ت 640هـ)، **تاريخ خليفة بن خياط**، المصدر نفسه، ص 108 .

الأنصاري إلى غاية 40هـ ، الذي فرّ إلى الكوفة بهجوم جيش معاوية بن أبي سفيان على المدينة ودخولها تحت أمرته[1].

2.ولاية مكة

التي تولى زمام أمورها عهد الخليفة عثمان بن عفان سعيد بن العاص، الذي قام علي بعزله وتولية أبي قتادة الأنصاري، ثم عين مكانه قثم بن العباس[2] الذي لم يمكث كثيرا لقدوم أنصار معاوية بقيادة سبر بن ارطأة وتمت السيطرة على مكة[3].

3.ولاية البصرة

من بين الولايات التي كانت تابعة للبصرة ولاية البحرين التي كانت تحت ولاية عمر بن أبي سلمة، الذي تحول إلى ولاية البحرين وشغل منصبه قدامة بن عجلان الأنصاري ثم النعمان بن عجلان الأنصاري، أما ولاية البحرين فقد سير إدارتها عبيد الله بن العباس[4].

---

[1] أحمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، **تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك**، المصدر السابق، ج4، ص 443.

[2] **قثم بن العباس:** بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث، وهو آخر الناس عهدا برسول الله وكان يشبه به، شغل منصب واليا على مكة عهد الامام علي رضي الله عنه، قال فيه الزبير: هو الذي تعرف البطحاء وطأته ... والبيت يعرفه والحل والحرم، توفي بسمرقند. أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري(ت 463هـ)، **الإستيعاب في معرفة الأصحاب** المصدرنفسه، مج1، ص 1304. ابن الأثير ، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، المصدر السابق، ص 1004

[3] خليفة بن خياط العصفري (ت 640هـ)، **تاريخ خليفة بن خياط**، المصدر نفسه ، ص 122.

[4] احمد بن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، دار الكتاب الإسلامي القاهرة، دط، دت، ج7، ص20. احمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت 856هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تح، عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، المصدر السابق، ج6، ص351. محمد بن حبان التميمي السبتي ، **كتاب الثقات**، تح محمد عبد المعيد خان، ط1،سنة 1973م، ج5، ص 472. خليفة بن خياط العصفري (ت 640هـ)، **تاريخ خليفة بن خياط**، المصدر السابق ، ص 1321.

4.ولاية اليمن

استمر على ولاية اليمن فترة الخليفة علي بن أبي طالب والى غاية استشهاده عبيد الله بن العباس، الذي جاءها من ولاية صنعاء كما تولى اليمن ايضا عهد الامام علي رضي الله عنه سعيد بن سعد بن عبادة[1].

5.ولاية الشام

من الولايات المحورية التي عرفت اضطرابا كبيرا، فقد شغل منصب الولاية فيها فترة الخليفة عمر بن الخطاب والخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنها معاوية بن أبي سفيان، الذي رفض أمر عزله من قبل الخليفة علي بن أبي طالب[2]، وباعتذار عبد الله بن عمر عن التولية عين سهل بن حنيف الذي حالت دونه ودون وصوله بلاد الشام خيل معاوية حيث قيل له : إن كان بعثك عثمان فحيهلا بك، وإن كان بعثك غير فارجع[3]، في هذا الوقت كانت بلاد الشام على صفيح ساخن بسبب فتنة مقتل عثمان، ووصول قميصه مخضبا دما إليها[4]، هذا الأمر رأى فيه معاوية مسؤوليته أمام ذلك امتثالا لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا**﴾،(**سورة الإسراء: الآية 33**)، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم أن العامة يعذبون بما فعل الخاصة، حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على إنكاره فإذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة[5] وهو بذلك تحذير صريح للنبي من الفتن وما ينجر عنها.

---

[1] بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، **الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار**، تح، علي نويهض، دار الفكر، دط، سنة 1972م، ص 99. خليفة بن خياط العصفري (ت 640هـ)، **المصدر نفسه**، ص 121. محمد رضا، **الإمام علي بن أبي طالب**، المرجع السابق ، ص 50.

[2] نصر بن مزاحم المنقري(ت212هـ)، **وقعة صفين**، تح، عبد السلام هارون، المؤسسة العربية الحديثة للنشر والتوزيع القاهرة، ط2، سنة 1382هـ، ص 32.

[3] محمد رضا، **الإمام علي بن أبي طالب**، المرجع نفسه، ص 51. بن عساكر، **تاريخ دمشق**، المصدر السابق، ج31، ص 79.

[4] أحمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، **تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك**، المصدر السابق، ج4، ص 443.

[5] احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تح، محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، (كتاب الفتن)، دط، د ت، **ج** 13، ص 3. احمد بن اعثم الكوفي، **كتاب الفتوح**، المصدر السابق، ج2، ص 509.

ظلت بلاد الشام في هذه الفترة تحت وصاية معاوية، وأهم ما برز في هذه المرحلة وقعة صفين بين الإمام علي ومعاوية بن أبي سفيان سنة 37هـ[1].

6.ولاية الجزيرة

من الولايات التي كانت متصلة بولاية الشام جهة العراق الجزيرة التي عين علي رضي الله عنه عليها الأشتر النخعي (ت37هـ)، وقعت تحت سيطرة معاوية بن أبي سفيان سنة 39هـ[2].

7.ولاية مصر

دور كبير في أحداث الفتنة التي راح ضحيتها عثمان بن عفان، ومن الولاة الذين تم تعيينهم فترة خلافة الإمام علي رضي الله عنه، محمد ابن أبي حذيفة الذي قتل من قبل جيش معاوية وعين بعده قيس بن سعد الأنصاري سنة 37 هـ، الذي وصل فسطاط مصر مخاطبا الناس وطالبا منهم البيعة لعلي الذي ولاه إياها قائلا إليه: وليتكها واجمع إليك ثقاتك وأحسن إلى المحسن واشتد على المريب، وأرفق بالعامة والخاصة فإن الرفق يمن[3]، استطاع قيس جمع الأطراف، إلا أن ذلك لم يمنع انقسام أهل مصر بين معارض للبيعة ومؤيد ، عزله علي وعين مكانه الأشتر القادم من الجزيرة، بأن قال له: إني قد احتجت إلى قربك فاستخلف على عملك وأقدم[4]، و بوفاة الأشتر تم تعيين محمد بن أبي بكر موصيا إياه بسياسة اللين لأهل الخير وان تجعلهم بطانتك، لأنك قد وليت أعظم أجناد مصر[5]، فكان

---

[1] نصر بن مزاحم المنقري(ت212هـ)، **وقعة صفين**، تح، عبد السلام هارون، المصدر السابق، مقدمة الطبعة، ص هـ.

[2] احمد بن اعثم الكوفي، **كتاب الفتوح**، المصدر نفسه ،ج2، ص 493. احمد بن داود الدينوري، **الأخبار الطوال**، المصدر السابق، ص 156.

[3] ابو عمر محمد بن يوسف الكندي، **الولاة وكتاب القضاة**، تح، رفن كست، المصدر السابق، ص17. يوسف بن تغري بردي جمال الدين بن المحاسن(ت 884هـ)، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، المصدر السابق، ج1، ص 94. أحمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، **تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك**، المصدر السابق ، ج4، ص 547.

[4] يوسف بن تغري بردي جمال الدين بن المحاسن(ت 884هـ)، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**،المصدر نفسه، ج1، ص ص 95-102.

[5] يوسف بن تغري بردي جمال الدين بن المحاسن(ت 884هـ)، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**،المصدر نفسه، ج1، ص 106. أحمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، **تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك**، المصدر السابق، ص555.

علي رضي الله عنه يدرك قيمة هذه الولاية ودورها في الترجيح سلما أو حربا وكيف ساهمت في مقتل عثمان رضي الله عنه.

8.ولاية البصرة

من الولاة الذين شغلوا منصب ولاية البصرة عثمان بن حنيف الأنصاري[1]، وبخروج الإمام علي من البصرة ولى عبد الله بن عباس وكلف معه زياد بن أبيه على الخراج، حيث استمرت ولايته إلى غاية سنة 39هـ وخروجه الى صفين حيث استخلف أبو الأسود على الصلاة، ووفاة الإمام علي رضي الله عنه[2]، حيث أن الخليفة علي قد اعتمد في تعيينه على الكفاءة والقدرة والفطنة وهو ما توفر في عبد الله بن عباس حبر الأمة حيث قال فيه: " إنه لينظر إلى الغيب من ستر رقيق لعقله وفطنته" وأضاف الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: "ذاك فتى الكهول إن له لسانا سؤول وقلبا عقولا"[3].

[1] **عثمان بن حنيف الأنصاري**: هو أخ سهل بن حنيف استعمله عمر بت الخطاب على سواد العراق ، واستعمله علي رضي الله على البصرة، وقد سكن الكوفة. **انظر**: ابن الأثير ، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، المصدر السابق، ص 821.

[2] علي بن الحسين المسعودي(ت 346هـ)، **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، تح، محمد محي الدين عبد الحميد، دار الرجاء للطباعة والنشر، دط، د ت، ج2، ص 255. أحمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، **تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك**، المصدر نفسه، ج5، ص 155. شمس الدين الذهبي (ت 1374هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تح، محمد نعيم العرقسوسي و مأمون صاغرجي،المصدر السابق، ج3، ص353.

[3] احمد بن محمد بن حنبل(ت 241هـ)، **كتاب فضائل الصحابة**، تح، وصي الله بن محمد عباس، دار العلم للطباعة والنشر السعودية، ط1، سنة 1983م ج1، ص 844. محمد بن عبد الله الخضيري ، **تفسير التابعين**، دار الوطن للنشر، دط، دت، ج1، ص ص 379-381.

9.ولاية الكوفة

تحولت العاصمة من المدينة إلى الكوفة[1] التي أصبحت مقرا للخلافة، ومصدرا للقرارات وقاعدة الدولة وإليها تفد الوفود ومنها تخرج الأجناد وقد ازدلفت إليها زرافات الصحابة والتابعين[2]، فكان أول من تولاها أبا موسى الأشعري، الذي أقرّه علي عليها لأخذ البيعة من أهلها، وكان الأشعري رجل توافق وصلح وقد أنتهت ولايته قبل موقعة الجمل، حيث تم تعيين قرضة بن كعب الأنصاري كما يشير إلى ذلك صاحب الاستبصار عندما توجه الإمام علي رضي الله عنه الى الجمل[3]، عرفت الكوفة اهتماما كبيرا من قبل الخليفة على جميع الأصعدة وقد شغل منصب ولايتها عديد الولاة الذين استعملهم علي عند خروجه ، فقد استخلف مكانه أبا مسعود البدري عندما خرج إلى صفين، وأستخلف هانئ بن هوذة النخعي عندما خرج الى النهروان[4].

---

[1] **الكوفة**: أرض ببابل من سواد العراق،تقع في الإقليم الثالث حيث كان يطلق عليها سورستان، سميت بهذا الاسم في قولهم : تكوف الرمل أي ركب بعضه بعضا، والكوفان بمعنى الإستدارة، وتسمى خد العذراء، ويروى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قوله: الكوفة كنز الإيمان وجمجمة الإسلام، وهو من قام بتمصيرها سنة تمصير البصرة في17هـ ، ويقول سلمان الفارسي أن الكوفة أهل الله وهي قبة الإسلام يحن إليها كل مؤمن، وأول من اختط مسجدها سعد بن أبي وقاص، وقال فيها سفيان بن عيينة: خذوا المناسك عن أهل مكة و خذوا القراءة عن أهل المدينة، وخذوا الحلال والحرام عن أهل الكوفة **انظر**: أحمد الهمذاني ابن الفقيه، **كتاب البلدان**، تح، يوسف الهادي، عالم الكتب بيروت لبنان، ط 1، 1996م، ص 200. ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، المصدر السابق، مج 4، ص 490.

[2]خليفة بن خياط العصفري (ت 640هـ)، **تاريخ خليفة بن خياط**، المصدر السابق، ص 122.موفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسي(ت 620هـ)، **الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار**، تح، علي نويهضن، دار الفكر، دط، سنة 1972م، ص 124.

[3] موفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسي(ت 620هـ)، **الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار**، المصدر نفسه، ص 124.

[4] خليفة بن خياط العصفري (ت 640هـ)، **تاريخ خليفة بن خياط**، المصدر نفسه، ص 122. احمد البراقي، **تاريخ الكوفة**، المكتبة الحيدرية النجف، ط3، سنة 1968م، ص 378. احمد صالح العلي، **الكوفة وأهلها في صدر الإسلام**، شركة المطبوعات للتوزيع بيروت لبنان، ط1، سنة 2003م، ص 475.

10.ولاية فارس[1]

كانت مرتبطة بالبصرة وهي من ولايات الشرق ،كان من ولاتها سهل بن حنيف الأنصاري الذي كان من المقربين للإمام علي رضي الله عنه ومستشاريه إلى غاية سنة 37هـ، عين بعد ذلك عليها زياد بن أبي سفيان، الذي أعاد للبصرة نشاطها الإقتصادي واستقرارها حيث أدوا له الخراج الذي منعوه عن سهل بن حنيف بعد أن صالحهم[2]، أما إقليم خراسان فقد أورد البلاذري أن أول عمال علي على خرسان عبد الرحمان بن أبزى مولى خزاعة ثم جعدة بن هبيرة إبن أبي وهب المخزومي ابن أخت علي بن أبي طالب[3]، أما ولاية أذربيجان فقد كان على رأس ولايتها سعيد بن سارية الخزاعي ثم أعاد الخليفة علي رضي الله عنه إليها واليها فترة عثمان رضي الله عنه الأشعث بن قيس الذي أضاف إليه ولاية أرمينية[4].

دامت خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه أربع سنوات وتسعة أشهر إلا أياما، انتهت بمقتله على يد عبد الرحمان بن ملجم في السابع عشرة من شهر رمضان سنة 40هـ[5]، أدت إلى انتهاء عصر الراشدين وبداية العصر الأموي بشقيه السفياني والمرواني، حيث فتح المجال لمعاوية بن أبي سفيان لتولي منصب الخلافة، الذي بويع بموجبه من قبل أهل الشام في بيت المقدس وتحول مركز الخلافة إلى الكوفة،

---

[1] **بلاد فارس:** أصل تسميتها بارس وتعني الغير مرتضي، فعرب الاسم وقيل فارس يحدها جهة الساحل بحر الهند، وتقع في الإقليم الرابع وهي منطقة جبلية، اشهر كورها اصطخر واردشير وكورة سابور وقيل أن فارس قريش العجم، قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم: " إن ابعد الناس إلى الإسلام الروم، ولو كان الإسلام معلقا بالثريا لتناولته فارس"، وأول من فتحها العلاء الحضرمي عهد الخليفة ابو بكر الصديق رضي الله عنه. انظر: ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، المصدر السابق، مج 4، ص 226.

[2] سعيد رشيد زميزم، **رجال حول الإمام علي**، مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر لبنان، ط1، 2007م، ص 178. علي محمد الصلابي ، **سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب**، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة القاهرة، ط1، سنة 2005م، ص363. شمس الدين الذهبي، **سير أعلام النبلاء، سير الخلفاء الراشدون**، ص274.

[3] خليفة بن خياط العصفري (ت 640هـ)، **تاريخ خليفة بن خياط**، المصدر السابق، ص 120. أحمد البلاذري، **فتوح البلدان**، المصدر السابق، ص ص 575.جمال الدين ابي الحجاج يوسف المزي (ت 742هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تح، بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة سوريا، ط1، سنة 1983م، مج 4، ص ص 503-564. أحمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، **تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك**، المصدر السابق، ج5، ص 63.

[4] اليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي**، المصدر السابق، مج2، ص 200.

[5]علي بن الحسين المسعودي(ت 346هـ)، **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، المصدر السابق، ص 289. .محمد الخضري، **الدولة الأموية**، المرجع السابق ، ص 80. محمد رضا، المرجع السابق، ص 288.

الذي أعطى الشرعية لمعاوية بأن يعلن نفسه خليفة في دمشق كما أشار إلى ذلك اليوزبكي [1] دانت له كل الأمصار وبايعته.

من خلال سياسة الولاة ووفقا لتلك الظروف المحيطة بسلطة الوالي على مختلف الأقاليم، وبحكم الانتقال من حياة البداوة إلى الحضارة ن فإن سلطة وإدارة الولاية كانت تترنح بين المركزية في الحكم واللامركزية، وفق ما تتطلبه المنطقة من تكيف، مستفيدة من الإدارة السابقة المفتوحة وهو ما أشار إليه دانييل دنييث، بأن العرب الفاتحين احتفظوا بالنظام الإداري الذي كان سائدا في تلك البلاد واحتفظوا بلغة السجلات والموظفين الذين كانوا فيها والذين قدموا خدمات هامة في إدارة العطايا وكان ذلك تحت حكم العرب[2]، وهو ما يؤكد مقاصد الإدارة في تحقيق الأهداف باستعمال ما هو متاح، من الإمكانات والإدارة العادلة ترتفع بهذا المقصد النبيل، فتحقق المطلوب وهو هيبة الدولة وحماية بيضتها، وبهذ تظل قوية متماسكة طالما قبضة الحكام قوية أما ضعفها يهيئ الجو لحركات استقلالية متفردة بالحكم، وهو ما لاحظناه من مبادرات فردية من عديد الولاة المعينين ليدل دلالة قاطعة على سلطته اللامركزية، في اتخاذه لإجراءات تخص المنطقة دون الرجوع للسلطة الأم مقر الخلافة من جمع للمال وجباية الصدقات والزكاة والجزية وتوزيعها على مستحقيها في ولاية الاختصاص، وإرجاع وبعث ما تبقى إلى بيت المال الأم، بل أكثر من ذلك تغطية نفقات عديد المشاريع الخاصة بالولاية من استخراج المياه وبناء المساجد وتموين الجيش وإعطاء الرواتب، وهذه السلطة الممنوحة طبعا لا تخرج عن الإطار الكبير الذي ترسمه القيادة التي تتكفل بعملية تحديد الحرب والسلم وعملية التعيين والعزل للولاة، وفوق هذا يكون الوالي محافظا على أسس ونظام الدولة دون التوسع بسلطانه على الرقعة المكلف بها وإلزامهم الحفاظ على عملية التعليم الديني والقرآني وجمع الصدقات وضبط الأمن العام للبلاد، وتعبئة الناس للجهاد، رغم ذلك فسلوك العامل أو الوالي مراقب من السلطة العليا خاصة عهد الرسول مع إسداء النصائح والتعليمات أثناء تعيينه حتى لا يظلم أحد من الرعية ولا يكون هناك حيف أو ظلم رغم أن الذين تم تعيينهم في مختلف الولايات كانوا حديثي العهد بالإسلام فقد عينهم الرسول

---

[1] توفيق سلطان اليوزبكي، المرجع السابق، ص 41.

[2] دانييال دنييث، **الجزية والإسلام**، تر، فوزي فهيم جاد الله، منشورات دار مكتبة الحياة بالاشتراك مع مؤسسة فرنكلين لطباعة والنشر بيروت نيو يورك، سنة 1960م، ص 45.

الكريم وأقرهم الخلفاء من بعده نظير كفاءتهم وخبرتهم وإخلاصهم وتقواهم وفق ما يقتضيه الشرع وما يخدم الأمة ويحافظ على وحدتها.

الخاتمـــــــــــة

خاتمـــــــة

سيجد القارئ الكريم بين طيات هذا الكتاب أننا حاولنا الوقوف على صلب الإشكالية المطروحة، والاجتهاد قدر الإمكان في الإجابة على تلك الأسئلة الفرعية التي مست كل جوانبه السياسية والإدارية والتنظيمية، وخاصة مجال النظام الإداري وعملية التسيير للولايات التابعة للدول الإسلامية بداية من القرون الهجرية الأولى حيث دولة الرسول صلى الله عليه وسلم، الى غاية دولة الخلفاء بما تميزت به من أحداث سياسية وتنظيمية في مختلف البلدان والأمصار.

حصيلة الدراسة تحيلنا لا محالة الى حوصلة أو خلاصة تبين لنا تلك الأطوار والمراحل التاريخية التي مرت بها البلاد الإسلامية، منذ التأسيس الفعلي لدولته عليه السلام بالمدينة المنورة ووضع أطرها التنظيمية والإدارية، قام النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته بوضع اللبنة الأولى في التنظيم الإداري، كرجل دولة متميز أستمد أصول دولته من روح الرسالة الإسلامية ووحي السماء، الذي رفع يده إليها بقوله تعالى﴿ **وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا** ﴾،(**سورة الإسراء :الآية 80**)، التي تميزت بالاحتكام إلى العقيدة وإنها إدارة شورية قامت على أساس العدل والمساواة، وحرية المعتقد والأخذ برأي الجماعة.

أن دولة المدينة قد استكملت كل مستلزمات البناء القانوني للدولة، بأركانها الثلاث الأمة والإقليم والسيادة الداخلية والخارجية.

تجلى دور السلطة العليا السياسية التي تتولى زمام الأمر في كونها حكومة قائمة على إحلال الوحدة الدينية ونبذ العصبية، وعلى المؤاخاة بين المسلمين على اختلاف أنواعهم ومراتبهم وألوانهم وأجناسهم، وهو يبن عملية دمج المجتمع المديني تحت راية واحدة موحدة وهو الإسلام، وهو ما ركز عليه صلى الله عليه وسلم في مؤاخاته بين المهاجرين والأنصار.

تحت راية المساواة والعدل كانت دولة الرسول صلى الله عليه وسلم كاملة غير منقوصة، لم تختص بالجانب الديني فحسب بل شملت أيضا الجانب السياسي بأن تولى النبي جميع المناصب القيادية والحربية، التي أساسها عملية الفتح للأمصار ونشر الدين الإسلامي، والجانب الاجتماعي على غراره بني مجتمع المدينة وبلاد الحجاز عامة، كما لم يهمل الجانب الاقتصادي الذي يعد عصب الدولة وصمام أمانها.

بعد فتح مكة وتوسع رقعة الدولة الإسلامية أصبح بذلك بين يديه عليه السلام السلطة الدينية والسلطة الزمنية التي انتقلت إلى المناطق المجاورة الأمر الذي أستدعى توسيع الإدارة، من مركزية الحكم إلى إيجاد صيغة جديدة.

إحداث وحدات إدارية يدير شؤونها رؤساء أقاليم أو ولاة، تتوفر فيهم شروط الوالي من إسلام وكفاءة وأمانة وثقة ونزاهة، حفاظا على أرواح وممتلكات الناس، التي بموجبها تم تعيين العديد من الصحابة على رأسها، حيث كان الرسول يكتب لأهالي هذه المناطق كتابا يعلمهم فيه حقوق وواجبات الوالي، الذي ينوبه في تعليمهم الدين والقرآن الكريم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، آمرا إياه بتقوى الله في أمره كله فإن الله مع الذين أتقوا والذين هم محسنون، وأن يأخذ بالحق كما أمره الله وأن يأخذ بأيدي الناس إلى الخير.

لقد تطرقت عديد المصادر إلى تلك الأقاليم والولايات التي أستحدثها الرسول صلى الله عليه وسلم وأهم أمرائها وهم ولاّتها، الذين ولاّهم الرسول صلى الله عليه وسلم على البلدان والقضاء والجباية والصدقات، وبحكم بعد بعضها كانت سلطتها بأيدهم ويديرون شؤونها بما يرونه مناسبا للمنطقة.

استكمال صحابته صلى الله عليه وسلم من بعده كخلفاء لإدارة الدولة واستمرار الاستقرار والحياة كما رآها النبي الكريم وفق منظومة محددة المعالم ذروة سنامها الرجوع الى الوحي السماوي والى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم..

على مستوى المادة المصدرية التي بين أيدينا خاصة مصادر الأحكام السلطانية فقد قدمت لنا في مجملها تعريفا شاملا لمصطلح الولاية والوالي المستمد من الأطر الدينية التشريعية بحكم صلة السلطة

بالشارع الحكيم، اما المصادر التاريخية فقد اتفقت على ابراز دور الولاية أو الحاضرة كمقر للسلطة الحاكمة والتي وجب اعتماد لها صفات معينة تكون بعيدة وغير مستهدفة.

ومن أهم النتائج أيضا

– الوصول الى أرضية اتفقت فيها عديد المصادر الى أن مصطلح الولاية والإمارة يؤدون نفس الغرض ونفس المعنى في حين ترى بعض المصادر أن مصطلح الإمارة يكون أشمل وأعم، لكن من خلال تتبعنا لعديد المواد المصدرية في التعريف بها خلصنا الى انهما يؤديان نفس الغرض، فالسلطة والولاية إذا لصيقة بالإنسان لأنها حاجة فطرية فيه، فقد نجد أناس يميلون لفرض سيطرتهم على غيرهم ونجد آخرين يحبون الانقياد لغيرهم، ويمكن إيجاد هذا السلوك أو الشعور لدى شخص واحد إي مسيطر ومنقاد في نفس الوقت، وعليه نتفق تسليما بناء على ما أوردته المصطلحات الفقهية بأن مصطلح الإمارة يعني مصطلح الولاية الذي تمت دراسته وتتبع منشأه وتاريخه، والذي ارتبط أساسا بشخص الوالي في بعده الديني.

إن البعد المفاهيمي لمصطلح الولاية والوالي قد ارتبط ارتباطا وثيقا بالسلطة الحاكمة، التي تختار وتمحص وتدقق، في شخصية الوالي.

– أهم النتائج التي اتضحت في بداية التعيينات الأولى للولاة أن السلطة تعطى لمن توفرت فيه شروط الولاية وأنها لا تطلب لثقل مسؤوليتها، وأن من يتولاها اتفقت مصادر الأحكام السلطانية والدينة على حضور شروط هامة تؤسس لولاية قوية.

– إن الأرضية التي وضعناها في تتبع الجانب التنظيمي والتقسيمي للإدارة والولايات في بدايات صدر الإسلام أوصلتنا الى ذلك التأثير للسلطة المشرقية في إدارة السلطة على كافة الأمصار تأثيرا مباشرا بحكم تبعيتها المطلقة لها من خلال القرارات والأحكام والتعيين والعزل وهو ما لاحظناه في سلطة الخلفاء بعد عمليات الفتح.

- تباينت العلاقة بين السلطة المركزية للدولة والولايات التابعة لها بين التبعية المطلقة (مركزية القرار) وعدم وجود سلطة مباشرة، وإعطاء الحرية للولاة في التسيير (لا مركزية القرار).

- من أهم النتائج المتوصل إليها أيضا أن معظم الولايات والتنظيمات التي تشكلت اتسمت بنفس المواصفات والشروط الواجب توفرها في مدينة السلطة.

أخيرا نسأل الله أن نكون، وقد وفقنا الى الإلمام بجوانب البحث من خلال عرض النتائج التي تمكنا من الوصول إليها، رغم تشعب الموضوع إلا أن الصفحات تكبح الطموح، لأن هذا النوع من المواضيع يتطلب الكثير فما وقفنا عنده يكون بداية لمن يريد استكمال البحث فيه من زاوية أخرى ومن رؤية مختلفة، فموضوع الوظائف السلطانية متناثر ومتعدد وقد وقفنا على وظيفة الولاية على البلدان بكل تعاريفها ومتفرقاتها، من تتبعها تاريخيا وفق اسقاطات تطبيقية رصينة وتاريخية نظن من خلالها أنها تخدم الموضوع وتميط لثام ما استشكل.

وعلى الله قصد السبيل

بيبليوغرافيـــــــــا

المصـــــادر والمراجـــع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

أولا: قائمة المصادر

1) أحمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، **تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك**، تح ، ابو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية الأردن،

2) أبو القاسم عبد الرحمان بن عبد الله بن الحكم القرشي(ت 657هـ)، **فتوح مصر والمغرب**، تح، عبد المنعم عامر، شركة الأمل للطباعة والنشر القاهرة، .

3) الماوردي ،**تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك** ، تح ،محي هلال السرحان وحسن الساعاتي دار النهضة العربية بيروت ،(د ط)

4) عبد الرحمان بن محمد الأنصاري الأسيدي الدباغ (ت 696هـ)، **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، تح، أبو الفضل أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، مكتبة الخانجي مصر، د ط، د ت.

5) إبن أبي الحديد، **شرح نهج البلاغة**، تح، محمد ابو الفضل إبراهيم، د ش، دط، د ت.

6) ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، دار بن حزم بيروت لبنان، ط 1، سنة 2012م.

7) ابن الحسن الديار بكري، **تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس**، د ط، دس.

8) إبن المجاور، **تاريخ المستبصر**، تح، ممدوح حسن محمد، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، دط، سنة 1996م.

9) أبن حزم الأندلسي (ت 456 هـ)، **جوامع السيرة النبوية** ،تح، عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 1، سنة 2003م

10) ابن عبد الحكم(ت 657هـ)، **فتوح مصر والمغرب**، تح، عبد المنعم عامر، شركة الامل للطباعة والنشر، دط، سنة 1999م،

11) أبن كثير القرشي الدمشقي(ت 774هـ)، **البداية والنهاية**، تح، أبو الفضل الدمياطي احمد بن علي وعبد الرحمان فهمي الزواوي، دار الغد الجديد للنشر والتوزيع القاهرة، ط1، سنة 2007م، .

12) ابو إسماعيل محمد بن عبد الله الأزدي البصري،**كتاب فتوح الشام**، تح، وليام ناسوليس الارلاندي، طبع مدينة كلكتة ببست منشن، سنة 1853م .

13) أبو العباس أحمد القلقشندي، **صبح الأعشى**، دار الكتاب السلطانية، المطبعة الأميرية القاهرة، د ط، سنة 1916م.

14) [1]أبو العباس احمد بن خالد الناصري، **كتاب الإستقصا**، تح، جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب الدار البيضاء، دط، سنة 1997م، .

15) ابو العباس احمد بن محمد بن عذاري (ت 712 هـ)، **البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك الأندلس والمغرب**، تح، بشار عواد معروف ومحمود بشار عواد ،دار الغرب الإسلامي تونس ، ط 1 ،سنة 2013 م

16) ابو القاسم بن رضوان المالقي، **الشهب اللامعة في السياسة النافعة**، تح، علي سامي النشار، دار الثقافة الدار البيضاء، ط1، سنة 1984م.

17) ابو القاسم بن عساكر الشافعي ، **التاريخ الكبير**، تح، عبد القادر أفندي بدران، مطبيعة روضة الشام ، دط، سنة 1330هـ .

18) أبو القاسم عبد الرحمان الخثعي السهيلي (ت 581هـ)، **الروض الآنف في تفسير السيرة النبوية لإبن هشام** ، تح مجدي منصور، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1،

19) ابو المعالي الجويني (ت 478 هـ) ،**غياث الأمم في التياث الظلم** ، تح ،مصطفى حلمي و فؤاد عبد المنعم احمد ،دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع الإسكندرية ، دط، سنة 1979 م.

20) أبو بكر بن العربي المالكي (ت 543هـ)، **العواصم من القواسم**، تح، محي الدين الخطيب، منشورات مكتبة السنة القاهرة، ط6، سنة 1412هـ ..

21) ابو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت 403 هـ) ، **التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة** ، تح ،محمود محمد الخضري و محمد عبد الهادي ابو ريدة ، دار الفكر العربي القاهرة ، دط، سنة 1974 م .

22) ابو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310 هـ) ، **تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك**، تح ، محمد ابو الفضل إبراهيم ،دار المعارف مصر دط ، سنة 1970 م .

23) ابو جعفر محمد بن جرير الطبري ،**تفسير الطبري ، تفسير سورة الحاقة**، تح ،عبد الله بن عبد المحسن التركي،هجر للطباعة والنشر،(د ط).

24) ابو جعفر محمد بن حبيب(ت 245هـ)، ، **كتاب المحبر**، تح، ايلزة ليختن شتيتر، منشورات دار الآفاق بيروت لبنان، دط، د س، [1]عبد العزيز بن إبراهيم العمري، **الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين**، دار اشبيليا للنشر والتوزيع الرياض، ط1، سنة 2001م

25) أبو حامد الغزالي ، **التبر المسبوك في نصيحة الملوك** ، تح احمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ، ط1، سنة 1988 م .

26) ابو حامد الغزالي ،**فضائح الباطنية** ،تح ، عبد الرحمان بدوي ،مؤسسة دار الكتاب الثقافية حولي الكويت .

27) أبو حيان التوحيدي(414هـ)، **البصائر والذخائر**، تح، وداد القاضي، دار صابر بيروت، ط1، سنة 1988م، .

28) أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت 275 هـ) ، **سنن أبي داود** ، تح ، شعيب الأرناؤوط و محمد كامل قرى بللي دار الرسالة العالمية ، سوريا ، ط1، سنة 2009 م .

29) ابو عبد الله محمد بن أبي بكر الزهري(ت ق6هـ)، **كتاب الجغرافية**، تح، محمد حاج صادق، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة[1] ابو العباس احمد القلقشندي، **كتاب صبح الأعشى**، دار الكتب الخديوية القاهرة، دط، سنة 1915م، ج5، .

30) ابو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 656 هـ) ، **صحيح البخاري** ،دار بن كثير ،دمشق وبيروت، سنة 2002 م .

31) أبو عبد الله محمد بن الأزرق الأندلسي (ت 896 هـ) ، **بدائع السلك في طبائع الملك** ،تح محمد عبد الكريم الجزائري ، دار الوعي الجزائر، ط1، سنة 2017 م .

32) ابو عبيد القاسم بن سلام، **كتاب الأموال**، تح، ابو انس سيد بن رجب، دار الهدي النبوي للنشر والتوزيع ج م ع، ط1، سنة 2007م.

33) ابو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري (ت 487هـ)، **المسالك والممالك**، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط1، سنة 2003م،.

34) ابو عمر محمد بن يوسف الكندي، **الولاة وكتاب القضاة**، تح، رفن كست، مطبعة البا اليسوعيين بيروت لبنان، دط، سنة 1908م ،

35) ابو عمر يوسف بن عبد البر النمري(ت 463هـ)، **الإستيعاب في معرفة الأصحاب**، تح، عادل مرشد، دار الإعلام، ط 1، سنة 2002م.

36) ابو منصور الثعالبي (ت 469 هـ) ، **تحفة الوزراء** ، تح ، سعد ابو دية ، دار البشير عمان ، سنة 1994 م .

37) ابو منصور عبد القاهر البغدادي (ت 469 هـ) ، **أصول الدين**، تح احمد شمس الدين، دار الكتب للمعلمين ،بيروت لبنان، ط1، سنة 2002 م .

38) ابو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت 458 هـ) ، **الأحكام السلطانية** ، تح ، محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ، دط، سنة 2000 م

39) أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450 هـ)،**الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، تح، احمد مبارك البغدادي، دار بن قتيبة الكويت، ط1، سنة 1989 م . .

40) أبي العباس احمد بن سعيد الدرجيني (ت670هـ) **طبقات المشايخ بالمغرب العربي** ت ح إبراهيم طلاي ط 1 مطبعة البعث قسنطينة د عبد الرحمن بن خلدون (ت 808هـ)،**تاريخ بن خلدون**، تح، ابو صهيب الكرمي ،بيت الأفكار الدولية عمان الأردن ص 1831.

41) أبي الفرج الأصفهاني ، **الأغاني** ، مطبعة دار الكتب المصرية، ط1، سنة 1950 م .

42) أحمد البلاذري، **فتوح البلدان**، تح، عبد الله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر بيروت لبنان.

43) أحمد الهمذاني ابن الفقيه، **كتاب البلدان**، تح، يوسف الهادي، عالم الكتب بيروت لبنان، ط 1، 1996م

44) احمد بن أبي يعقوب اليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي**، دار صابر بيروت، ط 6، سنة 1995م، .

45) احمد بن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، دار الكتاب الإسلامي القاهرة.

46) احمد بن داود الدينوري (282هـ)، **الأخبار الطوال**، تح، عبد المنعم عامر و جمال الشيال، تراثنا وزارة الثقافة والارشاد القومي .

47) احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت 728 هـ) ، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** ، تح ، علي بن محمد العمراني ،دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع .

48) احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تح، محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية،

49) احمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت 856هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تح، عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، سنة 1995م، .

50) احمد بن محمد القسطلاني (ت 923هـ)، **المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**، تح، صالح أحمد الشامي، المكتب الإسلامي بيروت، ط 2، سنة 2004م.

51) احمد بن محمد بن حنبل(ت 241هـ)، **كتاب فضائل الصحابة**، تح، وصي الله بن محمد عباس، دار العلم للطباعة والنشر السعودية، ط1، سنة 1983م

52) احمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت 328 هـ) ، **العقد الفريد** ، تح ، مفيد محمد قميحة ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط 1 ،1983 م

53) احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، تح ، عبد العظيم الشناوي ، دار المعارف القاهرة ، ط2، سنة 1919 م، .

54) أحمد بن يحى البلاذري، **أنساب الأشراف**، تح محمد حميد الله، ذخائر العرب دار المعارف المصرية، دط، د س، ج1.

55) احمد بن يحى الونشريسي (ت 914 هـ) ، **كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية** ،تع ، محمد الأمين بالغيث

56) أحمد بن يحى بن جابر البلاذري (ت279هـ)، **كتاب جمل من أنساب الأشراف**، تح، سهيل زكار و رياض زركلي، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت لبنان، ط1، سنة 1996م

57) الإمام النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتيين**، إش، زهير الشاوش، المكتب الإسلامي بيروت لبنان، ط 3، سنة 1991م، ج10،

58) بدر الدين بن جماعة(ت 733 هـ)، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تح، فؤاد عبد المنعم احمد، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية قطر، ط1، سنة 1985م.

59) بن أبي الحديد ، **شرح نهج البلاغة**، تح، محمد ابو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، د ط، سنة 19961م، ج12.

60) بن الأثير الجزري(ت 230هـ)، **الكامل في التاريخ**، تح، ابي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 1، سنة 1987م.

61) بن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري(ت 606 هـ)، **النهاية في غريب الحديث** ،تح ، محمود محمد الصناحي، دار الكتب المصرية بيروت، دط، سنة 1979 م.

62) بن المطرز (ت 610 هـ)، **المغرب في ترتيب المعرب** ، تح ، محمود فاخوري و عبد الحميد مختار ، مكتبة أسامة بن زيد حلب،ط1، سنة 1979م.

63) بن تيمية، **الخلافة والملك**، تح، حماد سلامة ومحمد عويضة، مكتبة المنار الأردن، ط 2، سنة 1994م.

64) بن حبان، **كتاب المجروحين من المحدثين**، تح، حمدي عبد المجيد، دا رالصميعي للنشر والتوزيع،الرياض السعودية، ط1، سنة 2000م،

65) بن حزم الظاهري الأندلسي (ت 456 هـ) ، **الفصل في الملل والنحل** ، وبهامشه الشهرستاني **الملل والنحل** (ت 548 هـ)، د ط ،

66) بن سعيد المغربي، **كتاب الجغرافيا**، تح، اسماعيل العربي، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ط1، سنة 1970م،

67) بن سيد الناس اليعمري، **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير**، تح، محمد العيد الخطراوي ومحي الدين مستو، مكتبة دار التراث المدينة ومكتبة بن كثير دمشق، .

68) بن عبد الحكم (ت 657هـ)، **فتوح مصر والمغرب**، تح، علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ، دط، سنة 2004م

69) بن عساكر(ت 571هـ)، **تاريخ مدينة دمشق**، تح، محب الدين أبي سعيد بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ، سنة 1996م.

70) بن قتيبة الدينوري (ت 276 هـ) ، **عيون الأخبار** ، تح منذر محمد سعيد أبو شعر ، المكتب الإسلامي بيروت ، ط 1، سنة 2008

71) بن قتيبة الدينوري(ت 672هـ)، **الإمامة والسياسة**، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، ط1، سنة 1990م،

72) بن قتيبة، **الشعر والشعراء**، تح ، أحمد محمد شاكر، دار المعارف القاهرة، د ط ، دت، .

73) بن قدامة المقدسي(ت 620هـ)، **التبيين في انساب القرشيين**، تح ، محمد نايف الديلمي، منشورات التجمع العلمي العراقي، ط1، سنة 1982م.

74) بن هشام، **السيرة النبوية**، تح، عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي بيروت، ط3، سنة 1990 م

75) بن هشام، **السيرة النبوية**، تح، مصطفى السقا وآخرون، مطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده مصر، دط، سنة 1936م.

76) بهاء الدين محمد السكسكي الكندي(ت 732هـ)، **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، تح، محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، مكتبة الإرشاد صنعاء اليمن، ط1،سنة 1993م.

77) تقي الدين احمد بن تيمية الحراني (ت 728 هـ) ، **مجموع الفتاوى**، تح، عامر الجزار و أنور الباز، دار الوفاء المنصورة مصر، ط3، سنة 2005 م .

78) جلال الدين عبد الرحمان السيوطي(ت 911هـ)، **تاريخ الخلفاء**، دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان ط 1، سنة 2003م.

79) جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تح، محمد ابو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية ، ط1، سنة 1967م.

80) جمال الدين بن الجوزي(ت 5597هـ)، **صفة الصفوة**، تح، محمود فاخوري و محمد رواس قلعجي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 3، سنة 1985م.

81) الحافظ أبي الفرج عبد الرحمان بن رجب الحنبلي (ت 795 هـ) ، **القواعد في الفقه الإسلامي** ، دار الفكر للطباعة والنشر ، دت

82) الحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (ت 275 هـ)، **سنن ابن ماجة** ، تح ، محمد فواد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب .

83) الحافظ بن عمر بن كثير الدمشقي (ت 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط 1،سنة 2000م،

84) حسن الوزان الزياتي (ت 957هـ) ،**وصف إفريقيا**، ت ح عبد الرحمن حميدة ،د ط مكتبة الأسرة 2005 م.

85) خليفة بن خياط العصفري (ت 640هـ)، **تاريخ خليفة بن خياط**، تح، مصطفى نجيب فواز وحكمت كشلي فواز، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، سنة، 1995م.

86) خير الدين الزركلي، **الأعلام** ، دار العلم للملايين بيروت لبنان، ط7، سنة 1976 م ..

87) سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي، **الخلافة الراشدة والبطولة الخالدة في حروب الردة**، تح، أحمد غنيم، دار الإتحاد العربي للطباعة، ط1، سنة 2000م.

88) الشريف الإدريسي(ت 560هـ)، **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، دط، سنة 2002م، .

89) شمس الدين الذهبي (ت 1374هـ)، **سير اعلام النبلاء**، تح، محمد نعيم العرقسوسي و مأمون صاغرجي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط2، سنة 1982م.

90) شمس الدين الذهبي (ت 748هـ)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تح، عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي.

91) شهاب الدين النويري (ت 733هـ)، **نهاية الإرب في فنون الأدب**، تح، عبد المجيد ترحيني و عماد علي حمزة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1 ، سنة 2004م.

92) شهاب الدين بن فضل الله العمري(ت 749هـ)، **مسالك الإبصار في ممالك الأمصار**، تح، كامل سليمان الجبوري، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 1، سنة 2010م، .

93) **صحيح الترمذي، بشرح الإمام بن العربي المالكي**، مطبعة الصاوي مصر، ط1، سنة 1934م، .

94) الطرطوشي ، **سراج الملوك** ، تح محمد فتحي ابو بكر ، الدار المصرية اللبنانية القاهرة ، سنة 1994 م ،ط 1، مج1.

95) عبد الرحمان بن خلدون(ت808هـ)، **تاريخ بن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، تح، سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ،دط، سنة 2000م،.

96) عبد الرحمان بن عبد الله بن نصر بن عبد الرحمان الشيزري (ت 589 هـ) ، **المنهج المسلوك في سياسة الملوك** ،تح ، علي عبد الله الموسى ، مكتبة المنار الزرقاء الأردن ، ط1، سنة 1987 م .

97) عبد الرحمن بن خلدون (ت 808 هـ) ؛ **مقدمة بن خلدون** ، تح، سهيل زكار ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، سنة 2001 .

98) علاء الدين الهندي البرهان فوري(ت 975هـ)، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تح، الشيخ بكري حياني والشيخ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط5، سنة 1985م.

99) علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، **نهج البلاغة**، تح، محمد عبده، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر بيروت لبنان، ط1، سنة 1990م،

100) علي بن الحسين المسعودي(ت 346هـ)، **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، تح، محمد محي الدين عبد الحميد، دار الرجاء للطباعة والنشر.

101) عماد الدين إسماعيل أبو الفداء صاحب حماة(ت 732هـ)، **تقويم البلدان**، دار صابر بيروت، .

102) القاضي أبو الوليد الباجي، **المنتقى شرح موطأ مالك**، تح، محمد عبد القادر احمد عطا، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، سنة 1999م.

103) القلقشندي (ت 820 هـ) ،**مآثر الأنافة في معالم الخلافة** ، تح عبد الستار احمد فراج، عالم الكتب بيروت لبنان ن دت ، دط ، ج1،

104) لحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت 321 هـ) ، **المستدرك على الصحيحين** ، تح ، مصطفى عبد القادر عطا ، منشورات علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط2، سنة 2002 م .

105) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، (ت 711هـ)، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان بيروت، سنة 1976 م، دط، دس.

106) محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ) ،**الرسالة** ، تح ، احمد محمد شاكر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،مصر ، سنة 1940 م .

107) محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، **تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك**، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

108) محمد بن جرير الطبري(ت 310هـ)، **تفسير الطبري**، تح، عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، سنة 2003م، .

109) محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت 230هـ)، **كتاب الطبقات الكبير**، تح، علي محمد عمر، مكتبة الخانجي القاهرة، ط1، سنة 2001

110) محمد بن عبد الله بن احمد الأزرقي (ت 65هـ)، **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**، تح عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، ط 1، سنة 2003م.

111) محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250 هـ) ، **فتح القدير بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** ، تح ، يوسف الغوش ،دار المعرفة بيروت لبنان ، ط4، سنة 2007 م .

112) محمد بن عيسى الترمذي(ت 679هـ)، **الجامع الكبير**، تح، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط 1، سنة 1996م،. أبو بكر احمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ)،**دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، تح، عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان و دارالريان للتراث، ط1، سنة 1988م.

113) محمد بن مكرم بن منظور، **مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر**، تح، روحية النحاس ، دار الفكر دمشق، ط1، 1989م.

114) محمد بن يحى الأشعري المالقي الأندلسي، **التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان**، تح، أحمد فريد المزيدي وأحمد فتحي حجازي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، سنة 2003م.

115) محمد عبد الحي الكتاني الإدريسي الفاسي، **نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية** ، تح، عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت لبنان.

116) مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261 هـ)، ، **كتاب الإمارة من صحيح مسلم** ، الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القران الكريم والسنة النبوية وعلومها ، الكويت ،ط1 ، سنة 2014 م

117) مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261 هـ)، **صحيح مسلم بشرح النووي**، المطبعة المصرية بالأزهر، ط1، سنة 1930م.

118) مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261 هـ)، **صحيح مسلم بشرح النووي (ت 676 هـ)** ، ، مؤسسة قرطبة ، ط2، سنة 1994 م

119) مطهر بن طاهر المقدسي، **البدء والتاريخ**، مكتبة المثنى بغداد ومؤسسة الخانجي مصر.

120) المقدسي، **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**، مكتبة مدبولي القاهرة، ط3، سنة 1991م..

121) موفق الدين بن قدامة الدمشقي الحنبلي، **المغني**، تح، عبد الله التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب الرياض، ط 1، سنة 1986م.

122) موفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسي(ت 620هـ)، **الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار**، تح، علي نويهضن، دار الفكر، دط، سنة 1972م.

123) نصر بن مزاحم المنقري(ت212هـ)، **وقعة صفين**، تح، عبد السلام هارون، المؤسسة العربية الحديثة للنشر والتوزيع القاهرة، ط2، سنة 1382هـ.

124) الواقدي (ت 607هـ)، **فتوح الشام** ، تح، عبد اللطيف عبد الرحمان، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، سنة 1997م.

125) الواقدي(ت 207هـ)، **كتاب الردة**، تح، يحى الجبوري،دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط 1،سنة 1990م.

126) ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، **حجة الله البالغة**، تح، السيد سابق، دار الجيل للنشر والطباعة بيروت لبنان، ط1، سنة 2005م،

127) ياقوت الحموي الرومي البغدادي، **معجم البلدان**، دار صابر بيروت، دط ، سنة 1977م.

128) يحى بن الحسين بن القاسم بن علي، **غاية الأماني في أخبار القطر اليماني**، تح، سعيد عبد الفتاح عاشور ومحمد مصطفى زيادة، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر القاهرة، دط، سنة 1968

129) يحي بن شرف الدين النووي(ت676 هـ)، **شرح الأربعين حديثا النووية**، المكتبة الفيصيلية مكة المكرمة.

130) اليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي**، دار صابر بيروت لبنان، ط 6، سنة 1995م، .

131) يوسف بن تغري بردي جمال الدين بن المحاسن (ت 884هـ)، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، دار الكتاب وزارة الثقافة مصر.

ثانيا: قائمة المراجع

أ) المراجع العربية

1) . بن شداد عز الدين محمد بن علي بن **إبراهيم، الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة**، تح، يحيى زكريا عبّارة، منشورات وزارة الثقافة سوريا، دط، سنة 1991م.

2) إبراهيم التنم ، **ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي** ، دار بن الجوزي ، ط1، سنة 1428 هـ.

3) إبراهيم حركات ، **السياسة والمجتمع في عصر الراشدين**، الأهلية للنشر والتوزيع بيروت، دط ، سنة 1985م،

4) أبن العبري الملطي، **تاريخ مختصر الدول**، دار الرائد اللبناني الحازمية لبنان، ط2، سنة 1994م.

5) احمد البراقي، **تاريخ الكوفة**، المكتبة الحيدرية النجف، ط3، سنة 1968م..

6) احمد السباعي، **تاريخ مكة**، مكتبة الملك فهد الوطنية، دط، سنة 1999م،ج1.

7) احمد بن داود المزجاجي الأشعري، **مقدمة في الإدارة الإسلامية**، جدة المملكة السعودية، ط1، سنة 2000م.

8) أحمد شلبي ، **موسوعة الحضارة الإسلامية، المجتمع الإسلامي**، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، ط9، سنة 2000م.

9) احمد صالح العلي، **الكوفة وأهلها في صدر الإسلام**، شركة المطبوعات للتوزيع بيروت لبنان، ط1، سنة 2003م، .

10) أحمد مختار العبادي، **في التاريخ العباسي والفاطمي** ، دار النهضة العربية بيروت لبنان، .

11) إدريس الشنوفي ،**المدينة السلطة بالمغرب** ، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ،ط 1 ،سنة ،2013

12) أنور الرفاعي، **النظم الإسلامية** ، دار الفكر ، د ت ، د ط .

13) بشير رمضان التليسي وجمال هاشم الذويب ، **تاريخ الحضارة العربية** ،دار المدار الإسلامي ،بيروت لبنان ، ط1، سنة 2002

14) تقي الدين النبهاني، **نظام الحكم في الإسلام**، مطابع صادر ريحاني بيروت لبنان، د ط، سنة 1951

15) توفيق سلطان اليوزبكي، **دراسات في النظم العربية والإسلامية**، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة الموصل، د ط ، سنة 1988م

16) جرجي زيدان ،**تاريخ التمدن الإسلامي**،مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ،القاهرة مصر ، دط، سنة 2012 م ، ..

17) حافظ احمد الكرمي، **الحكم والادارة في عصر الخلافة الراشدة**، دار النداء اسطنبول تركيا، ط1، سنة 2020م.

18) حسن إبراهيم حسن ، **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي** ، دار الجيل بيروت و مكتبة النهضة المصرية القاهرة .

19) حسن سليمان محمود، **تاريخ اليمن السياسي في العصر الإسلامي**، مطبعة دار الجاحظ بغداد، ط1، سنة 1969م.

20) حسين الحاج حسن، **النظم الاسلامية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، ط 1، سنة 1987م، .

21) حسين الغلامي، **أصحاب بدر أو المجاهدون الأولون**، تح، محمد رؤوف الغلامي، وزارة الثقافة والارشاد بغداد، دط، سنة 1966م،

22) حمد الصادق عفيفي، **المجتمع الإسلامي وأصول الحكم**، دار الإعتصام القاهرة ، ط1، سنة 1980م.

23) حمدي أمين عبد الهادي ، **الفكر الإداري الإسلامي والمقارن** ،دار الفكر العربي القاهرة ، ط3، سنة 1990 م .

24) زين الدين عبد الرحيم بن الحسين الحافظ العراقي، **ألفية السيرة النبوية**، تح، محمد بن علوي المالكي الحسيني، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط 1، سنة 2005م.

25) سعد الدين التفتازي (ت 792 هـ) ، **شرح العقائد النسفية** ، تح، احمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ،سنة 1987

26) سعيد رشيد زميزم، **رجال حول الإمام علي**، مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر لبنان، ط1، 2007م.

27) السيد عبد العزيز سالم، **تاريخ المغرب في العصر الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع الإسكندرية، دط، سنة 1999م.

28) السيد عبد المحسن فضل الله، **نضريه الحكم والإدارة عهد الإمام علي رضي الله عنه للأشتر**، دار التعارق للمطبوعات بيروت لبنان، ط2، سنة 1983م.

29) شحاة الناظور وآخرون ، **الخلافة الإسلامية حتى القرن الرابع الهجري**، دار الثقافة للطباعة والنشر الأردن، ط1، سنة 1990م،

30) شوقي ابو خليل، **الحضارة العربية الإسلامية موجز عن الحضارات السابقة** ،دار الفكر المعاصر بيروت لبنان و دار الفكر دمشق سوريا ، ط2، سنة 2002 م .

31) صالح احمد العلي، **امتداد العرب في صدر الإسلام**، مؤسسة الرسالة..

32) صبحي صالح ، **النظم الإسلامية نشأتها وتطورها**، منشورات الشريف الرضي، ط 1، سنة 1417هـ.

33) طه عبد الباقي سرور ، **دولة القرآن** ، دار الفكر العربي القاهرة سنة 1966 .

34) عارف أحمد عبد الغني، **تاريخ أمراء المدينة المنورة**، دار كنان للطباعة والنشر والتوزيع دمشق.

35) عباس طه، **السلطتان الروحية والزمنية كما يراها الإسلام**، مجلة الرسالة القاهرة، العدد 268، أغسطس سنة 1938 م.

36) عباس محمود العقاد، **عبقرية علي رضي الله عنه**، دار النجاح للكتاب للطباعة والنشر والتوزيع البليدة الجزائر، د ط، سنة 2020م، .

37) عبد الإله بلقزيز، **تكوين المجال السياسي الإسلامي**، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت لبنان، ط 1، سنة 2005م.

38) عبد الرحمان الضحيان، **الإدارة والحكم في الإسلام الفكر والتطبيق**، طبع المملكة العربية السعودية ابها، ط 3، سنة 1991م

39) عبد الرحمان عبد الكريم العاني، **البحرين في صدر الإسلام**، الدار العربية للموسوعات، ط1،

40) عبد العزيز الخياط ، **نظام الحكم في الإسلام** ، منشورات جامعة القدس المفتوحة، ط 1، سنة 1997م.

41) عبد العزيز الدوري، **النظم الإسلامية**، مطبعة نجيب بغداد، ط 1، سنة 1950م،ج1، .

42) عبد العزيز العيادي ، **ميشال فوكو المعرفة والسلطة** ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان ،(ط 1) ، سنة 1994

43) عبد الله العروي ، **مفهوم الدولة** ،المركز الثقافي العربي الدار البيضاء المغرب ، (ط 10) ،سنة 2014

44) عبد العزيز بن إبراهيم العمري، **الفتوح الإسلامية عبر العصور**، دار اشبيليا للنشر والتوزيع الرياض السعودية، ط3، سنة 1421هـ، ،

45) عبد القادر زيدان ، **الإدارة الإسلامية** ، مجلة الفيصل ، عدد رقم 27 أغسطس سنة 1979

46) عبد المنعم ماجد ، **تاريخ الحضارة الإسلامية** ، مكتبة الأنجلو مصرية ،ط7، سنة 1996 م

47) عبد الواحد ذو النون، **إدارة بلاد الشام في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه** ، مجلة آداب الرافدين،كلية الآداب جامعة الموصل العراق، عدد 16، سنة 1986م، .

48) عبد الوهاب النجار، **الخلفاء الراشدون**، دار القلم بيروت لبنان، ط4، سنة 11993م.

49) عبد الوهاب خلاف ، **السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية** ،المطبعة السلفية القاهرة ،1350 هـ ،دط ، .

50) عدنان محمد ملحم، **المؤرخون العرب والفتنة الكبرى**، دار الطليعة للطباعة والنشر بيروت لبنان، ط2، سنة 2001 م.

51) علاوة أعمارة، **دراسات في التاريخ الوسيط للجزائر والغرب الإسلامي**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، د ط، سنة 2008م.

52) علي الطنطاوي وناجي الطنطاوي، **أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر**، دار الفكر دمشق، ط 1، سنة 1959م.

53) علي حسني الخربوطلي، **الإسلام والخلافة**، دار بيروت للطباعة والنشر بيروت ، سنة ، 1969م.

54) علي محمد الصلابي ، **تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان رضي الله عنه** ، دار التوزيع والنشر الاسلامية القاهرة مصر، ط 1، سنة 2002م.

55) علي محمد الصلابي ، **سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب**، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة القاهرة، ط1، سنة 2005م.

56) علي محمد الصلابي، **الإنشراح ورفع الضيق في سيرة ابو بكر الصديق، شخصيته وعصره**، دار التوزيع والنشر الإسلامية القاهرة مصر ، دط ، سنة 2002م.

57) علي محمد الصلابي، **سيرة أمير المؤمنين عمر بن الحطاب رضي الله عنه**، مؤسسة اقرأ للنشر واالتوزيع والترجمة القاهرة، ط 1، سنة 2005م.

58) علي محمد الصلابي، **فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، مكتبة الصحابة الشارقة، ط 1، سنة 2002م.

59) علي محمد علي الصلابي، **اسمي المطالب في سيرة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، مكتبة** الصحابة الإمارات الشارقة، دط، سنة 2004 م.

60) عماد الدين خليل ، **في التاريخ الإسلامي**، المكتب الإسلامي دمشق، ط1، سنة 1981م.

61) عماد الدين خليل، **دراسة في السيرة**، دار النفائس بيروت لبنان، ط 13، سنة 1991م.

62) عمر الشريف ،**نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية دراسة مقارنة** ، معهد الدراسات الإسلامية ، دط، سنة 1991 م،

63) فتحية عبد الفتاح النبراوي ، **تاريخ النظم والحضارة الإسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، سنة 2012م، ط.

64) القنوجي سيد صديق إكليل خان، **إكليل الكرامة قي تيبان مقاصد الإمامة**، دط ، دت، .

65) كمال السيد أبو مصطفى و أسامة احمد حماد، **في تاريخ الدولة العربية الإسلامية**، مركز الإسكندرية للكتاب الإسكندرية.

66) محمد الخضري بك، **محاضرات تاريخ الامم الاسلامية (الدولة الاموية)**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، دس،

67) محمد العربي شنقارو، **الحظارة العربية الاسلامية ، دراسة في تاريخ النظم**، الدار المصرية القاهرة والمكتبة الجامعية غريان ليبيا، .

68) محمد المبارك ، **آراء بن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي** ، دار الفكر ، د ت ، د

69) محمد بن صالح العثيمين، شرح **رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين**، مدار الوطن للنشر ، الرياض سنة 1425 هـ ، .

70) محمد بن عبد الله الخضيري، **تفسير التابعين**، دار الوطن للنشر، دط، دت.

71) محمد بن عميرة، **الفتح الإسلامي لبلاد المغرب**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، دط، سنة 2008م.

72) محمد بن يوسف الصالحي الشامي، **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد**، تح، عبد العزيز عبد الحق حلمي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة مصر،د ط، سنة 1997م، .

73) محمد حميد الله ، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، دار النفائس بيروت، ط5، سنة 1985م.

74) محمد رشيد رضا، **الخلافة**، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة مصر،دط، سنة 2013م.

75) محمد رضا **الإمام علي بن أبي طالب** ، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، دط، سنة 2012م،

76) محمد سعيد عمران وآخرون، **النظم السياسية عبر العصور**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع بيروت لبنان، ط1،سنة 1999م،

77) محمد سهيل طقوش، **تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والانجازات السياسية**، دار النفائس بيروت لبنان، ط 2، سنة 2011م، ،.

78) محمد ضياء الدين الريس ،**النظريات السياسية الإسلامية** ، مكتبة دار التراث القاهرة ، ط7، سنة 1972 م .

79) محمد ضياء الدين الريس، **الإسلام والخلافة في العصر الحديث**، منشورات العصر الحديث، ط1، سنة 1973 م.

80) محمد عبد الله عنان ،**دولة الإسلام في الأندلس عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس**،مكتبة الخانجي القاهرة ،ط 2 ،سنة 1990

81) محمد علي دبوز، **تاريخ المغرب الكبير**، عالم المعرفة للنشر والتوزيع الجزائر، ط 1، سنة 2013م، .

82) محمد فتحة، **النوازل الفقهية والمجتمع أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي(من القرن 6 الى 9هـ،/ 12-15م)**، منشورات كلية الاداب الدار البيضاء المغرب، دط، سنة 1999م.

83) محمد كرد علي، **الإدارة الإسلامية في عز العرب**، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة مصر، دط، سنة 2012م.

84) مسعود احمد مصطفى، **أقاليم الدولة الإسلامية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب مصر ، دط، سنة 1990م.

85) مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام** ، دار القلم دمشق سوريا ، ط2، سنة 2004 م

86) منير العجلاني، **عبقرية الإسلام في أصول الحكم**، دار النفائس بيروت لبنان، ط 1، سنة 1985م.

87) ناصيف نصار، منطق **السلطة** ،دار أمواج ، (ط 2)، سنة 2001 م.

88) نمر محمد الخليل النمر، أهل **الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي**، المكتبة الإسلامية عمان الأردن ،د ت ، دط .

89) هدى ياسر سعدون، **الفكر الإداري عند الإمام علي في نهج البلاغة**، مؤسسة علوم نهج البلاغة، ط1، سنة 2017م، .

90) هشام جعيط، **الفتنة جدلية الدين والسياسة في الإسلام المبكر**، دار الطليعة للطباعة والنشر بيروت لبنان،ط 4، سنة 200م، .

91) وهبة الزجيلي ، **الفقه المالكي الميسر** ، دار الكلم الطيب ، دمشق سوريا ، دط، سنة 2010

ب) المراجع المترجمة

1) باري هندس، خطابات **السلطة من هوبز الى فوكو**،تر، ميرفت ياقوت ،المشروع القومي للترجمة ،(ط 1) ،سنة 2005 م .

2) جورج مارسيه، **بلاد المغرب وعلاقتها بالمشرق الإسلامي في العصور الوسطى**، تر، محمود عبد الصمد هيكل، مطبعة المعارف الإسكندرية، دط، سنة 1991م.

3) دانييال دنييث، **الجزية والإسلام**، تر، فوزي فهيم جاد الله، منشورات دار مكتبة الحياة بالاشتراك مع مؤسسة فرنكلين لطباعة والنشر بيروت نيو يورك، سنة 1960م.

4) غوستاف لوبون ، **حضارة العرب**، تر، عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة القاهرة، دط،، سنة 2012م

5) مرمول كاربخال، **إفريقيا**، تر، محمد حجي وآخرون، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة وانشر الرباط، دط، سنة 1988م، .

6) نورمان بينز ، الإمبراطورية البيزنطية، تر، حسين مؤنس ومحمود يوسف زايد، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة، دط ، سنة 1950م.
7) هاملتون جب، **دراسات في حضارة الإسلام**، تر، إحسان عباس وآخرون، دار العلم للملايين بيروت لبنان، ط 3، سنة 1979م، .
8) يوليوس فلهاوزن، **تاريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام إلى ظهور الدولة الأموية**، تر، محمد عبد الهادي أبو ريدة، مر، حسين مؤنس، لجنة التأليف والنشر والتوزيع القاهرة، ط2، سنة 1968م، .

ت) المراجع الأجنبية

1) Reynold A. Nicholson, **A literary History Of The Arabs**, New Yourk, C Scribner's Sons, 1907, (uthman and ali),.
2) The caliphate: sir Thomas w Arnold, oxford ,at the clarendon press ,London,1924

ث) رسائل جامعية ودوريات

1) عمار غرائسة , **المدينة الدولة في المغرب الأوسط وارجلان أنموذجا** رسالة ماجستير في حضارة المغرب الأوسط في العصر الإسلامي تاريخ وسيط إشراف عبد العزيز فيلالي,جامعة الأمير عبد القادر ,قسنطينة ,الجزائر2008 م .
2) مسعود كربوع، **نوازل النقود والمكاييل والموازين في كتاب المعيار للونشريسي جمعا ودراسة وتحليلا**، رسالة ماجستير في التاريخ الوسيط، إشراف، رشيد باقة، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2013م، .
3) نجاح عبيد حسون، **مالك الأشتر: سيرته والحضارة الإسلامية في عصره**، رسالة دكتوراه في فلسفة تاريخ الحضارة الإسلامية، جامعة سانت كليمنس كركوك، إشراف ، علي حسين علي، سنة 2010م
4) أنور بن عمارة ومسعود كربوع، **المدينة والسلطة في دولة بني حماد من مدينة أشير الى القلعة الواقع والمأمول(408–547هـ/1007–1152م)**، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، مج8، العدد3، جوان سنة 2023م.

ج)معاجم وقواميس

1) احمد بن فارس بن زكرياء (ت395 هـ)، **معجم مقاييس اللغة** ، تح، عبد السلام هارون ، دار الفكر للطباعة والنشر، دط ، سنة 1979م ج6.

2) احمد مختار عمر ، **المكنز الكبير** ،سطو مكتبة الملك فهد الوطنية، ط 1 ،سنة 2000 م .

3) السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت 1205 هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس** ،تح ، ضاحي عبد الباقي ، التراث العربي الكويت ، ط1، 2001 م، ج 40، .

4) محمد بن مكرم بن منظور (ت711هـ) ،**لسان العرب**، تح: أمين محمد بن عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي ، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، ط 3، سنة 1993م .

5) محي الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت 817هـ)، **القاموس المحيط** ،تح : أنيس محمد الشامي وزكريا جابر احمد، دار الحديث القاهرة، دط، سنة 2008م، .

ح)مواقع إلكترونية

1) خالد كبير علال، **بحوث حول الخلافة والفتنة الكبرى خلال العهد الراشدي**، ص 90.
www.alukah.net تاريخ الزيارة =2023/03/16م الساعة 23:07 .

فهرس المحتويـــــات

فهرس المحتويات

إهـــــداء ص2

تصـــــدير .....ص 3-4

مقدمـــة .....ص5 -14

الفصل الأول: الولاية على البلدان المدلول والمفاهيم .....ص 15

تمهيـــد ..... ص 16

أولا: نظام الولاية الملول والمفاهيم ص17

1. الدلول اللغوي لمصطلح الولاية.....ص 17

2. المدلول الاصطلاحي للولاية.....ص19

3. أنواع الولاية وتقسيماتها..... ص 22

أولا: أنواع الولاية.....ص 22

1. الولاية العامة..... ص23

أ. ولاية الإستكفاء.....ص24

ولاية الإستيلاء .....ص 27

2.الولاية العامة .....ص 29

ثانيا: تقسيمات الولاية..... ص30

ثالثا: شروط الوالي حقوقه وواجباته.....ص 31

1.شروط الوالي.....ص 33

أ. العلم والورع والاجتهاد ..... ص 33

ب. أن يكون الوالي من أهل الولاية الكاملة ص38

1.الاسلام.....ص39

2.الذكورة .....ص 40

3.البلوغ .....ص 41

4. العقل.....ص 42

5. الحرية..... ص43

6. النسب..... ص44

2. واجبات الوالي وحقوقه ص46

1. واجبات الوالي .....ص 46

3. حقوق الوالي ..... ص 48

الفصل الثاني: التنظيم والتقسيم الإداري للولايات على العهد النبوي (1-11هـ/622-632م).

تمهيـــد.....ص 51

أولا: التنظيم والتقسيم الإداري للولايات في العصر النبوي (1-11هـ/622-632م).ص52

ثانيا: ولايات الأقاليم وولاتها عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.....ص55

1. ولايةمكة.....ص55
2. ولايةالطائف.....ص56
3. ولاية اليمن.....ص 57
4. ولاية نجران..... ص58
5. ولاية حضر موت والصدف وصنعاء.....ص 58
6. ولاية البحرين.....ص 58
7. ولاية عمان ..... ص 59

الفصل الثالث: التنظيم والتقسيم الإداري للولايات عهد الخلفاء الراشدين (11-40هـ/ 632-661م)

أولا: التنظيم والتقسيم الإداري للولايات عصر الخليفة أبو بكر الصديق (11-13هـ/ 632-634م)

تمهيـــد ..... ص 62

1. ولاية مكة ص64
2. ولاية عمان .....ص 64
3. ولاية نجد ..... ص 65

4. ولاية اليمن وحضر موت .....ص 65
5. ولاية الشام .....ص 66

ثانيا: التنظيم والتقسيم الإداري للولايات عصر الخليفة عمر بن الخطاب (13-21هـ/634-644م)

1. ولاية الحجاز ص72
2. ولاية المدينة .....ص 73
3. ولاية اليمن ..... ص 73
4. ولاية البحرين ..... ص 73
5. ولاية مصر ..... ص 74
6. ولاية الشام ص74
7. ولاية الأردن وفلسطين .....ص 76
8. ولاية العراق .....ص 77
9. ولاية الكوفة.....ص 77

ثالثا: التنظيم والتقسيم الإداري للولايات عصر الخليفة عثمان بن عفان(24-35هـ/644-656م)

1. ولاية الحجاز .....ص 82
2. ولاية البصرة ص83
3. ولاية البحرين ص83
4. ولاية اليمن ص84
5. ولاية الشام ص84
6. ولاية مصر .....ص 85
7. ولاية الكوفة.....ص 86
8. أرمينية ص87

رابعا: التنظيم والتقسيم الإداري للولايات عصر الخليفة علي بن أبي طالب(35-40هـ/656-661م)

1. ولاية المدينة ص94
2. ولاية مكة ص95
3. ولاية البصرة .....ص 95
4. ولاية اليمن .....ص 95
5. ولاية الشام ..... ص 96
6. ولاية الجزيرة .....ص 96
7. ولاية مصر .....ص 97
8. ولاية البصرة ..... ص 97
9. ولاية الكوفة .....ص 98
10. ولاية فارس..... ص 99

الخاتمـــــــــة .....ص 101-104

البيبليوغرافيا .....ص 105-123

فهرس المحتويـــــــات .....ص 142-147

الوظائف السلطانية في الدولة الإسلامية

من العهد النبوي إلى عهد الخلافة

الدكتور أنور بن معمر بن عمارة

هذا الكتاب

يتضمن هذا الكتاب الموسوم بـ " الوظائف السلطانية في الدولة الإسلامية من العهد النبوي الى عهد الخلافة" دراسة تاريخية حول الوظيفة السلطانية الولاية على البلدان مع التطرق لمهام الوالي شروطه وواجباته وما له وما عليه من حقوق وواجبات تجاه الرعية بالإضافة الى أهم تقسيمات الولاية من الجانب الشرعي.

سامي للطباعة والنشر والتوزيع

ISBN: 978-9969-517-91-0

9 789969 517910